



من سلسلة الإقتصاد الإسلامي

للدكتور

محمد رامز" عبدالفتاح العيزي



تحريم الربا

في الاسلام

والديانتين اليهودية والمسيحية





﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾

من سلسلة الإقتصاد الإسلامي

للدكتور

"محمد رامز" عبدالفتاح العريزي

تَحْرِيرُ الرَّبِّ

في الاسلام
والديانتين اليهودية والمسيحية

جاء الفرقان
للشريعة والتفريع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/١/٩٤)

٢٦٣،٤

العزيزي، محمد رامز
تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية/
محمد رامز العزيزي. - عمان: دار الفرقان للنشر، ٢٠٠٤.
(٣٠٠ ص).
ر.ل.: ٢٠٠٤/١/٩٤.

الواصفات: /الربا//سلسلة الاقتصاد الإسلامي؛ ٢//الأموال
الربوية//الفائدة//الاقتصاد//الإسلام//اليهودية//المسيحية/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/١/٩٥

يطلب الكتاب من

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس

هاتف: ٤٦٤٥٩٣٧ - ٤٦٤٠٩٣٧ فاكس ٤٦٢٨٣٦٢

ص.ب ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن

ومن المؤلف

هاتف ٥٠٥٠٤٧٤

ص.ب ١٠٨١ طارق - عمان - الأردن

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"
(سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩)

قال رسول الله ﷺ:

"إنما الربا في النسيئة"

(متفق عليه)

عن حكيم بن حزام ؓ قال:

أتيت النبي ﷺ فقلت: "يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أفأبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: لا تبع ما ليس عندك"
(رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان)

قال الإمام مالك ؓ:

"إن صاحب العينة - أي التي هي عنها الرسول ﷺ - إنما يحمل ذهابه التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، لهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة"
(الموطأ في باب جامع الدين والحلول ح ٢ ص ٦٧٥-٦٧٦)

باسم الرحمن الرحيم

المقدمة

يعتبر الربا من أهم المشكلات الإقتصادية والظواهر الإجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، حيث يرتبط تاريخ الربا في المجتمعات الإنسانية بتاريخ إكتشاف النقود^(١)، فقبل إستعمال النقود لم يُعرف الربا مكان في التنظيم الإقتصادي، حيث قامت المبادلات الإقتصادية على أساس المبادلات العينية، ومن ثم لم يكن هناك فاصل بين البائع والمشتري، لأن كل واحد منهما يبيع سلعة ويشترى سلعة أخرى، وبوجود النقود وجد الفاصل بينهما، فأصبح تعريف البائع؛ هو صاحب السلعة التي يعرضها في السوق مقابل النقود. وأصبح تعريف المشتري؛ هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة. ولذلك يطلق العلماء على النقود (أثماناً)، لأن بها تُدفع أثمان السلع والخدمات، وهي التي تميّز (الثمن) من المبيع (المثمن).

ومنذ ظهرت النقود وتعامل الناس بها، توافرت دواعي الإكتناز في المجتمعات التي أخذت المبادلات فيها تقوم على أساس النقود، لأن النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليته للتلف، كما أن إكتنازه لا يكلف شيئاً يُذكر من النفقات، بالإضافة إلى ما يتمتع به من قبول عام للوفاء بالالتزامات والإبراء من الديون.

ولم تقتصر النقود على أن تكون أداة للإكتناز، بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال، وتراكم الثروات، حيث أمكن إقراض النقود بالربا الذي يتقاضاه الدائنون من مدينيهم، كما يتقاضاه أصحاب الأموال اليوم من المصارف التي يودعون أموالهم فيها. فالتعامل بالربا نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس، سواء في المبادلات التجارية، أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات، فمنذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود عُرف الربا في المعاملات المالية.

(١) محمد باقر الصدر: إقتصادنا ص(٣٢٦-٣٢٩)/ دار الفكر بيروت عام ١٩٧٠م.

وقد أثار موضوع الربا منذ ظهوره الجدل والنقاش بين معظم أفراد الأمم، وانقسم الناس بين مؤيد له ومعارض.

ويرى كينز أن محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة فارتفاع درجة التفضيل كان الشر المستطير الذي قتل الحوافز على الاستثمار وعاق التقدم الاقتصادي في هذه العصور.

ولبيان حقيقة الربا وموقف الحضارات القديمة والديانات السماوية منه كتبت هذا البحث. وقد قسمته إلى سبعة فصول:

ففي الفصل الأول:

بينت موقف الحضارة الفرعونية في مصر، والحضارة السومرية والبابلية في العراق منه، كما بينت موقف الحضارة الهندية القديمة، والحضارة الصينية، والحضارة الإغريقية والرومانية في عهد الوثنية منه، كما بينت موقف العرب في الجاهلية قبل الإسلام بالنسبة للتعامل بالربا.

وفي الفصل الثاني:

بينت فيه: حكم الربا في الديانة اليهودية والديانة المسيحية وأن الربا محرم في هاتين الديانتين، وذلك كما ورد في التوراة الحقيقية التي نزلت على موسى عليه السلام، وفي الإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، إلا أن اليهود استباحوا أكل الربا من غير اليهودي بعد أن حرقوا التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام. وبالنسبة للنصارى، فقد بينت أن رجال الكنيسة ورؤساؤها ومجامعهم كانوا متفقين على أن النعاليم الصادرة عن المسيح عليه السلام تعتبر دليلاً قاطعاً على تحريم التعامل بالربا، ولكن بعد القرن الثاني عشر الميلادي بدأ بعض رجال الدين في إيجاد بعض المبررات للتحايل على أكل الربا.

وبالنسبة لتحريم الربا في الإسلام: فقد تكلمت عنه في ثلاثة فصول، فصل خاص بتحريم الربا في القرآن الكريم، وفصل خاص بتحريم الربا في السنة، وفصل خاص بتحريم الربا في الفقه الإسلامي.

فبالنسبة لتحريم الربا في القرآن الكريم وهو الفصل الثالث من هذا البحث:

بينت فيه: أن الربا حرم في الإسلام على أربعة مراحل، بدأ في مكة المكرمة، وانتهى في المدينة المنورة، وأنه تم على أربعة مراحل مثل تحريم الخمر، وأنه تم في المرحلة الرابعة تحريم القليل والكثير منه، والمضاعف وغير المضاعف، قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات على الأقل. كما بينت أن الفقهاء والعلماء؛ من أهل السنة والشيعة وأهل الظاهر، وغيرهم متفقون على أن ربا القرض يجري في كل شيء، وليس خاصاً بمال دون مال كما يدعي بعض الباحثين ممن ليس لهم علم بالفقه وأصوله وعلوم القرآن.

وبالنسبة لتحريم الربا في السنة وهو الفصل الرابع من هذا البحث:

ذكرت في هذا الفصل: ثمانية وثلاثين حديثاً وردت في السنة تتعلق في الربا، وشرحتها، وبينت في هذا الفصل؛ آراء الفقهاء والعلماء فيما اشتملت عليه من أحكام تتعلق في تحريم الربا، مع مناقشة هذه الآراء وترجيح ما هو أقرب للحق والصواب فيما يظهر لي.

كما بينت أن معظم الأحاديث التي وردت في موضوع الربا تتعلق بربا البيوع بنوعية ربابيع النسيئة وربا الفضل، وذكرت في ختام هذا البحث خلاصة ما اشتملت عليه من أحكام.

وبالنسبة لتحريم الربا في الفقه الإسلامي وهو الفصل الخامس:

بينت في هذا الفصل: أن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علة تحريمه في كتب الفقه إنما يقصدون ربا البيوع، وليس ربا القرض الذي ورد تحريمه في القرآن، والذي هو الأصل في تحريم الربا، داخلاً في تعريفاتهم للربا، ولا في العلل التي ذكروها في تحريم الربا. وهم يوردون موضوع الربا في كتاب البيوع من كتب الفقه، وفي الفصل الخاص بالبيوع المحرمة، فلذلك يقسمونه إلى قسمين ربابيع النسيئة وربا الفضل، وربا الفضل هو بيع مقايضة يحصل فيه التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وليس فيه تأجيل لقبض أحدهما كما في ربا القرض وربابيع النسيئة.

كما بينت أن الفقهاء والعلماء متفقون على تحريم ربا البيوع في الأموال الستة، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، لورود الأحاديث الصحيحة في تحريمها ويطلقون عليها الأموال الربوية، واختلفوا فيما عداها بسبب اختلافهم في تعليل الأحكام وبسبب اختلافهم في علة تحريم ربايع النسيئة، واختلافهم في علة تحريم ربا الفضل. فمن ذهب بأن علة تحريم ربايع النسيئة هي الزيادة بسبب الأجل، وذلك كعلة تحريم ربا القرض الذي هو الأصل في تحريم الربا، قال بأنه يجري في كل شيء وليس خاصاً بمال دون مال، وذكرت في آخر هذا الفصل خلاصة مذاهب الفقهاء في تحريم الربا، وحجة كل فريق منهم، مع ترجيح ما يظهر لي من علة تحريم ربايع النسيئة، وعلة تحريم ربا الفضل وسبب خلافاتهم في موضوع ربا البيوع.

الفصل السادس: نشأة الأعمال المصرفية والفوائد الربوية

فقد بينت في هذا الفصل: أن السبب في نشأة الأعمال المصرفية هم الصيارفة والصاغة والتجار المربون، وأنه ساعد على تكاملها الحركة التجارية التي حدثت في أثناء الحروب الصليبية، وحاجة أمراء الإقطاع في أوروبا للأموال ليؤدوا نفقات حروبهم الخاصة التي كانت تقوم بينهم، والثورة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر، والاكتشافات البحرية، والتي منها اكتشاف أمريكا واتصال الدول الأوروبية عن طريق البحر بأندونيسيا والهند، وأن أقدم البنوك تأسيساً هو بنك البندقية عام ١٦٥٧م، وأن اليهود كان لهم الأولوية بأعمال الاقراض الربوي والصيرفة، حيث كانوا يمارسونها من زمن المسيح عليه السلام في الأسواق العامة وفي أماكن العبادة، فأنكر عليهم المسيح ذلك. وأنه بعد أن استقرت حرفة التجارة بالأموال في أوروبا انتقلت إلى العالم الإسلامي، وكان أول البنوك التي أنشئت في العالم الإسلامي بنك مصر الذي أنشئ في الإسكندرية عام ١٨٥٢م، والبنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م، وأنه بإنشاء البنوك الربوية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمال الأجنبي الذي دمر حباه الأمة الإسلامية وعزتها وكرامتها.

كما بينت أنواع البنوك من حيث طبيعة العمليات المصرفية، وأهم الخدمات التي تقوم بها وأشهرها. وبينت أن المعاملات التي تقوم بها ويدخل فيها عنصر الدين، وهي الاقتراض والاقتراض بزيادة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية من رأس المال، مقابل الأجل بحسب مدته، والتي يطلق عليها فائدة أو ربحاً لم يختلف أحد من العلماء المسلمين المتقين من يقول بحل هذه الفوائد المصرفية، وأنها ربا قرض الذي ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم.

الفصل السابع: أضرار الربا

بينت في هذا الفصل: أضرار الربا الخلقية، والاجتماعية، وأضراره الاقتصادية، وأضرار الربا الانتاجي، وأضرار الربا الخارجي، وكيف يتحكم أصحاب الأموال اليهود في مصائر الشعوب، وأن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنعهم. وأنهم بواسطة سيطرتهم الاقتصادية بمختلف أساليبهم المتتوية يسيطرون على اقتصاد الدول المقترضة، ثم على سياستها، مما يؤدي إلى فقدان ولي الأمر إرادته الوطنية، ويسقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لأهوائها وشهواتها.

وبينت أن الربا هو الباب الذي دخل منه الاستعمار للعالم الإسلامي ومعظم الدول النامية. ولقد كنت في أثناء هذا البحث أقرأ النصوص والأقوال التي تتعلق بالربا قراءة تدبر وإمعان. وقد قمت قبل كتابة هذا البحث بجمع جميع النصوص التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الفقهاء والعلماء، فيما يتعلق بموضوع الربا، ثم اقرؤها قراءة تدبر وإمعان باحثاً عن الحق، لا أبالي أين أجده ولا مع من أجده، ولم أقيد نفسي إلا بالنصوص المعصومة الهادية التي وردت في كتاب الله وسنة رسول الله، فكل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما توصلت إليه من حق في هذا البحث، فمن توفيق الله ورعايته، وما أخطأت فيه فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والمغفرة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

"محمد رامز" عبد الفتاح مصطفى العزيري

الفصل الأول

الربا في الحضارات القديمة

المبحث الأول

الربا في مصر الفرعونية

لقد كان الربا شائعاً في مصر الفرعونية، ووصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض في مصر الفرعونية إلى (١٠٠٪)، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة، وقد مارست الحكومة ذاتها عملية الإقراض الربوي، كما نهض بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضاً^(١).

ويتحدث (تيودور) المؤرخ الإغريقي عن قانون وضعه الملك بوخوريس (من ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين) ويفضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال، وهذا يدل على ذبوع الربا في مصر القديمة^(٢).

المبحث الثاني

الربا في حضارة وادي الرافدين

بالنسبة للربا في حضارة وادي الرافدين (أي العراق)، فقد انتشر التعامل بالربا أثناء قيام الحضارة السومرية في جنوب العراق، واضطلع المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبيها، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس بإسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضاً^(٣).

وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود، كما وُجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن

(١) السيد/محمد عاشور: الربا عند اليهود/الناشر: دائر الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة عام ١٩٧٢ م ص(٦).

(٢) إبراهيم زكي الدين بدوي: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية/الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة عام ١٩٦٤ م ص(١).

(٣) السيد/محمد عاشور: الربا عند اليهود/مرجع سابق ذكر ص (٥-١١).

يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه، وكانت الفائدة تُدفع في بعض الأحيان نقداً، وفي الأحيان الأخرى عيناً، وكان سعر الفائدة يتراوح بين (١٥% - ٣٣%)، وقام الملك (أوركاجينيا) بوضع حد للسرقات، كما طَهَّر المدينة من المراهبين والصوص والسفّاكين وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظَّم قوانين الربا بما يخفف على الفقير والمسكين والأرملة، وهذا التنظيم في ذاته يعتبر كراهية للربا منذ زمن بعيد. كما انتشر الربا في الحضارة البابلية، وكان معدّل الفائدة يتراوح بين (٣٠% - ٥٥%) على النقود، و(٥٥%) على القمح والشعير. وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئاً عادياً لا ظلم فيه، أمّا ما زاد عن ذلك فهو الربا الفاحش في عُرفهم.

وعندما اعتلى حمورابي عرش البلاد (حوالي ١٨٠٠م) وضع لوائحته المشهورة التي نظّمت أحوال البلاد الإقتصاديّة والإجتماعيّة، ونصّت لوائحه على أن الربا لا يجوز أن يزيد عن أصل رأس المال بأي حال من الأحوال، فكان أوّل مُصلح إقتصادي^(١) في الحضارة البابلية.

المبحث الثالث

الربا في حضارة الهند القديمة

كان المجتمع الهندي كما هو معروف ينقسم إلى أربع طبقات:

(١) طبقة البراهمة (أي الكهّان).

(٢) طبقة المحاربين وهم الذين يحكمون البلاد.

(٣) طبقة الزرّاع والتجّار.

(٤) طبقة المنبوذين وهي أسفل الطبقات عندهم وأحقّرها.

وكان النظام المعمول به محرّماً على طائفتي البراهمة والمحاربين الإشتغال في التجارة، أو عمليات الإقراض الربوي.

(١) أنظر مجلّة المسلم المعاصر العدد (٢٣) عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) بحث نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي للأستاذ/حمود عارف وهبة ص(٩٠ - ٩١).

أمّا الطبقة الثالثة وهي طبقة التجّار والزّرّاع، فلها الحق بالأعمال التجاريّة والتعامل بالربا، وهي التي توفّر وسائل العيش للكهنة والمحاربين. أمّا الطبقة الرابعة وهي طبقة المنبوذين، فيحرّم عليهم نهائياً ممارسة جمع الثروة، وعملها خدمة الطوائف الثلاث السابقة في أحط حاجاتها^(١).

المبحث الرابع

الربا في حضارة الصين القديمة

حرّمت الصين الربا منذ أقدم العصور، ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لم يسجّل أي صورة للتعامل الربوي.

وقد يكون هذا التحريم ناشئاً عمّا وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة، أفادت في الإهتمام إلى ما في الربا من شرور وآثام، فخلصوا إلى أن حرّموا نهائياً التعامل به^(٢).

وقد يكون نتيجة لتعاليم بعض الرسالات السماويّة التي ظهرت في تلك البلاد ونصّت على تحريم الربا، فما من أمة إلاّ وأرسل لها رسول، قال تعالى: (وإن من أمة إلاّ خلا فيها نذير)^(٣).

المبحث الخامس

الربا في الحضارة الإغريقيّة

لقد كانت التجارة مزدهرة في زمن الحضارة الإغريقيّة في اليونان، وكان الربا منتشرًا ولم يمارسه الأفراد فقط، بل مارسه الدولة أيضاً، فكانت تلجأ إلى القرض لتغطية حاجتها المستعجلة، كذلك التي تنجم عن الحروب.

(١) أنظر تاريخ الإسلام في الهند ص(٣٠) للأستاذ/عبد المنعم النمر - القاهرة عام ١٩٥١م.

(٢) مجلّة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون ص(٩٣)/بحث نظريات الربا في الفكر الإقتصادي للأستاذ/محمود عارف وهبة.

(٣) الآية (٢٤) من سورة فاطر.

وكان العُرف التجاري الجاري يقضي أن المدين إذا لم يوفّ دينه أصبح هو نفسه مُلكاً للدائن، وقد أدّت هذه الأوضاع الجائرة إلى تفاقم حدّة الصراع الاجتماعي عند الإغريق.

وفي القرن السادس قبل الميلاد جاء تشريع (صولون)، واضع قانون أثينا في ذلك العصر، قاضياً على هذه العادة الشنيعة، حيث قرّر أن تكون مسؤولية المدين في ماله وذمّته لا في شخصه ورقبته، كما أنّه حدّد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغها فوائد الدّين بنسبة (١٢%) من رأس المال^(١).

وبالنسبة لموقف فلاسفة الإغريق من الربا، فقد كانت الفلسفة في اليونان، وليدة صراع اجتماعي أدّى إلى السخط، وعني بالإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فلذلك نجد معظمهم معادياً للربا، فقد ذمّ (أفلاطون) الربا في كتابه (القانون)، ونهى عنه، قال: (لا يحل لشخص أن يقرض بربا)، واعتبر أفلاطون الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأنّ مؤدّاها أن يكون النقد وحده منتجاً غلّة، بغير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو أن يتحمّل أي تبعة، ورأيه أن النقد عقيم، فالنقد لا يلد النقد، وذلك أن النقود رمز للتبادل^(٢).

وقد ناقش أرسطو الملّقّب بالمعلم الأوّل قضية الربا في كتابه الشهير (السياسة)، فأوضح أن الربا غير مشروع، وأنّه من أحقر أنواع الكسب^(٣).

ووضّح المؤرّخ بلوتارك (Plutarque) الرأي العام الإغريقي في مؤلّفاته عن الأخلاق، عندما يُدين المرايين الشرهين الذين ينتفون ريش المدينين المساكين، ويفترسونهم حتّى العظم، بضربات من مناقيرهم ومخالبهم التي يضعونها في لحمهم، كما تفعل النسور الجائعة، ثمّ يضيف كذلك أنّه: (يجب أن لا نقرض بربا قطعاً)^(٤).

(١) أنظر كتاب الربا في القانون الإسلامي للدكتور/محمد عبدالله دراز ص(٤) طبعه بنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) الأستاذ/محمد عارف وهبة: مجلّة المسلم المعاصر/العدد (٢٣) ص (٩٧) نقلاً عن كتاب (Cray The Deve Lopmet Icon).

(٣) أنظر المصدر السابق (٩٧ - ١٠٠).

(٤) الدكتور/رفيق المصري - مصرف التنمية الإسلامي/ص(٨٤ - ٨٥) مؤسسة الرسالة.

المبحث السادس

الربا عند الرومان في عهد الوثنية

يقول السيد/محمد عارف وهبة:

كان الربا شائعاً عند الرومان، ويرى (ليمان) أن كلمة فائدة (Interest) ذات أصل روماني، حيث كانت المعاملات الربوية في روما تُعتبر مسألة عادية، وقد كانت الإمبراطورية قد حرّمت تقاضي أي فوائد في عهودها الأولى، إلا أن هذا الوضع لم يستمر، إذ أخذت الفائدة تظهر تدريجياً مع اتّساع رقعة الإمبراطورية وتزايد أهميّة المال، وتعاضل نفوذ التجارة^(١).

كذلك اختلف موقف مفكرّي الرومان بصدد الربا، فمنهم من ذمّه وحرّمه، ومنهم من أجازّه، ولكن في حدود.

وكان الفيلسوف سيثرون (Ceciran) ممّن انتقدوا الفائدة وحرّم التعامل بها نهائياً، وفي منطق هذا الفيلسوف، تتساوى جريمة أكل الربا تماماً مع جريمة القتل.

بينما أجاز سنيكا (Sinika) بعض صور التعامل الربوي، بحدود وشروط، وذلك تحت ضغط الضرورات العمليّة، التي ظهرت مع اتّساع رقعة الإمبراطورية، ونشاط حركة التجارة والمال بين أرجائها^(٢).

وفي مجال التشريع (القانون الروماني) صدر (قانون الألواح الإثني عشر) بتحديد الحد الأقصى للفائدة بنسبة (١٢%) من أصل الدّين.

أمّا في مجموعة الفقيه (جستنيان)، فقد جعل الحد الأقصى للفائدة يدور بين (١٢%) للتجارة وأمثالهم و (٤%) للنبلاء^(٣).

(١) السيد/محمود عارف وهبة: مجلّة المسلم المعاصر ص(١٠١) العدد (٢٣).

(٢) مجلّة المسلم المعاصر ص(١٠١) العدد (٢٣).

(٣) السيد/محمود عارف وهبة: نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي/بحث في مجلّة المسلم المعاصر العدد (٢٣)

ص(١٠١) - ذو القعدة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ويمكن تبرير هذه التفرقة بين التجار والنبلاء، بأن النبلاء في الغالب (هم الذين يعطون النقود للإقراض في انتظار الفائدة^(١))، وبذلك يمكن القول بأن الرومان كانوا من أوائل الأمم التي شرّعت القوانين لحماية المدنيين.

ويقول الدكتور/محمد عبدالله دراز: (قبل ظهور الإصلاحات التي وضعها (صولون)) المشرّع الإغريقي، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو (الألواح الإثني عشر) في روما، كان الربا شائعاً بدون قيود ولا حدود، وكان العُرف الجاري في كلتا المملكتين - روما وأثينا - أن المدين إذا لم يوفّ دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن، فجاء تشريع (صولون) قاضياً على هذه العادة الشنيعة، حيث قرّر أن تكون مسؤولية المدين في ماله وذمته لا في شخصه ورقبته.

وقال بالنسبة للتشريعات التي ظهرت في روما وغيرها، هذه التشريعات كلّها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب، فكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي ولّدها هذه الوضعية الربوية، هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة، نجد أن مبدأ التعامل بالربا كان شائعاً فيها، وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميه إذا لم يجاوز حداً معلوماً^(٢)).

المبحث السابع

الربا عند العرب في الجاهلية

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالربا بدون قيد من عُرف ولا تشريع. ومما ساعد على انتشاره بينهم إشتغالهم بالتجارة وخاصة في المدن الرئيسية، كمكة والطائف والمدينة، من مدن الحجاز.

(١) صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني ص (٢٩ - ٣٠) دار النهضة العربية القاهرة/عام ١٩٦٥م الجزء الأول.

(٢) الدكتور/محمد عبدالله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي ص (٤٠٣) طبعه بنك فيصل الإسلامي المصري.

فمكة كانت بواد غير ذي زرع، فكانت تعتمد في رزقها على التجارة، وكانت تُعتبر أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربية، لثلاثة عوامل رئيسية:
العامل الأول:

كان العرب يحجّون إلى البيت الحرام في مكة المكرمة في موسم الحج في كل عام، لاعتقادهم أنّ الكعبة بناها أبوهم إبراهيم عليه السلام، وكان حولها آلهتهم فيأتون للحج ولتقديم القرابين لها، ويشترون من أسواقها ما يحتاجونه من سلع وطعام.
العامل الثاني:

بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن.

العامل الثالث:

ما يتمتع به أهلها من نفوذ ديني في الجزيرة العربية، حيث كان أهلها وهي قبيلة قريش، سدنة الكعبة والبيت الحرام^(١)، وكانوا يقومون بالرفادة والسقاية، للحجيج في موسم الحج^(٢)، فكانوا لذلك موضع الرعاية والتكريم في حلهم وترحالهم. وقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى على قريش بهذه النعمة فقال سبحانه وتعالى: (إِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ، رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)^(٣).

أي لأجل أن عوّدَ الله قريشاً ومكّتهم من رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى بلاد الشام، للإتجار وابتغاء الرزق، فأصبحوا في رغد من العيش وسعة من المال. ولأجل أن جعلهم يعيشون في أمان ويتنقلون في اطمئنان، بسبب وجود هذا البيت بين أظهرهم، وحمايته من كيد أصحاب الفيل، فليخلصوا العبادة لصاحب هذا البيت، الذي أنعم عليهم بهاتين النعمتين، وهي نعمة السعة في الرزق والأمن من الخوف. كما امتنَّ الله سبحانه وتعالى على قريش بنعمة الأمن التي كانوا يتمتعون بها دون غيرهم، في آية أخرى، فقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)^(٤).

(١) المراد بسدنة الكعبة: خدمتها وكانت السدنة في زمن رسول الله ﷺ مع بني عبد الدار وكان معهم مفاتيحها.

(٢) المراد بالرفادة: إطعام الحجيج، والمراد بالسقاية: سقاية الحجيج، وكانت في زمن رسول الله ﷺ في بني هاشم وكان

يقوم بها العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ.

(٣) سورة قريش.

(٤) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت، والمراد بالحرم الآمن مكة وما حولها، يتخطف الناس من حوله: أي يخطف

الأقوياء الأشرار أموال من حوله من الناس ويعتدون عليهم بالقتل والأسر، الباطل: كل ما عبّد من دون الله.

فقد كان حَرَم مَكَّةَ مركز أمان لجميع من دخله، كما كان الرزق على اختلاف أنواعه يأتيه من كل ناحية، قال تعالى: (أَوْ لَمْ نَمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(١).

فقد كانت مَكَّةَ مركز أمان لجميع من دخلها، فكانت لذلك مركز نشاط تجاري كبير، ومحط القوافل في غدوها ورواحها، كما كان أهلها ينعمون بالأمان أينما حلُّوا، فكانت قوافلهم التجارية تغدو إلى الشام واليمن وتجيء بأمان.

وتروي لنا كتب السيرة أنَّ قافلة أبي سفيان التي أدَّى خوف الإستيلاء عليها إلى غزوة بدر، كانت قريش كلُّها مساهمة في تمويلها، فإذا لم يكن رأس المال متوفرًا لدى بعضهم لجأ هذا البعض إلى الإقتراض بربا، يتعهَّد بأدائه إلى المقرض، إعتما دًا على أنَّ الربح الذي سوف يجيئه من توظيف المال المقرض، سوف يدر عليه أكثر من الربا المفروض عليه.

وكان أهل مَكَّةَ لا يقتصرون على الإستقراض بالربا من أهل مَكَّةَ، بل يمتد إستقراضهم إلى أهل القرى الأخرى المجاورة.

وكان بعض أهل هذه القرى المجاورة كالطائف، لهم وكلاء للإقراض بالربا في مَكَّةَ، فقد كان بنو المغيرة في مَكَّةَ وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف لإقراض أهل مَكَّةَ، فقد روى ابن جرير في سبب نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ... إلى قوله تعالى وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا موضوع. فلمَّا كان الفتح، إستعمل عتاب بن أسيد على مَكَّةَ، وكانت بنو عمرو ابن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُربون لهم في الجاهليَّة، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتى بنو عمرو بني المغيرة يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن

(١) الآية (٥٧) من سورة القصص: معنًى حَرَمًا آمِنًا: مكانًا ذا أمن لا يمس من فيه بسوء، يجي: يُجمع ويساق إليه،

رزقًا من لدنَّا: أي أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أنعم عليهم بهذا الرزق الذي يأتيهم.

أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ الله فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... إلى آخر آيات الربا)^(١).

كما قال ابن كثير: (وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي، أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عмир من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه - بعد فتح مكة - طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة لا نؤدّي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد - عامل رسول الله ﷺ في مكة - إلى رسول الله ﷺ الله فنزلت هذه الآيات، فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم)^(٢).

وعلى رواية ابن جرير أن بني المغيرة كانوا وسطاء بين أصحاب الأموال، وهم بنو عمرو بن عوف وبين المقترضين من أهل مكة، فهم كانوا يقومون بما تقوم به البنوك الربوية في الوقت الحاضر من وساطة بين صاحب المال والمقترض.

كما كان العباس بن عبد المطلب من كبار المرايين قبل إسلامه، وذلك قبل فتح مكة، كما كان غيره من أهل مكة يتعاملون بالربا.

وقد وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة خطيباً في الحجاج الذين جاءوا من كل صوب ليذكر المسلمين في أحكام الله، وينهاهم عن أعمال الجاهلية التي تنافي الإسلام، وخاصة من أسلم منهم بعد فتح مكة، ولم تبلغه تلك الأحكام، فأمرهم بتقوى الله، وذكرهم بما حرم الله عليهم من أعمال الجاهلية، فمما قاله في هذه الخطبة:

(إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أعمال الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأنّ أوّل دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة ابن الحارث - كان مسترضعاً

(١) تفسير القرآن المسمى بجامع البيان المشهور بتفسير ابن جرير ج(٣) ص(١٠٧) تفسير الآيات (٢٧٨ - ٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير ج(١) ص(٣٣٠).

في بني سعد فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله^(١).

فقد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث تحريم ربا الجاهلية، حتى ربا العقود التي عقدها أصحابها قبل إسلامهم في جاهليتهم، كما حرم المطالبة بدم من قُتل في الجاهلية، وبدأ بتطبيق ذلك على أقرب الناس إليه، ليكون ذلك أدعى للقبول والإمتثال. وقد كان الربا في الجاهلية منتشرًا في معظم أنحاء الجزيرة العربية غير مكة، وخاصة في الأمكنة التي فيها يهود ونصارى، مثل الطائف والمدينة.

فقد كانت الطائف تمتاز بأرض خصبة تشبه أرض الشام تقريباً، فكانت لذلك تصدر لمكة وقرى الحجاز الأخرى حاصلاتها من الزبيب والقمح والأخشاب، وغير ذلك من الحبوب والثمار، وكانت تستورد من مكة السلع التي تأتي بها قريش في كل من رحلي الشتاء والصيف.

هذا التبادل التجاري كان يتم بعضه إن لم نقل معظمه عن طريق القروض الربوية، لا سيما بسبب وجود الجالية اليهودية التي كانت تقيم فيها، والتي هاجرت إليها بعد طردها من اليمن، والتي لم يكن لها صناعة إلا الإقراض بالربا لهذا النشاط التجاري، لأهل الطائف وما حولها^(٢).

وكان اليهود يتعاملون بالربا في كل شيء صالح للتعامل، سواء كان نقداً كالذهب والفضة، أم كان شيئاً آخر كالقمح والشعير والتمر، وكان الربا يصل إلى أضعاف مضاعفة.

وكان لليهود نشاطهم التجاري والصناعي والزراعي سواء في المدينة وخيبر، أم في بعض القرى في وادي القرى وأعمال الحجاز.

(١) رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ج(١) ص(١٨٨) باب صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله/ طبعه وزارة الأوقاف في الكويت، وانظر نور اليقين ص (٢٥٦ - ٢٥٩) لفضيلة الشيخ/ محمد الحصري. والحاثر بن عبد المطلب هو عم رسول الله ﷺ.

(٢) الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله العربي: المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام - من أبحاث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية - التوجيه التشريعي في الإسلام ج(٢) ص(٢٦) طبعه مجمع البحوث الإسلامية.

كما أن نصارى نجران كانوا يتعاملون بالربا، فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثني أيوب الدمشقي قال حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول ﷺ لأهل نجران... وجاء في آخره، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا غير ذي قبل، فذممتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معتوب عليهم، شهد على ذلك عثمان بن عفان ومعيقب، وكتب)^(١).

كما روى أبو عبيد عن أبي أيوب، قال: حدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن حميد، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه (قال: فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر رضي الله عنه فوفى لهم بذلك، وكتب لهم كتاباً نحوه من كتاب رسول الله ﷺ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر رضي الله عنه وكتب لهم: (أمّا بعد؛ فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض)^(٢)، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعفى من أرضهم، قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية وهي قرية بالكوفة)^(٣).

وربا الجاهلية كان له عدة صور منها:

الصورة الأولى:

التضعيف في دين النقد، قال الفخر الرازي: كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم - مثلاً - إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال، قال زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، وربما جعله مائتين، ثم إذا

(١) أبو عبيد بن القاسم بن سلام: كتاب الأموال ص(١٨٢) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٢) أي أمر من يترل به من ولاية المسلمين أن يقطعهم من الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر، وليست في يد أحد، وذلك بدل أرضهم التي كانت لهم في نجدان.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال ص(١٨٢ - ١٨٣) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية/مصدر سابق.

جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها، فهذا هو المراد من قوله (أضعاف مضاعفة)^(١).

الصورة الثانية:

التضعيف في السن، فكما كان التضعيف في الجاهلية في النقد كان التضعيف أيضاً في السن بالنسبة للأنعام، يكون للرجل على الآخر دين من الإبل - مثلاً - فإذا حلّ الأجل وكان عنده قضاؤه قضاؤه، وإلاً حوّله على السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة محاص يجعلها ابنة لبون، وهي ما كانت في السنة الثانية من سنّها، وذلك في السنة الثانية، ثم حقه وهي ما كانت في السنة الثالثة من عمرها، ثم جذعة ثم هكذا إلى فوق^(٢).

الصورة الثالثة:

هو أن يدفع الدائن لمدينه قدرًا من المال لسنة، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالب المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل^(٣).

الصورة الرابعة:

أن يكون بين المقرض والمقترض واسطة، كما كان يحصل بين بني عمرو بن عوف وبنو المغيرة، وهي الصورة التي سبق أن رويناهما عن ابن جرير الطبري.

الصورة الخامسة:

بيع الدينار بالدراهم أو العكس نسيئة، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ واعتبره ربا، وهو ربا بإجماع العلماء.

الصورة السادسة:

بيع الذهب أو الفضة من حلّي أو سبائك بالدينار والدرهم نسيئة، وهو ربا بإجماع العلماء، لأن رسول الله ﷺ نهي عنه بأحاديث ستأتي.

(١) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب المشهور بتفسير الفخر الرازي/ تفسير آية (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) آية (٣٠) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير الطبري ج (٤) ص (٩٠) - تفسير آية (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) - آية (٣٠) من سورة آل عمران.

(٣) تفسير الفخر الرازي: ج (٧) ص (٨٥) تفسير آيات الربا في سورة البقرة.

الصورة السابعة:

بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة مع تأخير أحد البديلين عن الآخر، وكانت العرب تُجري هذه المعاملة دون أن تعرف أنها ربا، قال أبو بكر الجصاص: أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع^(١).

الصورة الثامنة:

بيع قمح بقمح أو بشعير أو بتمر وبالعكس نسيئة، وقد اعتبره الإسلام ربا، فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢)، فقد نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن بيع هذه الأصناف الستة بعضها مع بعض مع الزيادة في أحد البديلين نسيئة، ومع غير الزيادة.

ونهي الرسول ﷺ عن هذه الصور من البيوع يدل على أن المسلمين كانوا يتعاملون بها، وأنهم توارثوا ذلك من زمن الجاهلية، وبعضهم كانوا لا يعرفون بأنها ربا.

هذه أشهر صور الربا في العصر الجاهلي والتي ورد النهي عنها صراحةً.

ومع تفشي الربا عند العرب في العصر الجاهلي إلا أنهم كانوا لا يعتبرونه من الكسب الطيب. يدل على ذلك أن قريشاً لما أجمعت على بنیان الكعبة قبل مجيء الإسلام بخمس سنوات^(٣) قام أبو وهب من عمرو بن عائذ المخزومي فقال^(٤): (يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)، فاعتبار أبو وهب أن الربا ليس كسباً طيباً، وسكوت قريش عند سماع قوله ذلك، يدل على إقرارهم بأن الربا ليس كسباً طيباً في نظرهم أيضاً، وهذا يدل أيضاً على أن الربا ينافي الفطرة السليمة، والأخلاق الكريمة، والعقل النير المبصر، فهو وليدة الأثرة والأنانية.

(١) أبو بكر الجصاص ج(١).

(٢) صحيح مسلم ج(٥) ص(٤٤) طبعه نظارة المعارف في الإستانة.

(٣) كانت الكعبة قد أصابها حريق قبل الإسلام فأوهنها، ثم جاء سيل جارف فصدع جدرانها/نور اليقين للشيخ/محمد الخضر ص(١٣).

(٤) سيرة ابن هشام ج(١) ص(٢٠٥ - ٢٠٦) تحقيق مصطفى السقا ورفاقه، قال ابن إسحق وأبا وهب خال والد رسول الله ﷺ، وهذا البناء هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ في وضع الحجر الأسود وكان عمره خمس وثلاثين سنة أي قبل البعثة بخمس سنوات.

الفصل الثاني

تحريم الربا في الديانة اليهودية والديانة المسيحية

المبحث الأول

تحريم الربا في الديانة اليهودية

إذا بحثنا في التوراة التي بين أيدي اليهود والنصارى في العصر الحاضر وهي تُعتبر عند النصارى من العهد القديم من الكتاب المقدس^(١)، نجد ثلاثة نصوص تتعلق بالربا وهي:

النص الأول:

إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضع عليه ربا^(٢).

(١) يتكون الكتاب المقدس عند النصارى من قسمين رئيسيين: العهد القديم، والعهد الجديد

يتكوّن العهد القديم حسب عقيدة البروتيسانت من ثلاثة أجزاء وهي:

الجزء الأول: التوراة وهي تعرف بالناموس، وتتكوّن من خمسة أسفار وهي: سفر التكوين، سفر

الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر التثنية.

الجزء الثاني: الأنبياء، وهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: (الأنبياء السابقون، ويتكوّن من ستة أسفار،

القسم الثاني: الأنبياء المتأخرون، ويتكوّن من خمسة عشر سفرًا.

الجزء الثالث: الكتية، ويتكوّن هذا الجزء من ثلاثة عشر سفرًا.

فيكون مجموع أسفار العهد القديم تسعة وثلاثين سفرًا، التوراة خمسة أسفار، والأنبياء واحد وعشرون،

والكتب ثلاثة عشر، ويؤمن اليهود بهذه الأسفار التسعة والثلاثين، ولذلك يمكن تعريفها بأنّها الأسفار اليهودية.

القسم الثاني: العهد الجديد، يحتوي العهد الجديد على تسعة وعشرين كتابًا، وهي:

أولاً: الأناجيل الأربعة وفق روايات: متى، مرقس، ولوقا، ويوحنا.

ثانياً: سفر أعمال الرسل.

ثالثاً: رسائل بولص إلى أهل أنطاكية وعددها أربع عشرة رسالة.

رابعاً: الرسائل الكاثوليكية العامة وهي: رسالة يوحنا الثالثة، رسالة يعقوب، رسالة يهوذا، ومجموع هذه

الرسائل سبعة/أنظر الكتاب المقدس طبعه الشرق الأدنى، وأنظر كتاب المسيح في مصادر العقائد المسيحية ص (

١٣، ١٤، ١٧) للمهندس/أحمد عبد الوهاب/الناشر مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م -

(٢) خروج: الإصحاح الثاني والعشرون: ٢٥

النص الثاني:

إذا افترق أخوك وقصرت يده عندك فأعضضه غريباً أو مستوطناً، فيعيش أخوك معك، فضّته لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمراجعة^(١).

النص الثالث:

لا تقرض أخاك ربا؛ ربا فضّة أو ربا طعام، أو ربا شيء ممّا يُقرض ربا، الأجنبي تقرض ربا، ولكن لأخيك لا تقرض ربا^(٢).

بعد ذكر هذه النصوص الثلاثة التي وردت في التوراة، نريد أن نقف وقفة لفهم معنى كل نص:

النص الأوّل:

ينهى اليهودي (أي الإسرائيلي) عن طلب الربا من أحد أبناء دينه (أي من يهودي مثله)، فإنّّه يقصد بكلمة شعبي، على رأي اليهود بني إسرائيل، فإنّهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار.

النص الثاني:

يؤكد ما ورد في النص الأوّل بحزمة التعامل لليهود بالربا مع يهودي مثله، سواء كان ربا نقداً أو ربا طعام، فالمراد من كلمة أخ عندهم كل فرد يُدين بالديانة اليهوديّة أيّ كان محل إقامته وعمله، وسواء اجتمع اليهود في دولة واحدة أو تفرّقوا، حيث تربطهم رسالة موسى ﷺ برباط العقيدة والأخوة.

ويضيف إلى تحريم الربا تحريم المراجعة، ولم أجد تفسيراً يهودياً يوضّح المراد بها، وقد يكون المراد بها الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء لسلعة بيعت ولم يحدث فيها أي تغيير، فهذه مراجعة، وتلك الزيادة حرام، لأنّ شراء السلعة لإعادة بيعها كما هي بدون تغيير أو تعديل أو زيادة يعتبر في نظرهم خطيئة لا تقل عن الربا.

وإنّما قلت بأنّ المراد بالمراجعة ذلك المعنى؛ لأنّ العهد القديم بما فيه التوراة التي ورد فيها هذا النص يُعتبر جزءاً من الكتاب المقدّس عند النصارى، وكلّ الآباء من رعاة الكنيسة يتجاهلون التجارة على العموم، ويعلنون سحقهم عليها وعلى من يمارسها،

(١) لاوين: الإصحاح: ٣٥: ٢٥-٣٧.

(٢) التثنية: الإصحاح: ٢٣: ١٩-٢٠.

ويقولون: إِنَّهَا خَطِيئَةٌ، وَإِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَشْتَرِي شَيْئاً ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى حَالَتِهِ، وَبِغَيْرِ تَعْدِيلٍ يَجْرِيهِ عَلَيْهِ، يَدْخُلُ فِي زَمْرَةِ الْمُشْتَرِينَ وَالْبَائِعِينَ وَالْمَبْعَدِينَ عَنْ حَظِيرَةِ الْمَعْبَدِ وَقُدْسِيَّتِهِ^(١).
فالمراجعة بهذه الصورة محرمة عند اليهود والنصارى بناءً على هذا النص الذي ورد في التوراة عندهم، وهي جائزة في الإسلام على هذا المفهوم ولها شروط وضحت في كتابي: (بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لها).

النص الثالث:

فهو يذكر أن تحريم الربا خاص بتعامل اليهودي مع أخيه، ومباح مع الأجنبي. والمراد بكلمة أخي أي فرد يُدين بدين الديانة اليهودية.
والمراد بكلمة أجنبي كل شخص غير معتنق للديانة اليهودية، عملاً بنص التلمود الذي يقرر (بأن قريب اليهود هو اليهودي فقط)^(٢)، فهذا النص يذكر أن تحريم الربا خصاً بتعامل اليهودي مع يهودي مثله، ويُبيح لليهودي أن يأكل الربا إذا كان المقترض غير يهودي.
أما النصان السابقان؛ فليس فيهما دلالة بإباحة الربا من غير اليهودي، إلا بطريق مفهوم المخالفة لكلمة أخ، وهذا المفهوم لا يحتاج به كما قرّر علماء الأصول، لأنّه مفهوم لقب، قال المرحوم/عبد الوهاب خلاف رحمه الله: لقد إتفق علماء الأصول على عدم الإحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة بالنسبة لمفهوم اللقب، لأنّه لا يقصد بذكره تقييد، ولا تخصيص، ولا احتراز عمّا عداه، ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية، وعقود الناس وتصرفاتهم، وسائر أقوالهم، فقولنا محمد رسول الله ﷺ لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أنظر اللاهوت الأدبي القسم الأول ص(٥٩٤).

(٢) الأستاذ/ محمود عارف وهبة: / نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي- مجلة المسلم المعاصر- العدد (٢٣) ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٣) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص(١٥٥ - ١٥٦) والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص إسمًا وعلمًا على الذات المُسند إليها الحكم المذكور فيه.

أما النص الثالث فهو يقيّد هذا التحريم ويجعله خاصاً بين الشعب الإسرائيلي إذا اقترضوا فيما بينهم، ويبيح لليهودي أن يأكل الربا إذا كان المقترض غير يهودي.

ونحن لا نسلّم بهذا النص الذي يبيح أكل الربا من الأجنبي من النصوص التي نزلت على سيّدنا موسى عليه السلام لعدّة أدلّة منها:

الدليل الأوّل:

أنّ التوراة التي بين أيديهم قد كتبها (عزرا) في مدينة بابل سنة خمسمائة وست وثمانين (٥٨٦) قبل الميلاد، وكتبها غيره من علماء اليهود، على خلاف في ذلك^(١).
ومّا يدل على تحريفها على سبيل المثال، ما جاء في سفر التثنية وهو ما يلي^(٢):
(فمات هناك موسى عبد الرب في أرض مؤاب حسب قول الرب، ودفنه في الجواء في أرض مؤاب مقابل بيت فغور، ولم يعرف إنسان قبره إلى هذا اليوم، وكان موسى ابن مائة وعشرين سنة حيث مات، ولم تكل عينه، ولا ذهبت نضارته، فبكى بنو إسرائيل موسى في عربات مؤاب ثلاثين يوماً، فكمّلت بكاء ومناحة موسى، ويشوع بن نون كان قد املاً روح حكمه، إذ وضع موسى عليه يديه، فسمع له بنو إسرائيل وعملوا، كما أوصى الرب موسى، ولم يقم بعد نبي في إسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجهاً لوجه).

إنّ من يقرأ هذا النص ويمعّن النظر فيه بعقل متجرّد واعٍ غير متعصّب، يجزم بأنّ هذا النص ليس من التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، فكيف يُعقل أن يكتب موسى عليه السلام ماذا حصل بعد موته، وأنّ قبره ليس يعرفه إنسان، وأنّه لم يقم بعد نبي في بني إسرائيل مثله.

(١) أنظر التوراة الساسيّة ترجمة الكاهن السامري أبو الحسن إسحق الصّوري، نشرها وعرف بها الدكتور/أحمد حجازي السقا/الناشر: دار الأنصار، وأنظر كتاب دراسة الكتب المقدّسة في ضوء المعارف الحديثة - موريس أبو كاي - طبعه دار المعارف/لبنان.

(٢) سفر التثنية: الإصحاح/٣٤: ٥-١٠ الكتاب المقدّس.

ومن المتفق عليه عند جميع أصحاب الديانات السماوية، أنَّ التوراة نزلت على موسى عليه السلام، وقد جاء في نفس السفر، وهو سفر التثنية: (وكتب موسى هذه التوراة وسلمها لكهنة بني لاوي حاملتي تابوت عهد الرب، ولجميع شيوخ إسرائيل)^(١). فكيف يمكن عقلاً أن يكتب قصّة موته، وماذا حصل بعد موته في التوراة، فهذا مستحيل عقلاً.

ومّا يدل أيضاً على تحريف التوراة أنَّ القرآن الكريم قد نصَّ على تحريفها في آيات كثيرة منها:

(ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلّا أماني وإن هم إلّا يظنون، فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم ممّا كُتبت بأيديهم وويل لهم ممّا يكسبون)^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: (وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)^(٣).
الدليل الثاني:

إنّ القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى مهيمناً على الكتب السماوية السابقة، ذكر أنّهم نهوا عن الربا نهياً مطلقاً وعماماً دون تخصيص، قال تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)^(٤)، ومن أصدق من الله قيلاً.

الدليل الثالث:

ما ورد في العهد القديم على لسان بعض أنبيائهم من ذم للربا ونهي عنه نهياً مطلقاً، بدون تقييد بإخوتهم أو شعب إسرائيل، من ذلك:

(أ) ما جاء على لسان داود عليه السلام في المزامير في وصفه لمن سيدخل

(١) سفر التثنية: الإصحاح : ٢١ : ٩.

(٢) الآيات (٧٨ - ٧٩) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٧٨) من سورة آل عمران.

(٤) الآية (١٦١) من سورة النساء.

(يا رب من ينزل في مسكنك، من يسكن في جبل قدسك، السالك بالكمال، والعامل الحق، والمتكلم بالصدق، فضة لا يعطيها بالربا، ولا يأخذ الرشوة على البري، الذي يصنع هذا لا يتزعزع إلى الدهر).

(ب) جاء في الأمثال المنسوبة لسيدنا سليمان عليه السلام ما نصه^(٢):

(المكثّر ماله بالربا والمراجلة فلما لم يرحم الفقراء بجمعه).

(ج) جاء في سفر حذقيال في وصف الإنسان الذي لا يحيى^(٣):

(...) وأعطى بالربا، وأخذ المراجلة أفيحيا؟ لا يحيا، قد عمل كل هذه الرجاسات فموتاً يموت، دمه يكون على نفسه).

أقول: وشريعة هؤلاء التوراة، أي الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى، وكتبهم التي وردت فيها هذه النصوص من العهد القديم، وقد حرمت الربا على إطلاقه من غير تمييز، والعهد القديم كما أسلفت هو الكتاب المقدس عند اليهود.

الدليل الرابع:

إنّ هذا النص الذي يفرّق بين اليهود وغير اليهود بالنسبة لأكل الربا، ينبعث منه العصبية والتمفرقة بين الشعوب والأمم، وحاشا لله الرحمن الرحيم العادل بين سائر مخلوقاته أن يفرّق بين مخلوقاته.

يقول الأستاذ/عباس محمود العقاد بالنسبة لهذا النص: (فليس هذا تحريماً إنسانياً منبعثاً من شعور بالرحمة والعدل في المعاملة، ولكنه تحريم عصبية يُبيح من القسوة على أبناء الأمم الإنسانية، جميع ما يحرمه في معاملة الإسرائيلي لأخيه)^(٤).

وبهذا يتضح أنّ الربا محرّم في الشريعة التي نزلت على موسى عليه السلام، إلا أنّ اليهود إستباحوا أكل الربا من غير اليهود وادّعوا أنّ ذلك مقتضى شريعتهم، بعد أن حرّفوا التوراة تبعاً لهواهم، لاعتقادهم بأنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله

(١) المزمير: المزمور الخامس عشر (١ - ٥) الكتاب المقدس.

(٢) الأمثال: الإصحاح الثامن والعشرون: (٨) الكتاب المقدس.

(٣) حذقيال: الإصحاح الثامن عشر: (١٣) الكتاب المقدس.

(٤) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ص(٢٥) الطبعة الأولى (١٣٧٦م - ١٩٥٧م) مطبعة مصر.

وأحباؤه، وأنَّ خيرات الأرض والعالم أجمع مُنحت لهم وحدهم من الله، وأنَّ غيرهم من الأمم الأخرى وكل ما في أيديهم ملكٌ لليهود.

فقد قسَّم اليهود الناس إلى قسمين: يهوداً، وجوييم أو أمماً (وهم غير اليهود)، ومعنى جوييم وثنيون وكفرة وهائم وأنجاس^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العقيدة اليهودية العنصرية بقوله سبحانه وتعالى:

(وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه، قل فَلِمَ يعذِّبكم بذنوبكم بل أنتم بشرٌ مِّن خلق، يغفر لمن يشاء ويعذِّب من يشاء ...) ^(٢).

وأشار سبحانه وتعالى إلى إستباحتهم لأكل أموال الناس بالباطل ودعواهم أنَّ الله لا يعذِّبهم على ذلك بقوله^(٣): (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدُّه إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدُّه إليك إلاَّ ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل^(٤))، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، بلى من أوفى بعهدده وأتقى فإنَّ الله يحب المتقين).

وقد توعَّدهم الله سبحانه وتعالى بالعذاب الأليم بسبب أكلهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل عن طريق الغش والخداع، فقال جلَّ شأنه: (وأخذهم الربا وقد نُهِوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) ^(٥).

وقد أورد الأستاذ/محمد عاشور في كتابه الربا عند اليهود قول أحد حكمائهم موسى بن ميمون: (نحن لا نُقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي

(١) بروتوكولات حكماء صهيون: ص (١٥) الناشر: محمد خليفة التونسي/مطبعة دار الكتاب العليا ١٩٥١م.

(٢) الآية (١٨) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٤) يريد اليهود بكلمة أميين غير بني إسرائيل، فأمين جمع أمي المنسوب إلى الأمم الأخرى غير اليهود

والنسبة إلى الجمع تكون إلى مفردة، فنقول في النسبة إلى أصحاب رسول الله ﷺ صحابي ولا نقول أصحابي،

ومفرد الأمم (أمة) والنسبة إلى ما فيه تاء التأنيث توجب حذفه فنقول في النسبة إلى مكة (مكي)، والكوفة كوفي،

وهكذا. / أنظر المصحف الميسر لفضيلة الأستاذ الشيخ/عبدالجليل عيسى - تفسير آية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٥) الآية (١٦١) من سورة النساء.

نستفيد منه ونفرض عليه إرادتنا، وهذه أمور محرّمة علينا أن نصنعها مع إخواننا اليهود).

فاليهود يعاملون غيرهم من غير اليهود الذين يصفونهم بالأميين كالبهائم، وإن الآداب التي يتمسّك بها اليهود لا يجوز أن يلتزموها إلا في معاملة بعضهم بعضاً، ولكن لا يجوز لهم، بل يجب عليهم وجوباً إهدارها مع الأميين، فلهم أن يسرقوهم ويغشوهم، ويكذبوا عليهم، ويخدعوهم، ويغتصبوا أموالهم، ويقتلوهم إن أمنوا اكتشاف جرائمهم، لاعتقادهم بأنهم ليس عليهم بالأميين سبيل، ولقد مثّل (شكسبير) أخلاقهم في روايته المشهورة (تاجر البندقية).

ويقول الأستاذ/محمود عارف وهبة: والإجماع قائم على أنّه يحرم إقراض الأجانب بدون ربا^(١)، وفي التلموذ (يأمر الله بأخذ الربا من غير اليهودي ولا يقرض إلا تحت شروط محففة، وبدون ذلك نكون قد ساعدناه، مع أنّ الواجب علينا ضرره، وكذلك من واجب اليهودي أن يلحق الضرر بالأجنبي بأن يغشّيه، وأن يسرق ماله بالربا الفاحش، وأن يقتله إن استطاع حتّى ينال رضى الله)، وأيضاً (أقتل الأجنبي دون أن تثبت معالم جريمة القتل، وذلك باستخدام سلاح الربا)^(٢).

يقول عز العرب فؤاد: أنّ بنك أونبهايم اليهودي كان وراء إستعمار مصر، فقد استقرض الخديوي/إسماعيل سبعة قروض، منها ثلاثة من بنك أونبهايم اليهودي، الأوّل مقداره ثلاثة ملايين جنيه، والثاني مقداره أحد عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألف جنيه، والثالث مقداره إثنان وثلاثون مليون جنيه.

ويقول الأستاذ/عز العرب فؤاد: (إنّ القرض الأخير وهو أكبر القروض المالية في السبعة قروض، هو الذي أدّى إلى الخراب الحقيقي لميزانية مصر، إذ أصبحت البلاد عاجزة عن أن تفي بتعهداتها^(٣))، وهناك قرض سبق هذه القروض الثلاثة عقده الخديوي/سعيد، مع شركة أونبهايم شامير في مارس عام ١٨٦٢م بعد أن حصلوا على الموافقة من الباب

(١) الأستاذ/محمود عارف وهبة: مجلّة المسلم المعاصر/العدد (٢٣) ص (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٢) أنظر بروتوكولات اليهود حكماء صهيون وتعاليم التلموذ ص(٣٦ - ٣٧) للسيد/شرقي عبدالناصر طبعة

١٩٦٧م.

(٣) الأستاذ/عز العرب فؤاد: الربا بين الإقتصاد والدين ص (١٣٣ - ١٣٤).

العالى عليه، بواسطة أوبنهايم البرنى وشركاه التى تأسست فى إستانبول عام ١٨٥٤م
والتي كانت لها صلة قوية بالباب العالى، وبمساعدة السفارة البريطانية فى
إستانبول. وقد تلقى القنصل البريطانى العامل فى مصر بشأنه أمراً بأن يمنحه
تأييده الأدي، وقد كان مشروع القرض يقضى بأن مبلغه أربعون مليون فرنك
(زيدت فيما بعد إلى ستين مليون فرنك) تُسدّد على ثلاثين عاماً بفائدة إسميّة (٨%)
وفعليّة (١١%)، وبضمان إيرادات الدلتا.

وقد كان الخديوي/سعيد، يريد أن يعقد القرض مع بنك أنكوتوارد يسكونت، إلا
أنّ السادة أوبنهايم الذين كان يؤيّدهم القنصل العام البريطانى، وكذلك القنصل الروسى
تمسّكوا بأنّ الترخيص بعقد القرض الذى حصلوا عليه من الباب العالى بناءً على الطلب
من الخديوي/سعيد، إنّما ينطبق فقط على قرض أوبنهايم، وقد هدّد البنك بمقاضاة
الخديوي/سعيد إذا هو لم يقبل ذلك. ووقّع الخديوي/سعيد القرض مع بنك أوبنهايم فى
مارس عام ١٨٦٢م، وقد بلغت القيمة الكليّة للمبلغ الذى تسلّمه الخديوي/سعيد بعد
استقطاع الخصومات والعمولات وغيرها ما يقرب من (٥٣,٥٠٠,٠٠٠ فرنك)
أي ما يساوي (٢,١٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني) من قيمة القرض
الإسميّة البالغة (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك) أي ما يساوي (٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
إسترليني)، وبلغ حجم المبلغ الذى يسدّده على ثلاثين سنة (١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ فرنك)^(١)، فهذه عمليّة من عمليات إحتيال اليهود وأكلهم للربا.

أمّا بالنسبة لأخلاقهم واستباحتهم لدماء غيرهم فما فعلوه فى فلسطين من مذابح
بدأت بمذبحة دير ياسين وكفر قاسم، عام ١٩٤٨م، وما فعلوه فى لبنان فى مخيّمى صبرا
وشاتيلا عام ١٩٨٢م، وما فعلوه فى مصر فى دير البقر من ضرب مدارس الأطفال
بواسطة الطائرات، وما نسمعه يومياً من قتل العزّل، وهدم البيوت، وطرّد الناس من
أوطانهم، فى فلسطين ولبنان، لأكبر دليل على أخلاقهم الوحشيّة التى وردت فى التوراة
والتلموذ.

ومع دعواهم بأنّ الربا محرّم بينهم ومباح من الأُميين إستباحوه مع مرور الزمن فيما
بينهم، مع النص صراحة بحرمته فى التوراة التى بين أيديهم، وقد أنكر عليهم (تحميا)

(١) الدكتور/حسن مؤنس: الربا وخراب الدنيا/ص(٤٨ - ٤٩) مصدر سابق.

الذي يدعون أنه نبي، ذلك، فقد جاء في سفر تَحْمِيَا^(١): (فلنترك هذا الربا، رُدُّوا لهم هذا اليوم حقوقهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم، والجزء من مائة الفضة، والقمح والخمر والزيت الذي تأخذونه منه ربا).

وهكذا استباح اليهود أكل الربا، فقد استباحوه أولاً من الغريب أي غير اليهودي، ثم استباحوه من بعضهم بعضاً، وأصبحوا يتعاملون به في كل مكان يحلون فيه.

ويذكر كثير من الباحثين أن اليهود لهم السبق في إنشاء المصارف الربويَّة بسبب إستحلالهم للربا، وتحريمه في الديانة الإسلامية والمسيحيَّة، واستباحته لهم كما أوضحت إنَّما كان بتزوير وتحريف لنصوص التوراة التي نزلت على سيِّدنا موسى عليه السلام، وتكييفها مع أهوائهم وأفعالهم، وهذا التحريف والتزوير في النصوص، ليس مقصوداً على الربا، بل في كثير من الأمور، فعندما أمرهم سيِّدنا موسى عليه السلام بأن يسألوا الله أن يخط عنهم ذنوبهم ليغفر لهم، حرَّفوا الكلام الذي قيل لهم وغيروه، قال تعالى مشيراً إلى ذلك: (وَإِذْ قُلْنَا إِدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَاكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا، وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ، نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتْرِدَ الْمُحْسِنِينَ، فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ، بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)^(٢)، فقالوا بدل حطة حنطة إستهزاء بموسى عليه السلام فأنزل الله عليهم عذاباً نتيجة تحريفهم.

ومن ذلك تحايلهم للإصطيداء يوم السبت الذي أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت، فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين)^(٣).

ومن ذلك قصَّة بيع الشحوم، قال رسوله الله ﷺ: (قاتل الله اليهود، حرَّمت عليهم الشحوم فجملوها - أي ذوّبها - فباعوها، وفي رواية أخرى؛ فباعوها وأكلوا ثمنها)^(٤)، وقد أشار القرآن الكريم في مواضع أخرى كثيرة إلى تحريفهم بالنصوص تبعاً لأهوائهم وخاصة في سورة البقرة.

(١) سفر تَحْمِيَا: الإصحاح الخامس: ١٠ - ١١.

(٢) الآيات (٥٨ - ٥٩) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٦٥) سورة البقرة.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ/اللؤلؤ والمرجان ج(٢) كتاب البيوع حديث رقم (١٠١٩).

والذي يهْمُنَا في هذا البحث هو بيان أن الربا كان محرماً على اليهود كما أوضحت، وأن هذا التحريم كان عاماً وشاملاً بدون تمييز أو تخصيص، فكما يُحرم على اليهودي أن يأكل الربا من اليهودي يُحرم عليه أن يأكل من غير اليهودي، وذلك كما هو مقرر في الديانة الإسلامية والمسيحية، فالإسلام والمسيحية يحرمان التعامل بالربا على أتباعهم مع أبناء دينهم ومع غير أبناء دينهم، من غير تمييز أو استثناء، وشرعة الله في الأخلاق واحدة في الديانات الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام، لأن مصدرها من عند الله، ولولا التحريف الذي دخل اليهودية والنصرانية في كتبها لما اختلفت مع الإسلام في شيء من العقيدة والأخلاق.

وبالنسبة لبدء إستباحة اليهود للربا فيما بينهم، يقول الأستاذ/محمود عارف وهبة: (والأمر الثابت تاريخياً هو أن اليهود قد أجمعوا بعد عودتهم من الأسر على أكل الربا من بعضهم، حيث قد تعاملوا بالربا فيما بين أنفسهم، مما أهاج غضب أنبياء بني إسرائيل على قومهم المارقين، فاستنزلوا اللعنات عليهم)^(١).

ومع ذلك، استمر اليهود يتعاملون بالربا فيما بين أنفسهم، وبلغ سعر الفائدة فيما بينهم، في مرحلة ما بعد الأسر (١٠%) في الشهر وظلوا على هذا الأمر حتى بزوع شمس المسيحية، فقد كان معظم ربح الصيارفة الذين كانوا بالهيكل متولداً عن صرف الدراهم للذين كانوا يأتون إلى الهيكل لدفع المرتب السنوي، وكانوا يأخذون المراجعة في البيع والشراء فيما بينهم، ومن أجل هذا طردهم المسيح من الهيكل عندما دخله، وقال لهم بعد أن أخرجهم منه وقلب موائدهم: (مكتوب بيدي بيت صلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص)^(٢)، فهم لصوص حقاً كما وصفهم السيد المسيح عليه السلام.

وبالنسبة لسيطرة اليهود على العمليات المصرفية، يقول الدكتور/حسين مؤنس: (وكان اليهود في العصور الوسطى مسيطرين على العمليات المصرفية في الغرب حتى منتصف القرن الرابع عشر الميلادي، لأن الكنيسة كانت تحرّم الربا والتجارة في المال، وجنى اليهود مالاً طائلاً كانوا يخفونه في مخابئ في حاراتهم... ثم قال إن اليهود ظلوا مسيطرين على أعمال الصيرفة والإقراض بالربا كلها في الغرب حتى نهاية القرن

(١) الأستاذ/محمود عارف وهبة: نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي/مجلة المسلم المعاصر العدد (٢٣) ص(٩٥ - ٩٦)

(٢) إنجيل متى: الإصحاح ٢١: ١٣

الثالث عشر الميلادي، عندما دخلت جماعات من أهل التجارة والمال في الغرب سوق الصيرفة والربا^(١).

كما أن اليهود وبعد استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م هاجرت جماعات منهم من أوروبا إليها، ونتيجة ترابطهم العنصري والديني إستقدم يهود أمريكا الأموال من يهود أوروبا، لإقراض المهاجرين الفقراء الذين حصلوا على الأراضي دون مقابل، لتعمير الأرض وزراعتها، أو استخراج ما قد يكون في باطنها، وقد ذكر الدكتور/حسين مؤنس أن قيمة الأموال اليهودية التي تسربت إلى أمريكا من أوروبا حتى عام ١٨٤٠م بمائة ألف جنيه إنجليزي ذهباً، وهذه الأموال قدرّت في عام ١٨٦٥م بأربعة آلاف مليون جنيه^(٢).

ومن هنا سيطر اليهود على أمريكا إقتصادياً، كما سبق أن سيطروا على بعض الدول الأوروبية بواسطة الربا، وكان اليهود يستغلّون عملية الإقراض الربوي للملوك والرؤساء، وأصحاب النفوذ والسلطة في كل دولة سلاحاً للسيطرة عليهم، وتوجيههم إلى الوجهة التي يريدونها، فسيطروا عليهم وعلى مصائر شعوبهم، فقد استخدموه في فرض إرادتهم على رؤساء الولايات المتحدة، واستخدموه في كل مكان حلّوا فيه، حتى في العالم الإسلامي، فقد سبق أن بيّنت كيف استطاعت شركة شاير اليهودية على الحصول على موافقة الباب العالي في الإستانة بواسطة نفوذهم عن طريق شركة أوبنهايم البرقي وشركاه التي تأسست في الإستانة عام ١٨٥٤م، والذي كان بضمان إيرادات الدلتا.

وينقل لنا صاحب كتاب (فرنسا اليهودية أمام الرأي العام) الصورة الدقيقة بعبارة موجزة لنفوذ البنوك الربوية على أولياء الأمور، وسقوطهم إلى مستوى الرقيق لهذه القوى فيقول: (إن أصحاب الأموال الربوية متى تمّ لهم السيطرة على الحكّام نقلوا المعركة إلى المجال الدولي، وإنّ ولي الأمر الذي كان مفروضاً فيه تمثيل مصالح المجتمع، وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياء وعدل وإيثار لمصالح المجتمع... قد سقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها)، ويختم هذه

(١) الدكتور/حسين مؤنس: الربا وخراب الدنيا ص(٦٢).

(٢) أنظر المصدر السابق.

الفقرة فيقول: (أعيدوا سلطان الدولة التي انتزعتها القوى الماليّة، أعيدوا إلى ولي الأمر كامل اختصاصه الذي أماطه به المجمع، عندئذٍ تتحوّل النقود من رب شرير إلى خدام طيّب كما كان في الماضي)^(١).

وقد وضح شكسبير حقيقة النفسيّة اليهوديّة وكيفيّة تعامل اليهود بالربا مع غيرهم، في صورة شيلوك الجبّار القاسي، من أنطونيو الساذج الحسن الظن الذي كاد يفقد حياته لولا دفاع حبيته الذكيّة يورشيا عنه، وذلك في مسرحيّة (تاجر البندقية) المعروفة.

المبحث الثاني

تحريم الربا في الديانة المسيحيّة

جاء المسيح عليه السلام امتداداً لشريعة موسى عليه السلام، قال تعالى على لسان المسيح عليه السلام: (وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم، مصدّقاً لما بين يدي من التوراة، ومبشّراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد...) ^(٢)، فقد جاء المسيح عليه السلام مؤيِّداً ومكمّلاً لتعاليم التوراة، وليس ناسخاً وناقضاً لها، فلذلك يُعتبر الكتاب المقدّس عند النصارى شاملاً للتوراة والإنجيل.

وإذا نظرنا في الأناجيل التي بين أيدي النصارى نجد نصوصها تحرم الربا تحريماً قاطعاً، لا بالنسبة للنصراني فقط، بل مع النصراني وسائر الأمم.

جاء في إنجيل متى: (من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا تردّه) ^(٣). وجاء في إنجيل لوقا: (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردّوا منهم فأني فضل لكم، فإنّ الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة كي يستردّوا منهم المثل، بل أحبوا

(١) أنظر التوجيه التشريعي في الإسلام ج ٢ ص (٤٠ - ٤١) طبعة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلاميّة.

(٢) الآية (٦) من سورة الصف

(٣) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: ٤٢ الكتاب المقدّس/مصدر سابق.

أعداءكم وأحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً، وتكونوا ابن العلي، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار، فكونوا رحماء كما أن أباكم رحيم^(١).
 فالنص الأول أمر بالتصدق على كل من يطلب الصدقة، كما أمر بالقرض الحسن والآخر يعرض النصراني عن إقراض من طلب منه الإقتراض مهما كان جنسه أو ديانته.
 والنص الثاني أمر بإقراض من يطلب القرض ولو اعتقد المقرض أن المقرض لن يسدّد القرض، فإذا أقرض وهو يرجو أن يستردّ قرضه فلا فضل له (أي لا ثواب له)، لأنّ الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة لكي يستردّوا منهم مقدار ما أقرضوهم^(٢).
 وورد نص في إنجيل متى يوحى ظاهرة بجواز أكل الربا، فقد ورد على لسان المسيح عليه السلام: (فكان ينبغي أن تضع فضّتي عند الصيارفة، فعند مجيئي كنت آخذ الذي لي مع الربا)^(٣).
 كما ورد نفس النص تقريباً في إنجيل لوقا: (لماذا لم تضع أموالي على مائدة الصيارفة، فكنت متى جئت أستوفيها مع الربا)^(٤).

(١) إنجيل لوقا: الإصحاح السادس: ٣٤ - ٣٦ الكتاب المقدس/مصدر سابق.
 (٢) أقول: والواقع أن هذا مبدأ مثالي يصعب العمل به، وذلك بأن يُقرض الإنسان من لا يرجو منه سداد الدين، لأنّه فوق العدل، لأنّ العدل يقتضي إسترداد المقرض لرأس ماله دون زيادة أو نقصان، ومطالبة المقرض بترك رأس ماله على سبيل الإلزام ظلم له، كما أن القول بأنّ الإنسان الذي يقرض وهو يرجو أن يستردّ قرضه لا فضل له - أي لا ثواب له - يؤدّي إلى أن يمتنع الأغنياء المؤمنين عن القرض الحسن، واضطرار المحتاجين بعد ذلك إلى اللجوء إلى المرايين للإقتراض منهم.
 والإسلام يقرّر أن المقرض إذا أقرض من يرجو أن يستردّ منه ما أعطاه له ثواب نصف ثواب المتصدق، فقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما من مسلم يُقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) رواه ابن ماجه، كما يقرّر الإسلام على المقرض إن كان المقرض معسراً عند حلول الأجل أن يمهله إلى حاله يسره، وإن رأى أن يتصدق عليه بالقرض أو ببعضه بسبب إعساره فله أجر عظيم، قال تعالى: (... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) الآيات (٢٧٩ - ٢٨٠) من سورة البقرة.
 (٣) إنجيل متى: الإصحاح الخامس والعشرون: ٢٧.
 (٤) إنجيل لوقا: الإصحاح التاسع عشر: ٢٣.

ولكن عند الرجوع إلى السياق الذي ورد فيه النص يلاحظ أن هذا القول من السيد المسيح عليه السلام كان على سبيل الحكاية، وأن النص ورد على لسان سيّد لعبده القوي الكسلان الذي لم يعمل بما أوصاه به سيّده، بأن ينمي المال عن طريق التجارة فيه، بل دفنه في داخل الأرض حتّى جاء سيّده، وكان السيد يرى أن العبد إذا كسل عن العمل بالتجارة بالمال، فلو وضعه عند الصيارفة كما يفعل بعض أصحاب المال لازداد، فالعبارة جرت مجرى المثل، وليس المقصود بها إجازة الربا.

وعلى كل حال فقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها، كما اتّفقت مجامعهم، على أن التعاليم السابقة الصادرة من السيد المسيح عليه السلام تعدّ تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا، حتّى أن الآباء اليسوعيين الذي يتّهمون بالميل إلى الترخيص والتسامح، وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة تحرّم الربا، منها قول سو كوبار: (إنّ من يقول إنّ الربا ليس معصية يعدّ ملحدًا خارجاً عن الدين...) ^(١)، ويقول الأب بوني: (إنّ المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موته).

وقد سرى تحريم الربا من أوائل عهد النصرانيّة إلى قيام حركة الإصلاح الديني، وانشقاق بعض الكنائس عن كنيسة رومة البابويّة - والذي تمخّض هذا الانشقاق عن ظهور (المذهب البروستانتى) - حيث أجمعت الكنائس كلّها على تحريم الربا.

يشجب القديس غريغواردونا (Saint Gregoire de Nazianz) (٣٢٩م - ٣٨٩م) الربا كجريمة من الجرائم التي تدنّس الكنيسة، وتلقي الناس في العذاب الخالد، ويلوم من أفسد الأرض ولوّثها بالربا والفائدة، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصّد من حيث لم يزرع، ويستمد يسره وغناه ليس من زراعة الأرض، ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم ^(٢).

(١) فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله دراز/ الربا في نظر القانون ص(٦)، وهي محاضرة ألقاها مندوباً عن الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في ٧ أغسطس عام ١٩٥١م.
(٢) أنظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور/ رفيق المصري ص(٩٠-٩٢).

ويقول القديس بازيل^(١) (٣٢٩م - ٣٧٩م): (على الغني أن يُقرض الفقير مجاناً، فإذا أقرضه بالربا فلا يجعل منه صديقاً ولا مديناً ولكن عبداً، وفي حين أن أمواله تزداد بالربا فإنَّ جرائمه تزداد أكثر)، ثم يجتهد في تحويل المقرضين عن اللجوء إلى مال الآخرين فيقول: فليبيعوا كل ما يملكون أفضل لهم من أن يخسروا حريتهم بالإقراض، ويبدروا أموالهم بثمر زهيد وبخس من أجل دائن شره، مستعجل في استرجاع ماله، ويضيف أن الإقراض لا ينافي المصالح الزمنية فقط، بل يعيق في صورة خطرة السلام الأبدي، بالمناسبات والفرص التي يتيحها للكذب والحلف الكاذب ونكران الجميل وإخلاف الوعد... وعليه يقول ملخصاً فكرته: (هل أنتم أغنياء؟ فلا تقترضوا إذن، هل أنتم فقراء؟ فلا تقترضوا أكثر، لأنه إذا لم تكونوا بحاجة إلى شيء، فلماذا تقترضون بالربا؟، وإذا لم يكن عندكم شيء، فكيف تسددون ما أقرضتم؟).

على أن المقرضين لا تعوزهم الحجج والمعاذير التي يبررون بها سلوكهم، فبعضهم محتاج، وآخرون يريدون أن يزدوا رفاهيتهم.

يعطي بازيل للصنف الأول مثال النحلة والنملة اللتين تعرفان كيف تؤمنان ضرورياتهما دون اقتراض ولا سؤال (طلب صدقة) وعلى كل حال: (من الأحسن أن تطلب صدقة إذا كنت محتاجاً، ولم تكن لديك القوة والطاقة لتحمل أعباء العمل).

أمَّا الصنف الثاني فيذكرهم القديس بأنه (إذا لم يكن لديهم ما يكفي لضرورياتهم وكمالياتهم وملذاتهم، فإنَّ العدد سيتضاعف هؤلاء الذين هم مدينون لهم).

وكذلك يشجب القديس غريغواردونيس (٣٢٩م - ٣٨٩م) (شقيق القديس السابق بازيل) الإقراض بالربا، ويبيِّن أن الربا هو نتيجة إتحاد أو اقتران يخالف الفطرة، له القدرة على جعل الأشياء العقيمة والجامدة الخالية من الروح قابلة للإنسال، في حين أن الفطرة لم تعط الخصوبة إلاَّ للأشياء الحيوانية (ذات الروح) التي يوجد منها جنسان ذكر وأنثى، ويقول: فليعلم من يقرض رباً أنه يزيد عوز مدينه بدلاً من أن

(١) المصدر السابق ونفس الصفحات.

يُخَفَّفُ عنه^(١)، ويركّز على الأخطار الجماعية للربا: (زيادة عدد الفقراء، خراب البيوت، إتاحة فرص الإسراف والإباحية، اليأس من المدينين الغارمين. ولم يكن الربا محرماً فقط على الإكليروس فحسب، بل على سائر الناس أيضاً، لأنّ القديس بازيل والقديس غريغوار يعتبران أنّ أحداً من الناس لو مارس الربا لا يمكن قبوله في الأوامر المقدّسة، إلّا بعد أن يتعهّد برد كل الربح الظالم الذي حققه، والإمتناع عن كل كسب حرام في المستقبل^(٢)).

يحاول القديس جان كريسستوم (Saint jean Chrysostome) (٣٤٤م - ٤٠٧م) بدوره أن يرفض في صورة فلسفية، مفهوم الفائدة مستنداً في ذلك على الخلق المسيحي، يقول: (بالنسبة للنقد الحساس، حرّم الله أكل الفوائد، لأي سبب، ولماذا؟ لأنّ كل واحد من المتعاقدين يتضرّر بذلك ضرراً كبيراً، ففي حين أنّ فقر أحدهم يشتد، فإنّ الآخر يكسب عدداً من الخطايا يزداد بزيادة ثروته.

ثمّ يستدرك ويرفض كل التبريرات التي يقدّمها المرابون، مثلاً: (نوزّع صدقة على الفقراء ما نكسبه من الربا، يرفض هذه الحجّة، ويجب؛ أنّ الله لا يريد قطعاً مثل هذه التقدّمات، أن لا نعطي شيئاً للفقراء أفضل من أن نعطيهم بهذه الصورة، لأنّها شتيمة لله^(٣)).

كذلك آباء الكنيسة اللاتينية حاربوا الربا، يقول القديس أمرواز (Saint Ambroise) متوجّهاً إلى هؤلاء الأغنياء القاسين الذين يفتحون آذانهم على كل ربح يوعدون به، ليعث فيهم الخجل من قسوتهم، ويذكّرهم بأنّ الربا المحرّم ليس في النقود فقط، بل في السلع أيضاً، لأنّ كل زيادة على رأس المال إنّما هي ربا، ويحثّ النصارى بشدّة على أن يقرضوا بروح إنجيلية إلى من لا ينتظرون منهم رداً لما أقرضوه، وينصح الجميع أغنياء وفقراء أن لا يقترضوا، لأنّ القرض منبع القلق للدائنين إلّا قليلاً منهم، ومنع الفقر للمدينين.

(١) المصدر السابق ص(٩٢).

(٢) المصدر السابق ص (٩٢).

(٣) المصدر السابق ص(٩٣).

واستثناءً من هذه القاعدة يُبيح القديس إمبرواز ممارسة الربا مع الأعداء، وبهذا الشكل يفسّر أحكام العهد القديم التي تسمح بالربا مع الأجنبي. ويجرم القديس إمبرواز الربا بإسم الدّين، لأنّ الربا يعيق السلام الأبدي، ويجرمه لأنّه مناف لقانون الفطرة ويصرّح بأنّه: (من أخذ من الغير شيئاً ما كرباً فإنّه ارتكب إثماً لا يتناسب إلاّ مع النفوس المنحطّة والخسيسة، ومن أخذ من الغير لينتفع هو فقد خالف الفطرة)^(١).

أمّا القديس جيروم (Saint Jerome) (٣٤٤م - ٤٢٠م) فقد عالّج مشكلة الفائدة بالإستناد إلى تفسير النصوص بشكل أساسي، وبرجوعه للنص العبري ولاحظ أنّ الكتاب يجرم كل نوع من الربا، وليس فقط ربا النقود، كما تشير إلى ذلك رواية السبعينات (الترجمة السبعينية Version Des Septante) يقول:

(يرى بعضهم أنّ الربا لا يكون إلاّ في النقد، وإذ ينبئ الكتاب المقدّس بوقوع هذه الخطيئة يجرم الزيادة في أي شيء كان، حتّى لا يأخذ أحدهم أبداً أكثر ممّا أعطى، ففي الريف يمارس الربا في القمح والذرة وفي الخمر والزيت وسائر الأطعمة والأرزاق، هذا هو الربا الذي يسميه الكتاب زيادة)^(٢).

كذلك فإنّ القديس أوغستان (Saint Augustin) (٣٥٠م - ٤٣٠م) يصرّح بأنّ الربا محرّم على الجميع ولا سيّما على الإكليروس، ويتذمّر من القوانين والقضاة الذين يأمرّون بدفع الربا، ويقارن المرابي مع السارق بقوله: (إنّه يودّ لو يردّ كل مال تمّ تحصيله بطرق الربا، لكن ليس ثمّ قاضٍ يمكن اللجوء إليه لهذا الغرض)^(٣).

وبالنسبة لعقوبة الربا: لقد فرضت المحامع الدينيّة منذ بداينة القرن الرابع الميلادي عقوبة على الربا الذي يمارسه الإكليروس أو رجال الشعب، إلاّ أنّه في حين أنّ تحريم الربا بالنسبة للإكليروس كان يمتد في المسيحيّة منذ القرن الخامس، فإنّ تحريم الربا على الشعب لم يصبح فعّالاً إلاّ في عهد شارلمان في القرن التاسع.

(١) المصدر السابق ص (٩٣-٩٤).

(٢) المصدر السابق ص (٩٤).

(٣) المصدر السابق ص (٩٤ - ٩٥).

وهكذا فإنه منذ عام ٣٠٠م كل رجل دين تمّ تجريمه بأكل الربا، لأي سبب وبأي طريقة يجب أن يعزَل ويطرَد من الإكليروس ويعتبر فاسقاً مرتداً.

ولكن ما ليس حسناً للإكليروس ليس حسناً بالنسبة للشعب، أمّا للشعب يتوجّه الآباء في خطبهم وكتاباتهم؟! ألم يحرم الكتاب ممارسة الربا على الجميع دون استثناء؟! إذن منذ الآن من الطبيعي أن تفكر الكنيسة بإلزام إتباع الدين المسيحي ما رأته ضرورياً بالنسبة للإكليروس، ولكن في حين أن الإكليروس المتعاطين للربا يجب أن تنزل مرتبتهم ويطردوا من الجماعة، لأنهم لا يتمكّنون بالنظر لوضعهم وحالتهم أن يحتجوا أو يعتذروا بالجهل، فإن عموم الشعب يعاملون بمزيد من الرعاية واللطف، فلا يطردون إلا إذا ثابروا على فاحشة الربا، بعد توبيخ، ورغم وعدهم القطعي بالإمتناع عن هذه العادة في المستقبل^(١).

وبعد قيام حركة الإصلاح الديني وظهور المذهب (البروتستانتي) بقي حكم الربا منصوباً عليه محترم المكانة للمقام الإسمي ضمن تعاليم الكنيسة.

فهذا (مارتن لوثر) وهو مؤسس المذهب البروتستانتي قد اشتدّ في تحريم الربا حيث وضع رسالة عن التجارة والربا، حرّم فيها كثيراً من البيوع الربويّة، وقد أسهب (لوثر) في شرح أنواع الربا التي رُوج لها بإسم البيع.

وقد نقل لنا الأستاذ/عباس العقاد ملخص رسالته فيما يلي:

(إنّ هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل هناك أناس لا يحبّون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً على النسيئة...)، ثم قال: (إنّ هذا التصرف مخالف لأوامر الله تعالى مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهيّة والأوامر العقلية؛ أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلّة البضاعة المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعتمد التاجر إلى شراء البضاعة كلّها ليحتكر بيعها ويتحكّم في رفع أسعارها).

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص(٩٥) للأستاذ الدكتور/رفيق المصري طبعة مؤسسة الرسالة/بيروت (١٣٩٧هـ -

١٩٧٧م) نقلاً عن كتاب ر.ه طوني (الدين ونهضة الرأسمالية) باريس عام ١٩٥١م ص (٥١) وما يعهدها.

وبادر لوثر على أثر ذلك على دفع الإعتراض الذي قد يعترض به من يحتج بتصرف سيدنا يوسف عليه السلام قبل أعوام المجاعة، فقال: (إنه إذا شاء أحد أن يحتج بسلوك يوسف كما ورد في سفر التكوين؛ جمع كل الحبوب التي كانت في البلاد، ثم اشترى بها في وقت المجاعة لملك مصر، كل ما فيها من أموال وماشية وأرض، مما يبدوا حقاً كأنه احتكار)، والجواب على ذلك: (أن صفة سيدنا يوسف عليه السلام هذه لم تكن احتكاراً بل مبايعة شريفة كما جرت عادة البلاد، فإنه لم يمنع أحداً أن يشتري كما اشترى خلال سنوات الرخاء، وإنما كان عمله من وحي الحكمة التي يسرت له أن يجمع حبوب الملك في سنوات الرخاء، بينما كان الآخرون يخزنون منها القليل أو الكثير). وقال لوثر: (إنه من التصرفات التي تدخل في باب المراقبة، ولا تدخل في باب التجارة، أن يعتمد أحدهم إلى الإحتكار عن طريق الترخيص إذا عجز عن الإحتكار من طريق المغالاة، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليكره غيره على البيع بهذا السعر، فيحل بهم الخراب).

وقال إنه من قبيل الغش والإحتيال أن يبيع أحد ما ليس في يده، لأنه يعلم موضع شرائه، فيستطيع أن يعرض على مالكة ثمناً دون الثمن الذي يفرضه على طالب الشراء، وعد لوثر من الربح المحرم أن يتاجر التجار الكبار في أوقات الحروب على إشاعة الأكاذيب لدفع الناس إلى بيع ما عندهم، واحتكاره بين أيديهم، ثم تقدير أثمانه على هواهم، وقال: إن بعض الممالك الأوروبية - كالمملكة الإنجليزية - تعقد في عاصمتها مجلساً يراقب الأسواق ويدبر الوسائل لاحتجاز السلع المرغوب فيها لاحتكارها، ومقاسمة الدولة في أرباحها، وقال إنه من الحيل المعهودة بترويج الربا بإسم التجارة؛ أن تباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أن شاريها لا بد أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها، ليسد ما عليه من الدين بالثمن الذي يضطره إليه.

قال: وهناك تصرف آخر مألوف بين الشركات، وهو أن يودع أحد مبلغاً عند تاجر، ألف قطعة من الذهب أو ألفين، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة، سواء ربح أو خسر، ويسوغ هذه الصفقة لأنها تصرف ينفع التاجر، لأنه بغير هذا القرض يظل معطلاً بغير عمل، وينفع صاحب المال، لأنه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلاً بغير فائدة.

وَمَا أخرجهُ لوثر من أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالربا المحرّم؛ أن يَحْزَنَ البائع غلاله في الأماكن الرطبة ليزيد في وزنها، وأن يَزَوِّقَ السلعة ليغري الشاري ببذل الثمن الذي يُري على ثمنها، وأن يَتَّخِذَ من وسائل الإحتكار أو الإغراء ما يمكنه من جمع الثروة الضخمة، لأنّه - أي لوثر - يقرّر في رسالته أنّ التجارة المحلّلة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخام، وإنّه إذا وجدت ثروة ضخمة فلا بدّ هنالك من وسيلة غير مشروعة^(١).

أقول: لقد كان لوثر يُطلق على كل بيع محرّم من وجهة نظره أنّه ربا، وهذا الرأي هو رأي لبعض الصحابة والفقهاء، قال السبكي: ومن الناس من ذهب إلى أنّ هذه التسمية تطلق على كل بيع محرّم، وأضيف هذا المبدأ إلى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فحرّم التجارة في الخمر (متفق عليه)، أشارت إلى أنّ بيع الخمر لما كان محرّماً كان ربا، وأضيف أيضاً إلى عمر رضي الله عنه لقوله: إنّ من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطب، ويحتجّون بإطلاق اسم الربا على النسيئة في الذهب بالفضة لكونها محرّمة، وإن كان التفاضل جائز (أي إذا كان يداً بيد) ونسب ذلك إلى ابن العربي^(٢).

وقد نصّ لوثر في رسالته هذه على تحريم كثير من أنواع الربا المحرّمة في الإسلام، كما حرّم الذرائع والوسائل التي يتوصّل بها إلى الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، فمما نصّ على تحريمه:

(١) البيع نسيئة مع زيادة الثمن في مقابل الأجل، وقد نصّ على تحريمه غيره من القديسين كما سبق أن نقلت ذلك عنهم، وهو محرّم في الإسلام وسيأتي بيان ذلك.

(٢) الإحتكار بمختلف صورته، والتحكّم في أسعار السلع، وهذا لا خلاف في تحريمه في الإسلام.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومة/ الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) ص (١٢٥) - (١٢٧).

(٢) تكملة المجموع للسبكي ج (١) ص (٢١ - ٢٢).

(٣) بيع الإنسان ما لا يملك، وهو محرّم أيضاً في الإسلام، وسيأتي بيان ذلك.

(٤) بيع العينة، وقد نصّ رسول الله ﷺ على تحريمه، وسيأتي بحثه وبيان آراء العلماء المسلمين في ذلك.

(٥) الغش في البيع، وتزويق السلعة، وإغراء المشتري ببذل الثمن الذي يزيد على قيمتها الحقيقية، وهو محرّم أيضاً في الإسلام.

هذه أهم الأمور التي نصّ على تحريمها لوثر.

كما عالج القديس توما الإكويني (Saint Thomasd Aquin) (١٢٢٥هـ - ١٢٧٤م)، مؤلّف الوجيز في اللاهوت (Somme Theologique) والوجيز ضد الأبيسن (Somme Theologique) اللذين أصبحا يشكّلان أسس الدين الرسمي الذي تبنّته الكنيسة الكاثوليكية^(١) موضوع الربا، بمناسبة بحثه عن العدالة، فهو يرى أنّ تقاضي الفائدة عن المال المقرض هو في حد ذاته غير عادل، لأنّه في هذه الحالة يبيع المقرض شيئاً ليس له وجود، وهذا عمل يؤدّي بشكل واضح إلى الظلم. وهو يقول أيضاً: (لا يلزم أحد بأن يردّ فوق ما أخذ، لأنّ الكسب عن هذا الطريق ليس ثمرة هذه الأشياء، بل ثمرة العمل البشري)، وقال: (الذي يدفع فائدة لا يدفعها في الواقع عن طيب نفس، ولكن تحت ضغط الإكراه، فهو واقع تحت ضغط الحاجة إلى الاقتراض، والذي لديه المال لا يريد أن يقرضه). كل من يأخذ بمقتضى إتفاق ضمني أو صريح من آخر شيئاً، يمكن تقدير ثمنه بالنقد هو إثم مثله).

كذلك لا يَسمح توما بالبيع بالنسيئة مع زيادة الثمن فهو يقول: (من يدّعي بيع شيء بأعلى من الثمن العادل لأنّه يقبل أن ينتظر من أجل الدفع رغبة في الشاري، فإنّه يرتكب رباً صريحاً جلياً، إذ أنّ انتظار الدفع في هذه الحالة إنّما هو نوع من القرض، وعليه فكل ما يطلب لقاء هذا الثمن العادل فهو كثمن القرض ويقع تحت طائلة الربا. وكذلك فإنّ الشاري الذي يدّعي الشراء بأقل من الثمن العادل باعتباره يتعهّد بالدفع قبل أن يسلم البضاعة فإنّما يُقرض بالربا.

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص(١٠٧) للدكتور/رفيق المصري.

إلا أن القديس توما يستثني من جُرم الربا ثلاث حالات:
الحالة الأولى:

حالة الضيق والضرورة، فهو يَحيِز للمقترض في حالات الضرورة أن يدفع فائدة، لأنّه مجبر هنا على قبول قرض أو صفقة غير ملائمة للخروج من هذا الضيق، فهو يقول: (يجوز له هنا أن يستعمل خطيئة شخص آخر من أجل غاية حسنة) (الخروج من الضيق).

الحالة الثانية:

أن يقبل المقرض مكافأة من المقترض بشرط أن تكون هذه المكافأة حرّة غير مشروطة.

الحالة الثالثة:

حالة المقرض الذي يرغب باسترداد ماله قبل الإستحقاق، فهو يقول: (إذا رغب رجل أن ينقص شيئاً من الثمن العادل (قرض أو بيع بالنسيئة) بغرض استرداد ماله مبكراً فإنّه لا يرتكب إثم الربا)^(١).

أمّا سبب تعامل النصارى بالربا وإباحته من بعض القديسين فيرجع إلى ما يلي:

ففي القرن الثاني عشر وحتى القرن الخامس عشر حدثت تحولات كبيرة في مختلف المجالات، ولا سيّما في مجال الإقتصاد والفكر، نتيجة الصلة والتجارة بين الشرق والغرب، فبعد أن كان الربا يتعلّق باستغلال التجار والصيارفة المضطرّ محتاج إلى بذار أو أكل ليسد رمقه، ورمق عياله، من أبناء بلده، فقد أصبح يقوم به مؤسسات لها قوانينها وأنظمتها، ولها فروعها في مختلف البلاد، وتموّل عمليات تجارية وإنتاجية، بحيث أصبح التاجر ليس له غنى عنها لتمويل تجارتها في ظل النظام الرأسمالي الذي كان قائماً في أوروبا. وبدأت الحكومات اللجوء إلى القرض العام، ولوحظ لكثرة القروض وارتفاع معدّل الفائدة الذي كان يتراوح بين (٢٠% - ٢٦%) عند اللومبارد، حتّى أن الكنيسة نفسها دخلت هذه الزوبعة، فقد كان لدى مؤسساتها ورجالها رؤوس أموال متاحة للأعمال المحليّة، وهكذا أصبحت الكنيسة مقرضة ومقترضة بالربا، وكثيراً من

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص (٩٨ - ١٠٠) للدكتور/رفيق المصري.

الأموال وقعت في أيدي اليهود الذين توصّلوا إلى حرمان الكنائس من مواردها من العشور والقرايين^(١).

وأخذ بعض رجال الكنيسة وبعض الصيارفة يوجدون بعض الحيل للتغلب على تحريم الربا، كما أوجد بعض رجال الكنيسة بعض الإستثناءات من تحريمه. فمن الحيل التي استحدثت في أوروبا لأكل الربا^(٢):

(١) كان الصيارفة يُخفون قروضهم تحت غطاء الصرف (الكامبيو) التي كانت تعتبر مشروعاً، وكلمة (كامبيو) تعني عمليات الصرف، وتطلق في البنوك إصطلاحاً على عمليات استبدال العملات الأجنبية بالعملية المحلية، أو صرف مقابل هذه العملات الأجنبية بالعملية المحلية، والعكس، ومن العمليات التي تقوم بها أقسام (الكامبيو) بالبنوك أوامر الدفع الخارجية، فكان الصيارفة يمارسون الصرافة المسماة (الصرافة الجافة Cambia Sicca)، ولكن كان القرض هو المقصود مع نيّة أساسية للربح بسبب تأخير الدفع، أي للربا، بالرغم من أنّه يطلق على هذه العملية صرفاً.

(٢) ظهر في القرن الرابع عشر ما أطلق عليه اسم (المهاترة Le Mohatra) وهي صفقة وهمية أو صورية بموجبها يُباع بالنسيئة بثمان مرتفع شيء ما، ثمّ شراؤه بثمان أقلّ يُدفع نقداً، والفرق بين الثمنين يشكّل ربا القرض الذي تمّ إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج.

أقول: هذه الصورة هي صورة من صور بيع العينة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وقال الدكتور/رفيق المصري: ويقال من إسبانيا الإسلامية دخل هذا البيع إلى أوروبا، وأنّ اسمه مهاترة (Mohatra) مستمد من أصله العربي (مخاطرة).

(٣) الرهن الميّت (Lemort-Gage) وهو قرض مضمون لعقار يحصل المقرض على ريعه، هذا الريع بالنسبة له يمثّل فائدة القرض.

(٤) البيع الصوري: فمن يحتاج إلى المال يتظاهر بأنّه يبيع بيتاً أو أراضي مزرعة مثلاً إلى رأسمالي، يتعهّد بأن يردها بعد سبع أو تسع سنوات، مقابل مبلغ يكاد

(١) المصدر السابق ص(٩٧).

(٢) أنظر المصدر السابق ص(١٠٠-١٠١).

يساوي نصف الثمن العادي، وهذا ليس إلا اقتراضاً بضمان رهن، فائدته عبارة عن ثمرات الرهن.

ومن الإستثناءات والتساهلات^(١):

(١) برّر رجال القانون في القرن الرابع عشر الميلادي التعامل بالربا بحجّة المصلحة الإقتصادية، وكذلك الكنيسة نفسها أجازت التعامل بالربا بحجّة الضرورة، واقتضت بفائدة، فكان هذا العمل ضربة قاصمة لمبدأ المحرّمات في الديانة النصرانية عموماً، حيث أنّ البابوات ورجال الدين لجأوا إلى خدمات مقرض المال بالربا.

(٢) لأجل تخفيف أعباء الزوجين، قرّر أنيوسات الثالث (Innocent - III) أنّه يرهن مالاً مثمراً (Bien Frugfere) بحيث تكون ثمرته ملكاً للصهر، ولا تضاف إلى رأس المال عند السداد، مع اعتراف أنيوسات أنّ ثمرات الرهن في هذه الحالة تشكّل فائدة (Interest) بلا ريب، ولكنّها كما يقول لا تعدو أن تكون مجرد تعويض عن الضرر الحاصل من جرّاء تأخير دفع المهر، ويضيف (هوستيانسيس Hostiensis) إنّ هذه الطريقة تنقذ المهر بكليّته وفقاً للمصلحة العامّة، وإلاّ فإنّ الزوج سوف يتضرّر بسبب تأجيل قبض هذا المدخول أو الإيراد.

(٣) سمح بإيداع أموال القاصرين؛ اليتيم والمرأة، باستثمار أموالهما في بعض الحالات بالربا، ولو عن طريق الإيداع بالمصرف، وأباح لليتيم أن يتقاضى مكافأة من المقترضين منه، وتعويضاً مناسباً في حال إهمال الوصي توظيف دراهمه.

(٤) الصرافة بسبب التأخير: لقد شاع في القرن الثاني عشر، استعمال شروط الغرامة، في حالة التأخير في الدفع لرأس مال القرض في وقت الإستحقاق، وقد صحّح هذا المذهب إذا كان الغرض الحقيقي منه هو حث المدين على الدفع. كما وجّه رجال الدين المسيحي مسألة الربا من زاوية أخرى فقالوا: إنّ عدم الفائدة الربويّة يمكن بالطبع أن توجد وتستمر في عالم مثالي، ولكن بما أنّ النقص

(١) أنظر المصدر السابق ص (١٠٢ - ١٠٣).

الإنساني أو البشري لا يسمح بحذفها، فالأفضل هو الأعضاء عنها إلى حد ما، ومن رجال الدين الذين نادوا بذلك (زوينغلي Zwingli).

أمّا كالفان (١٥٠٩م - ١٥٦٤م) فقد ذهب إلى إباحة الربا بوجه عام، وقد وضح موقفه من الربا في التعليقات على (حزقيال Ezechiel)، وفي رسالته إلى صديقه (أوكلامباد Decolampade) وهو يرى أن فائدة القرض ليست محرمة في الأخلاق، إلا إذا تجاوزت تعرفه معتدلة، أو طولب بها الفقراء، وإن المحرمات في العهد القديم لا تخص إلا اليهود في علاقاتهم التجارية، ولا تمس النصارى في ظل القانون الجديد.

أمّا فيما يتعلق بالحق الطبيعي (Droit Naturel) فلا يبرهن هذا الحق على أن القرض يجب أن يكون مجانياً بطبيعته، والنقد هنا كاليث أو الحقل، فالسقف والجدل في بيت ما لا تستطيع أيضاً أن تنتج النقد، لكن عند تبادل منفعة هذا السكن مقابل المال، يمكن الحصول على ربح مشروع. وكذلك الأمر بالنسبة للنقود فيمكن جعلها منتجة عندما نشترى أرضاً بالنقد، فهذا النقد تحت شكل دخل عقاري، هو الذي ينتج في الحقيقة مبالغ أخرى من النقود بشكل سنوي. صحيح أن النقد هو عقيم عندما يبقى غير عامل، لكننا لا نفترضه لكي نتركه معطلاً بدون استثمار، وعليه فالمدين لا يكون مظلوماً ولا مُستغلاً لو دفع فوائد من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود المقرضة.

لنفرض أن لدينا فرداً غنياً بالأراضي والدخول، وفي وقت ما حدث أن السيولة غير كافية لديه، فيلجأ إلى اقتراض مبلغ من المال من شخص آخر أقل غنى منه بكثير، ولكنه في هذا الوقت يملك من السيولة النقدية أكثر منه، فالمال الذي يُقرضه الدائن كان بإمكانه أن يشتري به أرضاً، وكان بإمكانه أن يُطالب بأن تقدم قطعة الأرض المشتراة بنقده الذي أقرضه كضمانه حتى استحقاق القرض، ولكن بدلاً من ذلك يكتفي بالفائدة ثمرة لنقوده، فهل يجب أن نشجب عمله هذا في حين أن هناك أشكالاً أخرى للنقود أكثر قسوة ونعتبرها مشروعة؟.

يقول كالفان: (أليس يعني هذا أننا نلعب لعبة أطفال مع الله)؟!

هذا يتوصل كالفان - بالنسبة لوجهة نظره - إلى أن اقتطاع الفائدة لا يجب أن يكون محرماً بصورة عامة، وبالطبع لا يجب بالمقابل إباحته بصورة مطلقة، بل يجب

السماح به في الحدود التي لا تنافي العدل والإحسان، ومعنى هذا أنه يجب أن لا نطلب الفائدة من أناس في حالة عوز شديد، كذلك فإن القرض ليس مجانياً من حيث الحق، ولكنه مجاني من حيث الإحسان، إذا لجأ إليه الفقراء، وبصورة أخرى فإن خلو الأرض من الفائدة (أو مجانيّة القرض) ليس واجباً وإنما هو نوع من أنواع الصدقة^(١).

وهكذا نرى أن كالفان خالف في نظريته إلى الربا مؤسس مذهبه البروستاني الذي حرّم الربا كلياً، وحرّم الوسائل المؤدّية إليه، فجوّز التعامل بالربا في بعض صور المعاملات الربويّة فأجاز ربا الإنتاج والاستثمار، ورأى أن ربا الإستهلاك ينافي الإحسان، وأن مجانيّة القرض ليس واجباً وإنما هو نوع من أنواع الصدقة والإحسان.

وعن طريق الإستثناءات والحيل الربويّة ضاقت دائرة الربا المحرّم في دول أوروبا النصرانيّة شيئاً فشيئاً، واتّسع نطاق المعاملات الربويّة وتعدّدت صورها وتنوّعت فروعها، ووقف المفكّرون ورجال الدين عاجزين عن مواجهة هذا التيّار العلماني المحوّر لأكل الربا، بل قال كثير منهم بأنّ الربا (شر لا بدّ منه) فهذا (يكون) في كتابه بحث في الربا يقول: (طالما استمرّ احتياج الناس إلى إعطاء المال وأخذ كقروض، وما داموا على ذلك القدر من غلظة القلب، حتّى أنّهم لا يقرضون نقودهم ما لم يحصلوا على عائد في مقابل ذلك، فينبغي إذن أن نسمح بالفائدة^(٢)).

ويقول الأستاذ الدكتور/عيسى عبده مبيّناً بعض الأسباب التي أدّت إلى تساهل رجال الكنيسة في إباحة الربا، وخاصّة الربا الإستهلاكي ما نصّه: (لقد حفل التاريخ منذ كان في هذه الأرض، مدنّيات في خلال سّنة آلاف عام، بآثار من الربا والخلاف عليه، ولقد نشطت الديانة المسيحيّة في الغرب وضربت على أيدي المرابّين، وعنيت الكنيسة بإعلان الحرب على الربا، ولكن هذا التاريخ الطويل لم يسجّل من المعاملات الربويّة الغادرة ما سجّله الغرب من استنزاف موارد الشعوب الإسلاميّة، ولقد خفّت وطأة الربا والخلاف عليه في القرون الوسطى إلى ما قبل الثورة الفرنسيّة، فلمّا انتشر الاستعمار

(١) أنظر المصادر السابق ص (١١٠ - ١١١).

(٢) مجلّة المسلم المعاصر: العدد (٢٣) ص (١١٧) نظريّة الفائدة في العصور الحديثة للأستاذ/محمود عارف وهبة.

وتكتل الغرب لأكل إفريقيا وآسيا سكت الخلاف فيما بينهم، لأنهم لم يجدوا نظاماً يسرع بهم إلى غايتهم إلا تسليط المرابين على هاتين القارتين وشعوبهما^(١).

هذا التراجع في تحريم الربا من رجال الدين الكنيسي حصل بسرعة في بريطانيا وفرنسا وسائر الدول الإستعمارية، وأدّى ذلك إلى انهيار سلطة الكنيسة وضعف الشعور الديني بالنسبة لأكل الربا، وإباحة القوانين الوضعيّة له في أوروبا.

ففي إنجلترا ومنذ عام ١٥٤٥م ألغى هنري الثامن (Henri VIII) تحريم الربا واستبدل به تعديل معدّله.

وفي عهد إدوارد السادس (Edouard VI)، أعيد تحريمه من جديد، ثم في عام ١٥٧١م ألغى التحريم مجدداً من قبل الملكة إليزابيث (Elizabeth) وبصورة نهائية.

وبالنسبة لفرنسا ظهر راع من باريس إسمه (لوكورور Lecorreur) رغم تحريمه للربا وقف موقفاً جديداً، حيث ميّز بين قروض الإستهلاك، وقروض الإنتاج، فالأولى يجب أن تكون مجانية، أمّا الثانية فيمكن أن يؤخذ عليها ربا.

ولم يوضع حد في فرنسا لتحريم الفائدة إلا في سنة ١٧٨٩م حيث صدر قانون في ١٢ تشرين الأوّل (أكتوبر) ١٧٨٩م بتحديد معدّل للفائدة رسمياً بـ (٥%)^(٢).

وأُبيح في قوانين هولندا الربا عام ١٦٥٨م، ووضع بعض رجال الإقتصاد الغربيين بعض النظريات لتبرير أخذ الفائدة الربويّة على القروض، وقد احتجّ بهذه النظريات بعض المسلمين الذين تأثّروا بالحضارة الغربيّة في تبرير أخذ الربا.

وقد ذُكرت أشهر هذه النظريات التي قِيلَت لاستحلال الربا، ثم رُدّت على كل واحدة منها، وبيّنت بطلانها في كتابي (بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفيّة) ردّاً على فتوى مجمع البحوث الإسلاميّة - الطبعة الثانية -

(١) الأستاذ الدكتور/عيسى عبده: الربا ودوره في استغلال الشعوب ص(٣١ - ٣٢).

(٢) أنظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور/رفيق المصري ص(١١٥ - ١١٧) مصدر سابق.

الفصل الثالث

تحريم الربا في القرآن الكريم

لقد بدت رحمة الله تعالى لعباده في رسالة الإسلام في وجوه عدّة، منها التدرُّج في التشريع، فقد جاء الإسلام والعرب الذين اختارهم الله تعالى لحمل رسالته يكرهون كل ما يقيّد حريّتهم ويحدّد من شهواتهم، وقد تمكّنت من نفوسهم عادات كثيرة سيّئة، وغرائر متنوّعة لا يستطيعون التحوّل عنها دفعة واحدة، فاقتضت حكمة الله العليم الخبير ألاّ يفاجأوا بالتكاليف، وفي التحريم والمنع جملة، فثُقل بها كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم، فلذلك سلك بهم مسلك الأناة والتدرُّج ليُهَيِّئ النفوس للقبول، فأُنزل القرآن منجّماً مدّة ثلاث وعشرين عاماً، فبعد أن رسّخ العقيدة في النفوس للقبول، وردت الأحكام شيئاً فشيئاً، ليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق، وخاصّة حينما يكون الأمر بصدد محاربة بعض الرذائل التي تأصّلت في النفوس، وتوارثتها الأجيال خلفاً عن سلف، في أحقاب متطاولة.

فالإسلام في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف بالسير بها إلى الصلاح على مراحل مترتّبة، متصاعدة، حتّى يصل بها إلى الغاية المنشودة. ومن هذه الرذائل والعادات التي كانت متأصّلة في النفوس، وحارباها الإسلام وقضى عليها تدريجياً، شرب الخمر، وأكل الربا.

فلم يكن تحريم الربا في القرآن الكريم مفاجأة على دفعة واحدة، ولكنّه كان تدريجياً على مراحل أربع، كما حصل بالنسبة لتحريم الخمر.

فبالنسبة لتحريم الربا، فقبل أن يُنصَّ على تحريمه مهّد بفرض الزكاة في أموال الأغنياء، وجعلها حقاً معلوماً للفقراء والمساكين، ولكل محتاج من المسلمين، وحضّ على صدقة التطوُّع في كثير من آياته، كما حضّ المسلمين على التعاون فيما بينهم، وحضّ على قضاء الحاجات، وتفريج الكُربات، وسد الفاقة، في كثير من عموميات آياته وأحاديث رسوله ﷺ، وهي شاملة للقرض الحسن، وقد حضّ النبي ﷺ على القرض الحسن صراحة، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من

مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاَّ كان كصدقتها مرة^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفَس عن أخيه كربة من كُرب الدنيا نفَس الله بها عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٢).

فقد ربَّى الإسلام المجتمع الإسلامي تربية خلقية، أساسها التراحم والمودة، والتعاون على الخير، شعاره إحساس كل فرد بالآلام الآخرين، وقد شبَّه الرسول ﷺ المسلمين في توادُّهم وتراحمهم بالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوُ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٣)، فقد أُمات بين أفراد المجتمع المسلم نزعة عبادة المال، وحثَّ على الأخلاق الفاضلة، من كرم ونخوة وتضحية، ومد يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين بدون مقابل، طلباً لرضا الله، حتَّى أصبح الواحد منهم لا يرى أنَّه أحق بديناره من أخيه المسلم المحتاج، فعن عبدالله بن عمر قال: (أتى علينا زمان، وما منَّا رجل يرى أنَّه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم)^(٤).

بعد هذه التربية للمجتمع المسلم، وبعد ذكر الربا وبيان أنَّ الربا أمر غير مرغوب فيه عند الله، ثمَّ إخبارهم أنَّه كان قد نهى اليهود عنه فأخذوه ولم ينتهوا عنه وحرَّم عليهم من أجل ذلك، ولأسباب أخرى طيِّبات كان قد أحلَّها لهم، بدأ بتحريم الربا عليهم تحريماً قاطعاً.

وذلك التمهيد؛ لتنبية الأذهان ولتستعد النفوس لاستقبال الحكم الذي أراد الله أن يحكم به على الربا، فتقبله النفوس بقبول حسن قوي ونشط في تنفيذ مقتضاه. ثمَّ بدأ بعد ذلك تحريمه في مراحل أربع:

المرحلة الأولى، قوله تعالى: (وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)^(٥).

(١) رواد ابن ماجة.

(٢) رواد مسلم.

(٣) متَّفَق عليه.

(٤) قال ابن القيم رواد ابن تيمية/أنظر أعلام الموقعين ج(٣) ص(١٦٥).

(٥) من الآية (٣٩) من سورة الروم.

هذه الآية من سورة الروم وهي مكية باتفاق المفسرين، وقد نزلت لتمس موضوع الربا مسأً خفيفاً لا يصل إلى درجة التحريم البات الجازم، وقد بينت للمسلمين أن الربا لا خير فيه، كما بينت أن الزكاة كلها خير، وسيضاعف مال مؤديها في الدنيا، ويضاعف أجره أضعافاً مضاعفة يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

هذه المقابلة بين الربا والزكاة، مع سبق تلك الآيات ببيان أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يوسع الرزق لمن يشاء، ويضيّق على من يشاء، بحسب ما تقتضيه حكمته، وأمره بإعطاء الأقارب حقوقهم من البر والصلة، مع إعطاء المحتاج المسكين والمسافر المنقطع عن ماله وأهله حقهم، من مد يد العون والمساعدة بالمال الذي هو من عند الله، لأكبر دليل على أن المراد بالربا في هذه الآية الربا المحرم، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِّيُرَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ)^(١).

كما يؤيد ذلك أيضاً أن كلمة الربا كان لها مدلولها اللغوي عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وكان المشركون واليهود يتعاملون به.

وقد ذهب المفسرون كابن جرير الطبري من أن المراد بالربا في هذه الآية الهدية التي تعطى لشخص ليرد إليك أكثر منها، وروى في ذلك بعض الروايات عن ابن عباس، والذي حمل بعض المفسرين على هذا المعنى ومن ذهب إليه؛ هو فرار من القول بأن المراد به المعنى المشهور، وهو الزيادة بسبب الأجل، لأن الذي اشتهر أن الربا لم يحرم إلا في المدينة.

والواقع أن هذه الآية هي موعظة سلبية، لإيقاظ النفوس المؤمنة لتترك الربا، وليس فيها تحريم صريح لأكل الربا حتى نقول إن الربا حرم في مكة المكرمة، فهي تمهيد لتركه، كما فيها حض على مساعدة المحتاجين بدون مقابل طلباً لمرضاة الله.

(١) الآيات (٣٧ - ٣٩) من سورة الروم.

وَمَنْ ذهب من المفسرين بأن المراد بالربا في هذه الآية معناه المشهور عند العرب أبو بكر الجصاص، فقد قال عند تفسيره لآيات الربا: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع، بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض)^(١).

وقال الألويسي: (الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرّمها الشرع، وإليه ذهب الجبائي وروي ذلك عن الحسن)^(٢).

أمّا المرحلة الثانية، فقد ذكر سبحانه وتعالى في سياق ذكر أسباب غضب الله على اليهود وتحريم بعض الطيبات عليهم، وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، تعاملهم بالربا مع نهي الله لهم عن أخذه، قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)^(٣).

فهذه الآية كما يقول فضيلة الأستاذ العالم الأصولي الشيخ/محمد الحضري - رحمه الله تعالى -: (تاريخية ينبئنا الله فيها عن قوم حرّم عليهم الربا فأخذوه، فعاقبهم الله سبحانه وتعالى، وحرّم عليهم طيبات أحلت لهم، إلا أنها درس وعبرة قصّها الله علينا من سيرة اليهود، الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم)^(٤).

فالقرآن لم يوجّه الخطاب فيها مباشرة للمؤمنين بالأمر بتركه، إلا أن فيها تلميحاً بأن الربا قد يحرّم على المسلمين، كما حرّم على اليهود، وأنه غير مرغوب فيه.

(١) أحكام القرآن للإمام/أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص.

(٢) ج (١) ص (٥٥) والآية (٣٩) من سورة الروم.

(٣) روح البيان: ج (٤) تفسير آيات الربا في سور القرآن الكريم.

(٤) الآية (١٦١) من سورة النساء.

أَمَّا المرحلة الثالثة، فهي نزول قوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتَّقوا الله لعلَّكم تفلحون، واتَّقوا النار التي أعدَّت للكافرين، وأطيعوا الله والرسول لعلَّكم ترحموا)^(١).

قال فضيلة الشيخ/القاسمي في تفسيره لها: (هذه الآية الكريمة أوَّل خطاب للمؤمنين بشأن الربا، حيث بدأ الله تبارك وتعالى بتحريم الربا الفاحش، فهي عنه نهيًا جازمًا، ثم حذرهم منه أشد التحذير، فقد أُنذِرهم بالنار التي أعدَّت للكافرين، وقال: (ويروى عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله؛ أنَّ هذه أخوف آية على المؤمنين في القرآن الكريم، لأنَّ الله تعالى حذرهم من النار التي أعدَّها لتعذيب الكافرين)^(٢).

وقال ابن جرير في تفسيره لها: (حدَّثني يونس قال أخبرني ابن وهب، قال: (سمعت ابن زيد يقول في قوله تعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، قال كان أبي يقول إنَّما كان الربا في الجاهليَّة في التضعيف وفي السِّن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حلَّ الأجل فيقول: تقضيي أو تردني)^(٣).

وقال الإمام الرازي في تفسيره للآية: (كان الرجل في الجاهليَّة إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل، ولم يكن المديون واجداً لذلك المال، قال: زدني في المال حتَّى أزيدك في الأجل، فربَّما جعله مائتين، ثمَّ إذا حلَّ الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثمَّ إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً منها، فهذا هو المراد من قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة)^(٤).

قال القرطبي: (قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئاً مروياً، قال: قلت: قال مجاهد: كانوا يبيعون البيعة إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل زادوا في الثمن، على أن يؤخَّروا،

(١) الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير محمد محال الدين القاسمي/ج(٤) ص(٩٧٢).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ج(٤) ص(٩٠) الطبعة الثالثة/مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، والمراد بالتضعيف في السِّن: (يكون للرجل على الآخر دين من الإبل مثلاً، فإذا حلَّ الأجل وكان عنده قضاؤه قضاء، وإلاَّ حوَّله إلى السِّن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة محاص في السنة الثانية من عمرها يجعلها ابنة لبون، وهي ما كانت في السنة الثالثة من عمرها، ثمَّ حقَّه ثمَّ جذعه... إلخ).

(٤) تفسير الفخر الرازي ج(٩) ص(٢).

فأنزل الله عزَّ وجل (يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، ثمَّ قال: (أضعافاً) نصب على الحال (مضاعفة) نعته، وقُرئ (مضعَّفة) ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعِّف فيه الدَّين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُربي، (ومضاعفة) إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يضعِّفون، فدلَّت هذه العبارة المؤكِّدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصَّة^(١).

وقال ابن كثير في تفسيره للآية: (يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهليَّة، يقولون إذا حلَّ أجل الدَّين، إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربي، فإن قاضاه وإلَّا زاده في المدَّة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كلَّ عام، فربَّما تضاعف القليل حتَّى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلَّهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثمَّ توعَّدهم بالنار وحذَّره منهنَّ)^(٢).

وقال صاحب الكشف الزمخشري: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) نهي عن الربا مع توبيخ بما كانوا عليه من تضعيف، كان الرجل منهم إذا بلغ الدَّين محلَّه زاد في الأجل فاستغرق بالشئ الطفيف مال المديون، (واتَّقُوا النار التي أعدَّت للكافرين) كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: (هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدَّة للكافرين، إن لم يتَّقوه في اجتناب محارمه)^(٣).

وقال الألوسي في تفسيرها: (روى غير واحد أنَّه كان الرجل يُربي إلى أجل، فإذا حلَّ قال للمدين: زدي في المال حتَّى أزيدك بالأجل، فيفعل، وهكذا عند كلَّ أجل، فيستغرق بالشئ الضعيف ماله بالكلِّية فنهى عن ذلك)^(٤).

وقال الإمام العيني الفقيه المحدث الحنفي في شرحه للبخاري، تحت قول البخاري باب قول الله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتَّقُوا الله لعلَّكم تُفلحون) شارحاً للآية: (خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهياً عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كانوا في الجاهليَّة إذا حلَّ الدَّين قالوا: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ج(٤) ص(٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير مع ج(١) التضعيف في سورة آل عمران.

(٣) أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشف عن حقائق التزويل/ج(١) ص(٤٦٣).

(٤) روح البيان/تفسير آية التضعيف في سورة آل عمران.

ثُربي، فإن قاضاه وإلاَّ زاده في المدَّة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا في كل عام، فربَّما تضاعف القليل حتَّى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر عباده بالتقوى لعلَّهم يُفلحون في الدنيا والآخرة، ثمَّ توعدَّهم بالنار، وحذَّره من النار، فقال: (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)^(١).

فهؤلاء المفسِّرون والفقهاء عند تفسيرهم للآية اختصروا على ذكر صورة التضعيف كما هو نص الآية، فذكروا صورة التضعيف الذي كان في الجاهليَّة، ولم يذكروا الصور الأخرى لربا الجاهليَّة عند تفسيرهم لها، لأنَّ المفسرين ذكروا باقي الصور عند تفسيرهم لآيات الربا في سورة البقرة، فقولهم هنا ليس معناه لم يكن في الجاهليَّة صور للربا أخرى غير صور التضعيف، أو أنَّهم يبيحون الربا غير المضاعف، فكان التفسير مطابقاً للمفسَّر، وكان هؤلاء المفسِّرون والفقهاء يرون التدرُّج في تحريم الربا وإن لم يقولوا ذلك صراحة، وإنَّما يُفهم من كلامهم، فهم يرون أنَّ هذه الآية حرَّمت التضعيف، وآيات سورة البقرة حرَّمت القليل والكثير، وهذا ما فهمه الدكتور/محمد عبدالله دراز أستاذ التفسير وعلوم القرآن في تخصُّص التدريس في الأزهر رحمه الله من كلامهم، فلذلك قال فضيلته: (إنَّ هذه الآية لم تكن إلاَّ خطوة إنتقاليَّة في التشريع وبالغ في ذلك فقال: لم يختلف في ذلك محدِّث ولا مفسِّر ولا فقيه)^(٢).

وإنَّما قلت أنَّه بالغ في ذلك لأنَّ بعض العلماء يرى أنَّ هذه الآية شملت أيضاً تحريم القليل والكثير، وقالوا: إنَّما ذُكر التضعيف لبيان الحال الذي كانوا عليه وتوبيخاً لهم، وأنَّ الآية ليست مقتصرة على الأضعاف المضاعفة.

وممَّن ذهب إلى القول بالتدرُّج في التشريع بالنسبة لتحريم الربا، وأنَّ هذه الآية لم تكن إلاَّ خطوة إنتقاليَّة في التشريع، وإنَّ تحريم القليل والكثير إنَّما كان في آيات سورة البقرة غير فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز في هذا العصر، الأستاذ الشيخ/إسماعيل خليل^(٣)، وفضيلة الأستاذ الشيخ/عبدالجليل عيسى^(٤)، وفضيلة الأستاذ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ج(١) ص(١٩٩) للعلامة بدر الدين أبي محمود محمد بن أحمد العيني

المتوفى عام ٨٥٥ هـ - طبعه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة النثرية - .

(٢) الدكتور/محمد عبدالله دراز/الربا ونظر القانون ص(١١ - ١٢) - طبعه بنك فيصل الإسلامي.

(٣) جمال البنا/الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ص(٢٩ - ٣٠).

(٤) عبدالجليل عيسى/المصحف المفسَّر ص(٨٤).

الدكتور/يوسف قاسم^(١)، وفضيلة الأستاذ الدكتور/صالح عناني^(٢)، وفضيلة الأستاذ/محمد أبو شهبه^(٣)، وغيرهم كثير من العلماء والباحثين.

وقد جاء النهي عن الربا في هذه الآية وهي آية التضعيف متوجّهاً وقصداً مباشراً على المؤمنين المسلمين، فأصبح التحريم على المسلمين واضحاً، فلذلك قال فضيلة الشيخ/محمد شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: (هذه أوّل آية نزلت في تحريم الربا)^(٤)، إلا أن التحريم ينصبّ خصوصاً على حالة معينة، وهي أكل الربا أضعافاً مضاعفة، والمضاعفة تحدث عندما تتكرّر الآجال، ولو كان الربا واحداً في المائة، أو في الألف، أو في المليون من رأس المال. وَكُلُّ رِبَاً (أي فضل أو زيادة) حصلت له المضاعفة بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة ولو لم يكن فاحشاً.

والمضاعفة في الزيادة لا في أصل الدين، لأنّ الربا هي الزيادة لا أصل الدين، فهي تنهى عن أكل الربا المضاعف، فمعناها: (لا تأكلوا الربا أكثر من مرّة واحدة إذا لم يدفع المدين الدين في وقت استحقاقه).

فمعنى أضعافاً مضاعفة زيادات متكرّرة، فأضعاف جمع ضعف، وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله، وهو إسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر).

فالمراد بالآية تحريم التضعيف، وذكر (أضعاف مضاعفة) لبيان الحال الذي كانوا عليه في أكلهم للربا وتوبيخاً لهم.

ومّا يدل على أن هذه الآية نمت عن التضعيف، ولم تشمل النهي عن القليل والكثير، أن سبحانه وتعالى في آيات المرحلة الرابعة، التي نزلت بعدها لم يطالب المسلمين الذين أكلوا الربا بعد نزولها برّد ما أخذوه من ربا، لعدم شمولها للنهي عن أكل الربا في المرّة الأولى، فقال سبحانه وتعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه

(١) الأستاذ الدكتور/يوسف قاسم/التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص(١٠٣ - ١٨).

(٢) الدكتور/صالح عناني - معجزة الإسلام وموقفه من الربا - طبعه المعهد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٣) الشيخ/محمود أبو شهبه/نظرة الإسلام إلى الربا ص(٣٩ - ٤١) طبعه مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) الشيخ/محمد شلتوت/تفسير القرآن الكريم ص(١٣٩) نشره دار القلم/الطبعة الثالثة.

موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف^(١)، أي أنّ الله سبحانه وتعالى أباح البيع المطلق، وحرّم الربا، فمن جاءه نهي وتذكير من ربّه، فأنزجر وترك التعامل به بعد قوله تعالى: (وحرّم الربا) له ما أكل سابقاً من الربا ولا يلزمه ردّه.

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بترك الربا المضاعف وأمرهم بتقواه التي تدعوا إلى تركه، لعلمهم يفوزون يوم القيامة بجنته، وتوعّدهم بالنار التي أعدّها للكافرين، حيث يكون مصيرهم هو مصير الكافرين إن هم أكلوه، وأمرهم بطاعته واطاعة رسوله ﷺ، مبيناً أنّ ذلك من أسباب نزول الرحمة على عباده.

وطاعة الله ورسوله ﷺ واجبة في كل شيء، ولكن ذكرها هنا بعد النهي عن أكل الربا، وتقفيها بالرحمة، تحمل معنى خاصاً بالنسبة لترك الربا، فهي تحمل معنى التوكيد للنهي السابق، وحض على عدم استغلال حاجة المضطر، فإن من لا يرحم لا يُرحم.

وقد بدأ الله سبحانه وتعالى في هذه الآية النهي المباشر للمؤمنين بتحريم الربا صراحة، وبدأ بالمضاعف تماماً كما بدأ بتحريم الخمر عليهم في وقت الصلاة، باعتبار ذلك النهي لكل منهما مرحلة تمهيدية لتحريمها كلياً تحريماً قاطعاً.

والآية أفادت بمنطوقها الصريح تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وهو تضييع الربا بعد حلول الأجل.

وأما بالنسبة للمفهوم المخالف لمنطوقها، وهو أكل الربا في المرّة الأولى أي قبل التضييع، فهو مباح بمقتضى مفهوم المخالفة، إلّا أنّ هذا المفهوم عند الذين يقولون به ولم يقولوا بالتدرّج بالتشريع غير معمول به، لأنّ من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن توجد قرينة على أنّ الشرط أو الوصف أو الغاية أو العدد ليس للقيّد، وهنا توجد قرينة مانعة من العمل بالمفهوم، وهي أنّه ذكر (الأضعاف المضاعفة) لبيان الحال الذي كانوا عليه، وتوبيخاً لهم، ولتفخيم الأمر وتحويله، وليس لتقييد النهي، فالآية لا مفهوم لها عندهم، واعتبروا الآية تنهى عن أصل الربا، وليست مقتصرة على الأضعاف المضاعفة.

وأما من قال بالتدرّج بالتشريع، وقال بمفهوم المخالفة، فلا إشكال عنده، حيث تكون هذه الآية نزلت لتحريم الربا أضعافاً مضاعفة فقط، وآيات الربا الأولى من سورة

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

البقرة وهي قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفّار أثيم)^(١)، هي التي حرّمت أصل الربا قليله وكثيره، وهي آيات المرحلة الرابعة عندهم.

وأما عند الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة كالأحناف، فمقتضى قواعد أصول الفقه عندهم أن آية التضعيف حرّمت الربا المضاعف، أمّا غير المضاعف فهو في حكم المسكوت عنه، قبل نزول آيات الربا الأولى من سورة البقرة، التي فيها التحريم الحاسم لكل ما يزيد على رأس مال الدّين، وهي المرحلة الرابعة في تحريم الربا. وعلى كل حال فآيات الربا في سورة البقرة ألغت مفهوم آية التضعيف في سورة آل عمران بمنطوقها عند كل من يقول بالمفهوم، وذلك بقوله تعالى فيها: (وحرم الربا)، وقوله (يحقّ الله الربا).

كما يؤكّد تحريم القليل والكثير ما نزل بعد آيات المرحلة الرابعة، وهي آخر الآيات نزولاً في الربا وهو قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)^(٢)، وقوله تعالى فيها: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون) فهذه الآيات شاملة لكل ربا، المضاعف وغير المضاعف، القليل والكثير، فتكون لاغية لمفهوم المخالفة عند من يقول بمفهوم المخالفة، حيث يرجّح المنطوق على المفهوم باتّفاق جميع العلماء، لأنّه لا قيمة لمفهوم المخالفة أمام النص بالإجماع.

وهذا يتّضح بمقتضى قواعد أصول الفقه عند جميع علماء المسلمين؛ أن الربا محرّم المضاعف منه وغير المضاعف، قليله وكثيره بالإجماع، وأنّ ما تزعمه الفئة الضالّة من الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي - كما يزعمون - ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، ومن المتعلّمين المتأثرين بالثقافة الغربيّة وليس

(١) الآيات (٢٧٥ - ٢٧٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

لهم رسوخ قدم في أصول الفقه، وعلوم القرآن، بأن الإسلام يحرم الربا المضاعف، أو يحرم الفاحش ولا يحرم الربا غير المضاعف والفاحش، كلام لا أساس له من الصحة في الإسلام.

وهم في تمسكهم بآية الربا المضاعف، دون النظر إلى سائر الآيات، مثلهم مثل الذي يريد أن يتمسك بالنهي عن السكر في الصلاة فقط، فهم يريدون أن يبيحوا الربا غير المضاعف، وذلك يريد أن يحلل السكر في غير الصلاة، وفي استباحة أي شيء من الربا، واستباحة شرب الخمر في غير وقت الصلاة مخالفة لإجماع علماء المسلمين في كل عصر من العصور الإسلامية، ولم يختلف في القول في تحريم ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

فالذين يقفون عند التقييد الوارد في آية آل عمران وهو التضعيف هم من الذين يجعلون القرآن الكريم عضيّن^(١)، حقاً وباطلاً، فما وافق أهوائهم فهو حق، وما خالف أهواءهم فهو باطل في نظرهم.

ولقد يكون من المفيد أن أذكر هنا ما ذكره فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز بالنسبة للتدرّج في تحريم الربا وتحريم الخمر، موضحاً الأسلوب الذي سلكه القرآن الكريم في تحريمهما، قال فضيلته: (كلُّنا نعرف ما كان منه في شأن الخمر، وأنّه لم يبطله بجرة قلم، بل لم يحرمه تحريماً كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي، أمّا المرحلة الأولى (التي نزلت في مكة المكرمة) فإنّها رسمت الوجه الذي سيسير فيه التشريع، وأمّا المراحل الثلاث (التي نزلت في المدينة المنورة) فكانت أشبه بسلم، أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر، وأنّ إثمه أكبر من نفعه، والدرجة الثانية تحريم جزئي له، والثالثة تحريمه التحريم الكلي القاطع^(٢)).

(١) عضيّن: جمع عضة (بكسر ففتح)، مأخوذ من (عضيت الشيء) بتشديد الضاء أي فرقته، فكل فرقة تسمّى عضة، قال الله في هذا المعنى: (كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين) (الآيات ٩٠ - ٩١) من سورة الحجر)، والمراد بالمقتسمين في الآية اليهود والنصارى الذي قسموا القرآن الكريم إلى حق وباطل، فما وافق أهواءهم فهو حق، وإلا فباطل (أنظر المصحف المفسر للشيخ عبدالحلِيل عيسى).

(٢) الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي ص (١٠ - ١٣) وهي محاضرة ألقاها فضيلته في مؤتمر القانون الإسلام المنعقد بباريس في ٧ أغسطس عام ١٩٥١ مندوباً عن الأزهر.

فهل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن الكريم في مسألة الربا؟، إنَّه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر، لا في عدد مراحلها فحسب، بل حتَّى في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتَّسم به كل مرحلة منها.

نعم، فقد تناول القرآن الكريم حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً، وكان أوَّل موضع منها وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنيَّة، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشاهداً تمام المشاهدة لمقابله في حديث الخمر.

الموضع الأوَّل:

ففي الآية المكيَّة - أي الموضع الأوَّل -، يقول الله جلَّت حكمته: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)^(١).

هذه كما ترون موعظة سلبية، أنَّ الربا لا ثواب له عند الله، نعم، ولكنَّه لم يقل أنَّ الله أدَّخر لأكله عقاباً، وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكيَّة، وهي قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسناً، إنَّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون)^(٢)، حيث أوماً برفق إلى أنَّ ما يتَّخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن، دون أن يقول إنَّه رجس واجب الإجتنا، ومع ذلك، فإنَّ التفريق في الأسلوب كان كافياً وحده في إيقاظ النفوس الحيَّة، وتبنيها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرِّع الحكيم.

الموضع الثاني:

فكان درساً وعبرة قصَّها علينا القرآن الكريم من سيرة اليهود الذين حُرِّم عليهم الربا، فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وأوضح أنَّ هذه العبرة لا تقع موقعها إلَّا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنَّه حتَّى الآن تحريم بالتلويح، والتعريض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإنَّ هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع

(١) الآية (٣٩) من سورة الروم.

(٢) الآية (٦٧) من سورة النحل.

المسلمين في موقف ترقّب وانتظار لنهي يوجّه إليهم قصداً في هذا الشأن، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر وهو قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما)^(١)، حيث استشرقت النفوس إذ ذاك ورود نهي صريح فيه، وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلاّ نهيّاً جزئياً في أوقات الصلوات، قال تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون...) (٢).

وكذلك لم يجيء النهي الصريح عن الربا إلاّ في المرتبة الثالثة، وكذلك لم يكن إلاّ نهيّاً جزئياً عن الربا الفاحش، الربا الذي يتزايد حتّى يصير (أضعافاً مضاعفة)، وهو قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتّقوا الله لعلّكم تفلحون) (٣).

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كلّهُ على ما صحّ عن ابن عباس) وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدّين، حيث يقول الله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (٤).

هذه أيّها السادة والسّيّدات نصوص التشريع القرآني في الربا مرّته على حسب تسلسلها التاريخي، وأنّكم لترون الآن أنّ الفئة التي تزعم أنّ الإسلام يفرّق بين الربا الفاحش وغيره (وهي فئة من المتعلّمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكتف بأنّها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنّها عكست الوضع المنطقي المعقول، حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدّم إلى نهاية الطريق، في

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٤) الآيات (٢٧٨ - ٢٨١) من سورة البقرة.

إتمام مكارم الأخلاق، يرجع على أعقابه، ويتدلّى إلى وضع غير كريم، بل إنّها قلبت الوضع التاريخي، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة إنتقاليّة في التشريع، لم يختلف في ذلك محدّث ولا مفسّر ولا فقيه.

على أنّنا لو فرضنا المحال، ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث، فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم، في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه؟.

كلاً، فإنّه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لا بدّ منه في التحريم، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش، الذي بلغ مبلغاً فاضحاً في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية، من غير قصد إلى تسوية الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ، ومن جهة أخرى، فإنّ قواعد العربيّة تجعل كلمة (أضعاف) في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما زعموا لكان القرآن الكريم لا يحرم من الربا إلا ما بلغ (٦٠٠%) من رأس المال، بينما لو طبّقنا القاعدة العربيّة على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً، حيث لو افترضنا ربحاً قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع. بمقتضى النص الذي يتمسّكون به^(١).

أمّا القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه، فإنّه لا يصحّ إلا إذا أغمضنا أعيننا عمّا لا يخصّ من الشواهد التي نقلها أقدم المفسّرين وأجدرهم بالثقة، ولقد كان الشعب العبراني - الذي يعيش مع الشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلّت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقي والإشتقاقي للكلمة، أمّا تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبي حادث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع

(١) قال فضيلته موضحاً ذلك: ذلك لأنّ الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لا بدّ أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال، فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستّة أمثاله، وذلك ما لم نره في معاملة أشجع المربين، ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق، فيكون القرآن الكريم على رأيهم مخالفاً لجميع المربين في هذا الشأن.

أقول: ما أورده فضيلته بالنسبة للمرحلة الأولى والثانية والثالثة بما يتعلّق بالربا لا غبار عليه، ولم يتعرّض فضيلته إلى الخلافات الأصوليّة في الفقه الإسلامي، لأنّه ألّفها في مؤتمر يضم المسلمين وغير المسلمين، فقد أجاد وأفاد، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أمّا بالنسبة للحلقة الرابعة التي تتعلّق بتحريم الربا، فلي عليها بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى:

فقد ذكر فضيلته أنّ آيات المرحلة الرابعة هي قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا... إلى قوله تعالى: (ثمّ توفّي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)^(١)، والذي يظهر لي أنّ آيات المرحلة الرابعة هي الآيات التي نزلت قبلها، كما جاءت في الترتيب في المصحف قبلها في نفس السورة، وهي قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحبّ كلّ كفّار أثيم)^(٢).

هذه الآيات كما سبقتها في الترتيب في نفس السورة، سبقتها في النزول بحوالي سنتين على الأقل، لأنّ هذه الآيات نزلت قبل غزوة خيبر، وفيها التحريم الحاسم للربا قليله وكثيره، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى: (وحرم الربا)، وقوله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف)، وقوله تعالى فيها أيضاً: (يحقّ الله الربا).

أمّا أنّ هذه الآيات التي فيها التحريم الحاسم للربا قليله وكثيره نزلت قبل غزوة خيبر، فلأنّ ربا الفضل حرمّ في غزوة خيبر، وهو متفرّع عن ربا القرض الذي حرّمه القرآن الكريم، والذي هو الأصل، حيث حرّم الله سبحانه ربا القرض من أجل كونه زيادة من غير عوض، فألحقت السنته به كلّ ما فيه زيادة بذلك المعنى.

(١) الآيات (٢٧٨ - ٢٨١) من سورة البقرة.

(٢) الآيات (٢٧٥ - ٢٧٦) من سورة البقرة.

والأصل الذي هو ربا القرآن الكريم متقدّم على الفرع الذي هو ربا البيوع، فيكون ربا القرآن الكريم بناءً على ذلك حرم قبل غزوة خيبر.

وَمَنْ نَصَّ عَلَى أَنْ ربا الفضل متفرّع عن ربا القرآن الكريم الذي هو ربا القرض الإمام الشاطبي، قال رحمه الله: (... وكان المنع فيه - أي ربا القرآن الكريم - إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السُّنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، فقال ﷺ: (الذهب بالذهب والفضّة والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت هذه الأصناف وعدّه من الربا، لأنّ النساء في أحد العوضين - أي غالباً في العادة - يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً، وذلك لأنّ بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء نفسه، لتقارب المنافع فيما يراد منهما، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع^(١).

وقال أبو بكر الجصاص: (إنّ العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة نساء ربا وهو ربا في الشرع)^(٢)، ثم قال بعد ذلك: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ربا إذا كان متفاضلاً من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم)^(٣).

أمّا الدليل على أنّ ربا الفضل حرم في غزوة خيبر فهو الأحاديث التالية:

أولاً:

ما رواه الإمام مسلم عن فضالة رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقيّة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا وزناً بوزن)^(٤).

(١) أنظر كتاب الموافقات للإمام الشاطبي/ج(٤) ص(٣٩ - ٤١).

(٢) أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص: أحكام القرآن الكريم/ج(١) ص(٤٦٤) باب الربا.

(٣) المصدر السابق/ج(١) ص(٤٦٥).

(٤) صحيح مسلم ج(٥) ص(٤٦) طبعه نظارة المعارف في الإستانة عام ١٣٣١هـ.

ثانياً:

ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (إشترت قلادة يوم خيبر بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تُفصل) ^(١).
ثالثاً:

ما رواه ابن هشام عن ابن إسحق قال: (قال ابن هشام، قال ابن إسحق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال: (هنا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نبيع أونبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين، وقال إبتاعوا تبر الذهب بالورق العين، وتبر الفضة بالذهب العين) ^(٢).

فالأحاديث الثلاثة تدل على أن ربا الفضل حرم في غزوة خيبر، وغزوة خيبر حصلت في أول السنة السابعة من الهجرة، حيث خرج الرسول ﷺ إلى خيبر بعد الحديبية في أواخر شهر محرم كما ذكر ذلك ابن هشام، فقد روى عن محمد بن إسحق قوله ^(٣): (... ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر) وذكر ذلك تحت عنوان (ذكر المسير إلى خيبر في المحرم سنة سبع)، وقال ابن هشام: (وكان فتح خيبر في صفر) ^(٤)، فيكون ربا الفضل قد حرم قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات، حيث توفي الرسول ﷺ في السنة الحادية عشر من الهجرة.

أمّا آية التضعيف التي في سورة آل عمران فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنها نزلت قبل غزوة أحد. يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن عمر بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد: قال: أين فلان؟ قالوا بأحد: قال فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأُمته وركب

(١) نيل الأوطار ج (٥) ص (١٩٦) وصحيح مسلم ج (٥) ص (٤٦)، ومعنى تفصل أي تميز بين الذهب والخرز كما جاء فيه مُصرّحاً في بعض الروايات.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج (٣) ص (٣٤٦) تحقيق مصطفى السقا ورفاقه/طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان، تبر الذهب: قطع الذهب قبل أن تضرب وتصبح دنانير، تبر الفضة: قطع الفضة قبل أن تضرب، الورق: الفضة، العين: النقود.

(٣) المصدر السابق/ج (٣) ص (٣٤٢).

(٤) المصدر السابق/ج (٣) ص (٣٥٥).

فرسه، ثم توجه قبالهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد أمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه، حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟، فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة^(١)، وبناء على ما تقدم يكون الربا بنوعيه، ربا القرض، وربا البيوع بنوعيه قليلة وكثيره قد حرم قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات على الأقل. أما الآيات التي ذكرها فضيلة الأستاذ/عبدالله دراز بأنها هي الحلقة الرابعة في تحريم الربا، وفيها النهي الحاسم عن ما يزيد عن رأس مال الدين، فهي قد نزلت على فترتين متباينتين.

فما يتعلق منها في الربا نصاً فقد نزل بعد فتح مكة، وقبل حجة الوداع، في عقود الربا التي عقدت في الجاهلية قبل فتح مكة، وذلك بالنسبة لمن أسلم بعد فتح مكة، وكان لهم ربا قد عقدوا عقوداً في جاهليتهم قبل إسلامهم، وذلك كما ورد في أسباب النزول.

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)، ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً، وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم - أي هذه - ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً، وقد قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس فهو موضوع عنهم، فلما جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للإقتضاء، وكانت الديون لبني عبده، وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنسي المغيرة المخزوميين، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً، فإن الربا قد رُفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ ونزلت الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، فعلمت بها ثقيف فكفت، قال: هذا سبب نزول الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحق وابن جريج والسدي وغيرهم، والمعني إجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه^(٢). وقد روى مثل ذلك ابن جرير والطبري والفخر الرازي وابن كثير^(٣).

(١) سنن أبي داود: ج (٣) ص (١٩) باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله/ج (٢) ص (١٩)، وكان أبو هريرة يقول: (خبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط، فيسكت الناس، فيقول أبو هريرة ﷺ هو أخو بني الأشهل).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: تفسير آيات الربا في سورة البقرة/ج (٣) ص (٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) أنظر تفسير الطبري/ج (٣) ص (١٠٣ - ١٠٤)، وتسير الفخر الرازي ج (٧) ص (٩٨ - ٩٩)، ومختصر تفسير ابن كثير ج (١) ص (٢٤٩).

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ خَاصِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ عَقُودُ رَبَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا قَدْ اسْتَوْفُوا مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (... وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...) فَقَدْ سَأَحَهُمُ اللَّهُ فِيمَا أَكَلُوهُ قَبْلَ نَزُولِهَا، وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنْ رَبَا عِنْدَ النَّاسِ بَعْدَ نَزُولِهَا، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا: (فَعَفَا اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ عَمَّا كَانُوا قَدْ قَبَضُوهُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ اقْتِضَاءَ مَا بَقِيَ مِنْهُ).

وَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ إلْغَاءَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، أَيِ رَبَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ لِحِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُرَفَاتٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: (... وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا؛ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)، فَقَدْ أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إلْغَاءَ الرِّبَا الَّذِي كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَعَامَلَهُ بِهِ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْآيَةُ تَشْمَلُهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ إلْغَاءِ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ: (وَأَوَّلُ رَبَا مَوْضُوعٌ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)^(١)، فَأَعْلَنَ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا بَدَأَ بِتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقُدْوَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَالْإِمْتِثَالِ، وَهَذَا مِنْ سُنَنِ الْعَدْلِ لِلْإِمَامِ، أَنْ يَفِيضَ الْعَدْلَ عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ، فَيَسْتَفِيزُ حِينَئِذٍ عَلَى النَّاسِ.

فَالْمَرَادُ بِرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الرِّبَا الَّذِي كَانَ قَدْ عَقَدَهُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا فِي جَاهِلِيَّتِهِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا وَلَهُمْ عَلَى قَوْمِ أَمْوَالٍ مِنَ الرِّبَا كَانُوا أَرْبَوْهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا قَدْ قَبَضُوا بَعْضَهُ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ فَعَفَا اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ عَمَّا كَانُوا قَدْ قَبَضُوهُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ اقْتِضَاءَ مَا بَقِيَ مِنْهُ)، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَوَيَّدَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا سَبَقَ نَقْلُهُ

(١) صحيح مسلم فيما رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

عن القرطبي بأنها نزلت بسبب ثقيف وبني المغيرة، كما روي أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة. وأنها كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى (وذروا ما بقي) من فضل كان في الجاهلية (من ربا) ^(١).

كما روي قريبا من ذلك الفخر الرازي بعد أن قال: (وأعلم أن هذه الآية أصل كبير في إحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام، فهو عفو لا يتعقب، وإن كان النكاح وقع على محرم فقبضته المرأة فقد مضى، وإن كان لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسمى، هذا مذهب الشافعي رحمته الله) ^(٢).

فهؤلاء أئمة التفسير ابن جرير الطبري والقرطبي والفخر الرازي ذكروا أن الآية نزلت في ثقيف وأهل مكة المكرمة ممن أسلم بعد فتح مكة، وكانوا يرابون في جاهليتهم قبل إسلامهم، وكان قد تم تحريم الربا قليلا وكثيره قبل ذلك، أي قبل فتح مكة. ولو كانت هذه الآية عامة تشمل جميع المسلمين، لما عفا الله عن المسلمين الذين أكلوه بعد تحريمه عليهم، في الآيات التي سبقت هذه الآية في التزول بأكثر من سنتين على الأقل، وهي قوله تعالى: (إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس... إلى قوله تعالى: (والله لا يحب كل كفار أثيم).

قال الإمام القرطبي بالنسبة لتوبة من أكل أموال الناس بالباطل، ومنه أكل الربا، قال علمائنا: (إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه) ^(٣). وبهذا يظهر أن آيات الربا التي ذكرها فضيلة الأستاذ/محمد عبدالله دراز ليست هي آيات المرحلة الرابعة التي تم بها تحريم القليل والكثير كما قال فضيلته، بل هي آخر

(١) تفسير ابن جرير ج (٣) ص (١٠٦ - ١٠٧).

(٢) تفسير الفخر الرازي ج (٧) ص (٩٨ - ٩٩).

(٣) تفسير القرطبي ج (٣) ص (٣٢٦).

الآيات نزولاً بالنسبة للتشريع في الربا، وقد نزلت بعد آيات المرحلة الرابعة بستين على الأقل.

الملاحظة الثانية:

أن فضيلته ذكر مع آيات الربا التي اعتبرها آيات المرحلة الرابعة قوله تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ اللَّهُ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).

فُيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَ آيَاتِ الرِّبَا الَّتِي سَبَقَتْهَا فِي التَّرْتِيبِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ تَنْزَلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَيْ إِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ مَعَ آيَاتِ الرِّبَا، بَلْ إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا نَزَلَتْ عَلَى فَتْرَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالرِّبَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ سَابِقاً.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، فَهِيَ آخِرُ الْآيَاتِ نَزُولاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الْحَقِّقِ الشَّيْخِ/مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزَّرْقَانِيِّ (مُدَرِّسِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ بِتَخْصُّصِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بِكَلِّيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ سَابِقاً) فِي كِتَابِهِ (مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ)^(١) مُوضِحاً آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَقَالَ مَا نَصُّهُ:

(إِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاسْتَدَّ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى آثَارِهَا لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ هَذَا مِنْ دَوَاعِي الْإِشْتِبَاهِ وَكَثَرَةُ الْخِلَافِ عَلَى أَقْوَالٍ شَتَّى:

الأول:

إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّهُ

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن/ المجلد الأول ص(٩٦ - ١٠٠) لفضيلة الأستاذ/محمد عبد العظيم الزرقاني، دار

إحياء الكتب العربية /فصل عيسى البابي الحلبي.

(وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ... الآية) وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليالٍ ثم مات
لليلتين خلتما من ربيع الأول.

الثاني:

إن آخر ما نزل هو قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً: (يا أيها الذين آمنوا إتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) أخرجه البخاري عن ابن عباس
والبيهقي عن ابن عمر.

الثالث:

إن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضاً، وهي قوله سبحانه وتعالى: (يا
أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... إلى قوله تعالى
سبحانه... والله بكل شيء عليم) أحدث القرآن الكريم عهداً بالعرش آية الدين وهي
أطول آية في القرآن الكريم، أخرجه ابن جرير عن سعيد بن المسيب: (أنه بلغه أن أحدث
القرآن الكريم عهداً بالعرش آية الدين)، أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب
قال: (آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي رحمه الله: من أن الظاهر
أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، لأنها في قصة واحدة، فأخير كل عن بعض
ما نزل بأنه آخره وذلك صحيح.

قال فضيلته معقّباً على ذلك أقول: ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة
نزولاً هو قول الله تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا
كَسَبَتْ وهم لا يظلمون)، وذلك لأمرين:

أحدهما:

ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين، بسبب ما
تحت عليه من الإستعداد ليوم المعاد، وما تنوّه به من الرجوع إلى الله تعالى واستيفاء
الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام
المذكورة في سياقها.

وثانيهما:

التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي ﷺ عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ولم تظهر الآيات الأخرى بنص مثله.

ونقل فضيلته بعد ذلك ستة أقوال أخرى في آخر ما نزل مع دليل كل قول، ومع تأويله وتوجيهه وبيان المراد منه، ومنها مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي آية: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)، واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...)، هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال: (ولا يخفى عليك أن كلمة (وما نسخها شيء) تشير إلى أن المراد من كونها آخر ما نزل، أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً، لا آخر ما نزل مطلقاً).

وقال بعد ذكر الأقوال العشرة في آخر ما نزل: بذلك أقوال عشرة عرفت بها وعرفت توجيهها ورأيت أن الذي تستريح إليه النفس منها هو؛ أن آخر القرآن الكريم نزولاً على الإطلاق، قول الله في سورة البقرة: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، وإن ما سواها أواخر إضافية أو مقيدة بما علمت.

وقال القرطبي^(١): (قوله تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، قيل إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال، ثم لم يزل بعدها شيء قاله ابن جرير، وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال، وروى بثلاث ليل، وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه ﷺ قال: (إجعلوها بين آية الربا وآية الدين)، وحكى مكي أن النبي ﷺ قال: (جاءني جبريل عليه السلام فقال إجعلها على رأس مائتين وثمانين آية).

قال: قلت وحكى عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم.... إلى آخر الآية)، والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر، ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: (آخر ما نزل من القرآن: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، فقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: (يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة)، ذكره أبو بكر الأنباري

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ج(٣) ص(٣٧٥).

في كتابه (الرّد) له، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنّها آخر ما نزل، وإنّه عاش بعدها واحداً وعشرين يوماً).

إنتهى كلام القرطبي.

وقال ابن كثير^(١) بعد ذكر الآية: (وقد روي أنّ هذه الآية آخر آية نزلت في القرآن العظيم، فقال سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن الكريم كله (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليالٍ ثم مات يوم الإثنين بليتين خلّتا من ربيع الأوّل، وعن عبد الله بن عباس قال آخر شيء نزل من القرآن الكريم: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، وقال ابن جريج قال ابن عباس: آخر آية نزلت: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ.... إلى آخر الآية الكريمة)، قال ابن جريج: يقولون إنّ النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليالٍ، وبدأت يوم السبت ومات يوم الإثنين)، إنتهى كلام ابن كثير.

هذه أقوال المحدثين والمفسرين والعلماء تكاد تجمع على أنّ آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ).

أمّا ما ذكر سواها فهي كما قال فضيلة الأستاذ الشيخ/الزرقاني، إضافة أو مقيدة، كقولهم آخر ما نزل: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)، فالمراد آخر ما نزل في الموارث.

وكقولهم أنّ آخر سورة نزلت سورة براءة، والمراد آخر ما نزل في شأن القتال والجهاد، فكلاهما آخر إضافي.

وكقول ابن عباس آخر ما نزل: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... إلى آخر الآية)، المراد أنّها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً، لا آخر ما نزل مطلقاً.

(١) مختصر تفسير ابن كثير: ج (١) ص (٢٥١ - ٢٥٢) إختصار وتحقيق محمد علي الصابوني/طبعه دار العلم

وكذلك ما نُقل عن ابن عباس وابن عمران آخر ما نزل هو قوله تعالى في سورة البقرة: (يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)، والمراد أنَّها آخر ما نزل من آيات الرِّبَا، لا آخر ما نزل مطلقاً.

وهذا لا يتعارض بأنَّها نزلت في قوم خاصِّين، وهم الذين أسلموا بعد فتح مكَّة ممَّن كان يتعامل منهم بالرِّبَا ككتيف والعباس بن عبد المطلب، وأنَّ الرسول ﷺ أعلن في حجة الوداع بعد نزولها إلغاء ما تبقى لهم من ربا، كما نصَّت عليه الآية.

ومَّا يدل أيضاً على أنَّ آية: (يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)... إلى قوله تعالى وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) أنَّه نزل على رسول الله ﷺ باتِّفاق العلماء يوم عرفة في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(١) مبيِّناً فيها سبحانه وتعالى كمال الدِّين، وتام أحكامه وقت نزولها، وأنَّه لن ينزل بعدها أحكام تتعلَّق بالحلال والحرام.

قال السدِّي: نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم يترل بعدها حلال ولا حرام، فقال ابن جرير مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً^(٢).

ومعنى ذلك أنَّ جميع الآيات التي تتعلَّق بالحلال والحرام، كآليات التي تتعلَّق بالمواريث، أو حُكم القتل العمد، أو الرِّبَا نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بما ينوف على ثمانين يوماً، ولا مانع أن يكون قد نزل بعد يوم عرفة آيات تتعلَّق بالنصح والإرشاد، والحث على الاستعداد ليوم الميعاد، والحث على التوبة والرجوع إلى الله مثل آية: (واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)^(٣).

وبهذا يظهر أنَّ الآيات التي ذكرها فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز بأنَّها نزلت دفعة واحدة، نزلت على فترتين متباينتين. كما يظهر لنا جلياً أنَّ آيات الرِّبَا نزلت على خمس مراحل أو فترات، متباعدة:

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) أنظر تفسير ابن جرير/ تفسير آية (اليوم أكملت لكم دينكم...).

(٣) الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

آيات المرحلة الأولى نزلت في مكة قبل الهجرة، وقبل وفاة الرسول ﷺ بأكثر من عشر سنوات وهي قوله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)^(١).

وآيات المرحلة الثانية نزلت في المدينة المنورة، وبعد غزوة بدر، وبدء الصراع بين المسلمين واليهود كما يظهر لي - والله أعلم - حيث شعر اليهود بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر بخطر الإسلام والمسلمين عليهم، فأخذوا يتحرّشون بهم ويعتدون عليهم، فأنزل الله ما يكشف للمسلمين حقيقتهم، قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)^(٢).

وكان هذا التحريم في المرحلتين - بالنسبة للمسلمين - بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، لأنّه لم يأمرهم باجتنابه ولم يقل إنّه حرام، ولم يقل إنّه ادّخر لأكله من المسلمين عقاباً.

وآيات المرحلة الثالثة نزلت قبل غزوة أحد حيث نزل قول تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتّقوا الله لعلّكم تفلحون، واتّقوا النار التي أعدّت للكافرين، وأطيعوا الله والرسول لعلّكم ترحمون)، وكان فيها تحريم الربا المضاعف.

ومما يدل على أنّها نزلت قبل غزوة أحد؛ ما سبق أن رويته عن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة استشهاد عمرو بن أقيس يوم أحد، وأنّه كان قبل ذلك كره أن يُسلم حتّى يأخذ رباه.

وآيات المرحلة الرابعة نزلت قبل غزوة خيبر وهي قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله

(١) الآية (٣٩) من سورة الروم.

(٢) الآيات (١٦٠ - ١٦١) من سورة النساء.

الربا ويُري الصدقات والله لا يحب كلَّ كفَّار أثيم) وكان فيها تحريم الربا القليل منه والكثير.

أمَّا آيات المرحلة الخامسة فقد نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع، وهي خاصَّة فيمن أسلم بعد فتح مكة، وكان لهم ربا قد عقدوا عقودها في جاهليَّتهم قبل إسلامهم، كما تؤكد أيضاً على ما ورد في آيات المرحلة الرابعة في تحريم المضاعف وغير المضاعف والقليل والكثير من الربا، وذلك بقوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى ميسرة، وَأَن تصدَّقُوا خير لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ).

هذه مراحل نزول آيات الربا وهي خمس مراحل إلاَّ أنَّ تحريم القليل والكثير تمَّ في المرحلة الرابعة.

ومن العجيب أنَّ الآيات التي تتعلَّق بالخمر نزلت أيضاً في خمس مراحل أيضاً، وأنَّه تمَّ تحريمه في المرحلة الرابعة مثل الربا، وهي قوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ، إِنَّمَا يريد الشَّيْطَانُ أَن يُوَفِّقَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصَدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَن الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا، فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)^(١).

أمَّا آيات المرحلة الخامسة فهو قوله تبارك وتعالى: (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا، إذا ما اتَّقُوا وآمنوا وعمالوا الصالحات، ثُمَّ اتَّقُوا وآمنوا، ثُمَّ اتَّقُوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)^(٢)، وكان سبب نزولها: أنَّه بعد نزول

(١) الآيات (٩٠ - ٩٢) من سورة المائدة، والخمر: هو كل شراب مسكر. الميسر: القمار بأنواعه كلّها وهو من اليسر وهو السهولة، لأنَّه كسب من غير كد ولا تعب، ومنه ما يسمَّى اليوم باليانصيب الخيري. الأنصاب: حجارة كانت حول الكعبة كانوا في الجاهليَّة يذبحون قرابينهم عندها. الأزلام: قطع رقيقة من الخشب كالسَّهم توضع في كيس عددها ثلاثة مكتوب على أحدها أفعل، والثاني لا تفعل، والثالث غفل أي لا شيء، فيعرفون بواسطتها ما قدَّر لهم وما يفعلونه بزعمهم، الرُّجس: كل شيء متقدَّر حساً أو معنى.

(٢) الآية (٩٣) من سورة المائدة.

آيات المرحلة الرابعة التي حرّمت الخمر ووصفته بأنه رجس، قال الناس: يا رسول الله أناس قُتلوا في سبيل الله وماتوا على شرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله هذه الآية. وقال النبي ﷺ: (لو حرّم عليهم لتركوه كما تركتم).

وقد نزلت آيات المرحلة الرابعة والخامسة بالنسبة للخمر في سورة واحدة وهي سورة المائدة، كما أنّهما متالتان في الترتيب في نفس السورة.

وكذلك حصل بالنسبة لآيات المرحلة الرابعة والخامسة في تحريم الربا، حيث جاءت في الترتيب متالتان وفي سورة واحدة وهي سورة البقرة!!!.

كما يظهر لنا عدم صحّة ما رواه الأمام/أحمد عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال^(١): (آخر ما نزل من القرآن الكريم آية الربا، وأنّ الرسول ﷺ قبض ولم يفسّر لها فدعوا الربا والريّة)، وما رواه ابن ماجة وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنّه قال^(٢): (إنّ لعلّي أنهاكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإنّ آخر القرآن الكريم نزولاً آية الربا، وإنّه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم). ومّا يدل أيضاً على عدم صحّة الحديث الأوّل، الذي نُسب إلى سعيد بن المسيّب رضي الله عنه أنّه رواه، ما ذكره محقق المسند وشارحه الشيخ/أحمد شاكر حيث قال: (إسناده ضعيف لانقطاعه، وقال: سعيد بن المسيّب رضي الله عنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقال في موضع آخر من المسند: (سعيد بن المسيّب رضي الله عنه لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلّا صغيراً وروايته عنه مرسلّة، إلّا ما صرّح فيها أنّه يذكر يوم نعى عمر النعمان بن مقرن على المنبر).

قال فضيلة الأستاذ الدكتور/يوسف قاسم أستاذ الشرعية الإسلامية في كليّة الحقوق في جامعة القاهرة: (لم يفتن الكثيرون إلى الذي روّجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة - وإفلاسهم - أسندوها إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم والصحابة منها براء، ويؤسفنا أنّنا نقرأ هذه الروايات في كتب حديثة منسوبة إلى الإسلام، وهي - بكل أسف

(١) المسند: ج(١) ص(٢٦٢) رقم الحديث (٢٤٦) تحقيق الشيخ/أحمد.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير/ ج(١) ص(٢٤٧).

أيضاً - منقولة حرفياً عن بعض المستشرقين الذين لا يفرّقون بين الغث والسمين، بل إن معظمهم لا يهتم إلا بأن يدس السم بالعسل).

ولقد تصدّى ابن حزم الظاهري لما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن من أنّه قال: ((إنّ آيات الربا من أواخر القرآن الكريم نزولاً، فتوفّي الرسول صلى الله عليه وآله قبل أن يبيّنه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم)، قال ابن حزم - رحمه الله :-
(حاشا لله من أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله لم يبيّن الربا الذي توعّد فيه أشد الوعيد، والذي أذن فيه بالحرب، وإن كان لم يبيّنه لعمر رضي الله عنه - أي حتّى لو صحّت الرواية - فقد بيّنه لغيره، وليس عليه صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبيّن كلّ شيء لكل أحد، لكن إذا بيّنه لمن يبلّغه فقد بلّغ ما لزمه تبليغه)^(١).

انتهى كلام الدكتور/يوسف قاسم، وما نقله عن ابن حزم.
كما يدل على تمّافت ما روي أن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه رويّا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وعدم صحّته غير ما بيّنته - هو أن آيات الربا نزلت على فترات متباعدة طيلة عشر سنوات، وأنّه تتعارض هذه الروايات على ما جاء في كتاب الله تعالى بإعلان اختتام أحكام الدّين ونزول آيات الأحكام يوم عرفة بنزول قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، وذلك قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بما ينوف على شهرين^(٢).

وأنّها تتعارض مع ما ورد في أسباب النزول، وهو أن آخر آيات الربا نزلت في قوم خاصّين بعد أن تمّ تحرّم الربا^(٣)، وأنّها ثلاث آيات لا آية واحدة كما ورد في

(١) التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ص (١٠٠ - ١٠١) للأستاذ الدكتور/يوسف قام: الناشر دار النهضة

العربية - القاهرة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) روى البخاري ومسلم أن رجلاً من اليهود قال له: (يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لأخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟، قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، قال عمر رضي الله عنه: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزل فيه على النبي صلى الله عليه وآله وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة، اللؤلؤة والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان/ج (٢) ص (٤٧٣ - ٤٧٤) رقم الحديث (١٨٩٥)، ويوم عرفة في ٩ ذو الحجة ووفاته صلى الله عليه وآله في ربيع الأوّل من العام التالي كما ذكر في جميع كتب السيرة، وكان ذلك في أوّل العقد الثاني من الشهر.

روايتهما، كما يتعارض ذلك إلى ما ذهب إليه معظم العلماء على أن آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق قوله تعالى: (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) ، كما أن الربا كان معروفاً لدى العرب في جاهليتهم قبل نزول القرآن الكريم، وكان المشركون واليهود يتعاملون به، فقد اعتاد العرب في عصور الوثنية والجاهلية أن يقترضوا بالربا من اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيتهم.

كما لا يُعقل أنه مات عليه الصلاة والسلام ولم يفسّر شيئاً من القرآن الكريم غير مفهوم معناه لدى الصحابة رضي الله عنهم لأنه يكون في ذلك قد قصّر في وظيفته كرَسُول، وقد قال له سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ^(١).

كما لا يعقل، أن يقرأ عمر رضي الله عنه الآيات التي فيها ذكر الربا ما ينوف على عشر سنوات، ولا يفقه معنى الربا، ولا يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المراد في الربا فيها.

كما لا يُعقل أن يحرم الرسول صلى الله عليه وسلم ربا البيوع قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربع سنوات بعد أن تمّ تحريم ربا القرض في القرآن الكريم، ولا يعرف عمر رضي الله عنه ربا البيوع، ثم لا يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى الإمام مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: (أقبلت أقول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبد الله - وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أربا ذهبك ثم اتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كلاً والله لتعطينه ورقه أو لتردّنه إليه ذهبه، فإن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من أعلم الناس بمعاني كتاب الله تعالى، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، بل هو من أفقه الصحابة رضي الله عنهم إن لم يكن أفقهم، وحاشاه أن لا يعلم حقيقة الربا الذي يُعتبر من أكبر الكبائر، ويأتي هو وقتل المؤمن العمد بعد الشرك بالله تعالى، وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقه في معرفة الحلال والحرم قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا، قال القرطبي: (قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا) ^(٢)، وهل يُعقل أن يأمر الناس بالتفقه ومعرفة الربا وهو لا يعرفه؟ حاشا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك.

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) تفسير القرطبي: ج(٣)ص(٣٥٢) المسألة السادسة.

تفسير آيات الربا في سورة البقرة:

قال تعالى:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم، إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)^(١).

هذه الآيات نزلت كما سبق أن بيّنت على فترتين متباينتين:

القسم الأوّل منها وهو الآيات الثلاث الأولى نزلت قبل فتح خيبر، وهي تُعتبر المرحلة الرابعة من تحريم الربا، الذي تمّ فيها تحريم القليل والكثير، المضاعف وغير المضاعف، كما سبق أن بيّنت، والآيات الثلاث الأخيرة نزلت بعد فتح مكّة وقبل حجّة الوداع، حيث نزلت في قوم أسلموا بعد فتح مكّة، ولهم على قوم أموال من الربا وكانوا قد قبضوا بعضه منهم وبقي البعض، فعفا الله جلّ ثناؤه لهم عمّا كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآيات، وحرمّ عليهم اقتضاء ما بقي منه.

الشرح:

لقد مهّد الله سبحانه وتعالى قبل نزول هذه الآيات بالمراحل الثلاث التي كانت أشبه بالسلم للتوصّل على تحريم القليل والكثير منه.

كما مهّد قبل هذه الآيات مباشرة بالحض على البذل والإنفاق على الفقراء والمحتاجين بأساليب شتى، وبضرب الأمثال، وبالترغيب والإنفاق بذكر الأبرار المتّقين المقرّضين لله، المخرجين الزكوات، المتفضّلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات، بأربع

(١) الآيات (٢٧٥ - ٢٨٠) من سورة البقرة.

عشرة آية بدأها بآية^(١) (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم)، وختمها بآية (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية، فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)^(٢).

بعد هذا التمهيد شرع في بيان مصير الفئة الظالمة المستغلة لظروف المحتاجين، وحالتها يوم القيامة، فقال سبحانه وتعالى: (الذي يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)، أي إنّ الذين يأخذون الربا في الدنيا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلاّ مثلما يقوم المصروع حال صرعه وتخبّط الشيطان له، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى أربى ما أكلوه من ربا في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، فيكون هذا المصير السيئ علامة لأكلي الربا يعرفون بها يوم القيامة.

كما ورد أنّ لبعض العصاة غير أكلي الربا علامات تليق بهم يُعرفون بها يوم القيامة وقت الحساب، قال رسول الله ﷺ (... والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله يحملهم يوم القيامة...) (٣).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لكل غادرٍ لواء يوم القيامة، ينصب يوم القيامة يُعرف به) (٤).

كما أنّ المتّقين المتّثلين لأوامر الله سبحانه ورد أنّ لهم علامات يُعرفون بها يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (... والذي نفس محمد بيده ما من كلّمْ يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلّمْ، لونه لون الدّم وريحه

(١) الآية (٢٦١) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٧٤) من سورة البقرة.

(٣) متّفق عليه، وهو جزء من حديث رواه أبو حميد الساعدي.

(٤) متّفق عليه، أنظر اللؤلؤ والمرجان ج(٢) ص(٧٢) باب تحريم الغدر.

ريح المسك^(١)، وأمر النبي ﷺ بالنسبة لقتلى أحد بدفنههم بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم ولم يغسلهم^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضوءِ)^(٣). وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذا الوصف الذي ورد في الآية لآكلي الربا هو وصف لحالتهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها للحساب، قال القرطبي: (قد نُقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد رضي الله عنهم)، وقال ابن عطية: (وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المخنون، لأنَّ الطمع والرغبة تستفزُّه حتَّى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما نقول لمسرّع في مشيه يخلط في هيئة حركاته، إمَّا من فرع أو غيره، قد جنَّ هذا).

وقال سيّد قطب - رحمه الله -: ^(٤) (ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة هو القيام يوم القيامة، على أن هذه الصورة تكاد تكون واقعة في هذه الدنيا).

إنَّ جنون المرابي بالمال، ووساوسه التي تساور نفسه في كل لحظة من الحرص عليه، وهواجسه حول العمليات الربويّة التي يقوم بها، لقريبة من المس عن الكثيرين ممَّن نعرفهم من المرابين.

فأمَّا في العالم الذي يصبح الربا أساس اقتصاديّاته، فلقد شهدت البشريّة ما هو أعنف من المس والتخبُّط... شهدت الحروب التي تكاد تنشأ نشأة مباشرة من النظام الربوي، وهي نوع من المس والتخبُّط، فإنَّه لكي تستطيع بيوت المال أن تدفع فائدة للمودعين وتضاعف هي أرباحها، فإنَّها تسعى في أن تعقد قروضاً للحكومات وللشركات كذلك، ثمَّ تتبع هذه الخطوة بخطوة إستعماريّة لضمان رؤوس الأموال

(١) متَّفَق عليه.

(٢) فقه السيرة: ص(٢٩١) لحمد الغزالي قال الشيخ/الألباني في الحاشية: (صحيح أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصحَّحه ابن خزيمة وأحمد من حديث جابر).

(٣) متَّفَق عليه.

(٤) ظلال القرآن لسيّد قطب ج(٣) ص(٣٥) لطبعة الأولى/عيسى البابي الحلبي.

المستخدمة في بعض الأقطار... والإستعمار طريق من طرق الحرب المباشرة!!... ثم إنَّها كثيراً ما تسعى لإثارة الحروب، لأنَّ الحرب تحتاج إلى استهلاكات مفرقات وما يشبه المفرقات من المواد الهالكة، وهذا يُهيء الجو لرؤوس الأموال المكدَّسة في بيوت المال أن تعمل وتربح، والبشريَّة كلُّها تذوق الويلات!!... وألف باب وباب يؤدِّي بالبشريَّة إلى التخبُّط والدمار وهي تسير في طريق الربا، يقودها الشيطان أو يتخبَّطها الشيطان).

أقول: ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، كما ذهب إلى ذلك الشيخ/محمد رشيد رضا، وقال الأستاذ الدكتور/يوسف قاسم بالنسبة لرأي ابن عطية بعد أن ذكره: (إنَّ هذا ليس خلافاً وإنَّما فهم لكتاب الله أعطيه رجلٌ مسلم لا يتعارض مع فهم الجمهور، ولا يتناقض مع التفسير المجمع عليه، فهذا يفسِّر الآية بالقيام في يوم البعث، وابن عطية يتكلَّم عن حاله في الدنيا، ولا مانع في نظري من الجمع بين المعنيين)^(١).

قوله تعالى: (ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيع مثل الربا) لقد اعترض بعض المرائسين المنافقين في عهد رسول الله على تحريم الربا عندما حرَّمه الإسلام، فقالوا: (إنَّما البيع مثل الربا)، أي أنَّ هذا البيع الذي يعدُّه الإسلام حلالاً هو عمليَّة كعمليَّة الربا، ذلك أنَّ البيع يحقِّق ربحاً للتاجر، لأنَّه يشتري بأرخص ويبيع بأغلى، وكذلك الزيادة في القرض فسي عقد الربا، فالزيادة في الربا كالزيادة التي يأخذها التاجر زيادة على أصل الثمن الذي اشترى به البضاعة، حيث أنَّ كلاهما زيادة على رأس المال.

وهذه مغالطة واضحة لكل ذي عقل، فالعمليَّة التجاريَّة قابلة للربح والخسارة، والتاجر يأخذ الزيادة مقابل جهده الذي أنفقه في تهئة السلعة أو في شرائها، ونظير تحمُّله مخاطرة انخفاض السعر، أو كساد السلعة، أو هلاكها فترة بقائها في حوزته، ولا يأخذ الزيادة مقابل الزمن كما هي حقيقة الربا، ولما كان تشبيههم للبيع بالربا نوعاً من المغالطة والتمويه على العقول، وإنكار للفرق البيِّن بينهما، فسوف يصيهم الله فعلاً في عقولهم يوم القيامة، فالجزاء من نفس العمل، وردَّ الله عليهم بدون أن يدخل معهم في جدال في أمر بديهي لا يحتاج إلى بيان فقال جلَّ شأنه: (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا).

(١) التعامل التجاري في ميزان الشريعة للدكتور/يوسف قاسم ص(١٠٨) مصدر سابق، وانظر تفسير آيات الربا في سورة البقرة في تفسير المنار/محمد رشيد رضا.

وما كان هذا الإحتجاج من المنافقين، إلا صورة من صور الإعتراض المنبئة من المصلحة الشخصية، المتعامية عن حقيقة الفرق الواضح بين البيع المطلق الذي أحله الله، وبين الربا الذي حرّمه الله، فالفرق بينهما واضح لا يحتاج إلى بيان، فهناك فرق أساسي بينهما، ولكل واحد منهما خصائص ومميزات مختلفة عن الآخر، يدركها من أمعن النظر، وأعمل العقل في إدراك حقيقتهما.

فالبيع الحلال، لأنه اتفاق بين إرادتين على ثمن سلعة معينة، بالسعر الموازي في السوق، ورضا الفريقين عن طيب خاطر، صاحب إحدى هاتين الإرادتين يسمّى المشتري، والثاني يسمّى البائع، ويسلم المشتري الثمن إلى البائع نظير السلعة المتفق على بيعها، ويتسلم البائع الثمن نظير هذه السلعة، ويتسلم المشتري السلعة نظير ما دفع من الثمن، وهذه الصورة لا تخلو من أمرين:

إمّا أن يكون البائع قد هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وإنفاقه عليها من ماله.
وإمّا أن يكون قد اشتراها بجهده من غيره.

وفي تلك الحالتين يكون البائع قد استحقّ الربح للأسباب التالية:

- (١) أجرة جهده الذي أنفقه في تهيئة السلعة أو في شرائها.
- (٢) نظير تحمّله مخاطرة إنخفاض السعر، أو كساد السلعة وبوارها، طيلة مدّة وجودها في ملكيته.
- (٣) مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته، والقاعدة الفقهية تقول (الغنم بالغرم).
- (٤) أن البائع قد أخذ الربح من المشتري عن طيب خاطر ورضا حقيقي منه، وليس بطريق الإلجاء والإضرار.

أمّا الربا فهو أن يُعطي الرجل مالاً لآخر، على أن يرده إليه بزيادة يشترطها صاحب المال بدون رضا حقيقي من المقترض، ففي هذه الحالة يأخذ المقترض الزيادة على رأس المال نظير الزمن، أي التأجيل الذي تمّ الإتّفاق عليه بين المقرض والمقترض كبشرط في عقد القرض، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا، وفي هذه الحالة لم يأخذ هذا المبلغ الزائد على رأس المال مقابل جهد أنفقه في إنتاج سلعة معينة أو في شرائها، ولا في نظير تحمّل مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، ولا برضا المقرض،

فإنَّ المقرض لا يُقدم على الإقراض في الغالب إلاَّ مضطراً، ففيه الإكراه والإلجاء غالباً، وكلَّما كان المقرض ضعيفاً في أي وجه من وجوه الضعف، كأن يكون في أزمة أو مضطراً، كلَّما استطاع صاحب المال أن يحصل على زيادة أكثر، فهو استغلال حاجة وضرورة المدين، وهذا بدوره يؤدِّي إلى حصول العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

وفي دعوى رضا المدين شبهة النفاق، إن لم يكن النفاق بعينه، فالزيادة بسبب الأجل، أي الربا، لا تُعطى بالرضا والإختيار، بل بالكراه والإضطراب، بخلاف البيع، ففيه الرضا الحقيقي الذي فيه الرضا النفسي بين الطرفين.

قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع)، اختلف العلماء بالمراد بالبيع في الآية تبعاً لاختلافهم في معنى الألف واللام الداخلة على لفظ البيع.

قال القرطبي: (هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدَّم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: (والعصر إنَّ الإنسان لفي خسر)، ثم استثنى (إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، وإذا ثبت أنَّ البيع عام، فهو مخصَّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك ممَّا تُهي عنه، ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبله، وغير ذلك ممَّا هو ثابت في السُّنة وإجماع الأُمَّة المنهى عنه، ونظيره (أُقتلوا المشركين) وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهذا مذهب أكثر الفقهاء^(١).

وقال بعضهم: (هو من يحمل القرآن الذي فسَّر بالمحلَّ من البيع وبالمحرَّم، فلا يمكن أن يُستعمل في إحيال البيع وتحريمه إلاَّ أن يقترن به بيان سنَّة الرسول ﷺ، وإن دلَّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل، وهذا فرق ما بين العموم والمحمل. فالعموم يدل على إباحة البيع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل.

والمحمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتَّى يقترن به بيان، والأوَّل أصح. أقول: قول القرطبي (الألف واللام للجنس لا للعهد إذا لم يتقدَّم بيع مذكور يرجع إليه) فيه نظر؛ إذا تقدَّم لفظ البيع في نفس الآية، وهو اعتراض المرابين، وذلك بأنَّهم قالوا: (إنَّما البيع مثل الربا)، وهم يريدون بذلك البيع المطلق، فتكون اللام للعهد لا للجنس.

(١) تفسير القرطبي: ج (٣) ص (٣٥٦ - ٣٥٧).

والبيع المطلق هو المراد من لفظ البيع عند إطلاقه إذا لم يقيّد بكونه بيع صرف، أو بيع سلم أو بيع مقايضة أو بيع نسيئة.

والبيع المطلق: هو بيع السلعة بالثمن مع التقابض في مجلس العقد.

والأجل كما قال السرخسي^(١) والكيسانسي^(٢) لا يقتضيه عقد البيع، وإنّما شرع على خلاف القياس، وهو لا يثبت إلّا بالنص عليه، لأنّه إذا حصل البيع قيل للمشتري ادفع الثمن، وقيل للبائع سلّم المبيع، وإذا كان البيع مع تأجيل الثمن سُمّي البيع بيع نسيئة، ولا يُطلق عليه لفظ البيع إلّا مع تقييده بلفظ النسيئة أو ما يدل على ذلك.

قال المرحوم سيّد قطب: (ولقد اعترض المرابون في عهد الرسول ﷺ على تحريم الربا، واعترضوا على هذا التحريم بحجّة أنّ هذا البيع الذي يعدّه الإسلام حلالاً هو عمليّة كعمليّة الربا، ذلك بأنّهم قالوا: (إنّما البيع مثل الربا)، ذلك أنّه يحقّق ربحاً للتاجر، لأنّه يشتري بأرخص ويبيع بأغلى، وهي مغالطة واضحة، فالعمليّة التجاريّة قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصيّة. والجهد الشخصي هنا مناط الربح والخسارة أي أنّ الزيادة التي يأخذها البائع زيادة على رأس ماله الذي اشترى به السلعة إنّما يأخذها مقابل جهده وتحمّله لعمليّة الربح والخسارة، تختلف إختلافاً واضحاً وبيّناً عن الزيادة التي يأخذها المرابي زيادة على رأس ماله، لأنّه إنّما يأخذها مقابل الزمن، لا مقابل جهد وتحمّل غرم، ولما كان هذا الأمر بدهي يدركه كل صاحب عقل سوي، وكلامهم في مساواتهم البيع بالربا نوع من المغالطة الواضحة، لم يتعرّض القرآن الكريم إلى الردّ عليهم، واكتفى بقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا)^(٣).

قوله تعالى: (وحرم الربا) قال القرطبي - وهو أحد أئمة المالكيّة -: (الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله)^(٤).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص - وهو أحد أئمة الحنفيّة -: (والربا التي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان ربا قرض الدراهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما

(١) أنظر المبسوط للسرخي/ج(١٣) ص(٢٤).

(٢) أنظر البدائع للصنعاني/ج(٥) ص(١٧٤).

(٣) في ظلال القرآن/لسيّد قطب: ج(٣)

(٤) تفسر القرطبي: ج(٣) ص(٣٥٨) المسألة الثامنة عشر.

استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليبروا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنَّما كانت ربا في المال العين، لأنَّه لا عوض لها من جهة المقرض، وقال قبل ذلك: (إنَّ العُرب لم تكن تعرف يبيع الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)^(١).

وقال الإمام النووي - وهو أحد أئمة الشافعية -: (قال الماوردي: (إختلف أصحابنا - أي فقهاء الشافعية - فيما جاء في القرآن الكريم من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: إنَّه يحمل فسَّرته السُّنة وكل ما جاءت به السُّنة من أحكام الربا هو بيان لحمل القرآن نقداً كان أو نسيئة).

الثاني: إنَّ التحريم الذي جاء في القرآن الكريم، إنَّما تناول ما كان معهوداً في الجاهليَّة من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حلَّ أجل دينه ولم يوفِّه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثمَّ يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، قال ثمَّ وردت السُّنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن، وهذا قول أبي حامد المروزي)^(٢).

وقال السبكي في تكملة المجموع: (الناس إختلفوا في مدلول الربا، فقال ابن داود الظاهري: (حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصَّة، لقوله تعالى: (وإذا أنزلنا عليها الماء اهتزَّت وربت) والأرض إنَّما تربوا في نفسها لا في ما يقابلها، ولا يطلق على الزيادة في المقابل إلَّا مجازاً...)، ثمَّ قال السبكي: (فعلى قول ابن داود؛ ولا يكون الربا داخلاً في مسمَّى البيع البتة حتَّى يختص به، بل يكون وارداً في ربا الجاهليَّة، وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل قال: أتقضي أم تربني، فإن قضاة أخذه، وإلَّا زاده في حقِّه وزاده الآخر في الأجل)^(٣).

(١) كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ج (١) ص (٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) المجموع للنووي شرح المذهب: ج (٩) ص (٤٤٢) الناشر/ زكريا يوسف - مطبعة السعادة - .

(٣) تكملة المجموع: ج (١٠) ص (٢١ - ٢٢).

وقد ذهبت طائف منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا إلى حمل الآية على ذلك، وإنَّ الألف واللام في الربا للعهد، وليس هذا موضوع تقوية ذلك أو توهينه، ولكن غرضي أن تخصيص قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع) بها لا يُسلم من نزاع بخلاف تخصيصه في النسيئة).

وقال الفخر الرازي الشافعي في تفسيره^(١): (مذهب الشافعي ﷺ أن قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع وحرم الربا) من المُجملات التي لا يجوز التمسُّك بها، وهذا هو المختار عندي، ويدل عليه وجوه:

الوجه الأوَّل:

أنا بيِّنا في أصول الفقه، أنَّ الاسم المفرد المحلَّى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة، بل ليس فيه إلَّا تعريف الماهية، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة.

الوجه الثاني:

وهو أنا إذا سلَّمنا أنَّه يفيد العموم ولكنَّا لا نشكُّ أنَّ إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم، مثلاً قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع) وإن أفاد الإستغراق، إلَّا أنَّ قوله وأحلَّ الله البيعات أقوى في إثبات الإستغراق، فثبت أنَّ قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع) لا يفيد الإستغراق إلَّا إفادة ضعيفة، ثمَّ تقدير العموم لا بدَّ وأنَّ يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، لأنَّه كذب، والكذب على الله محال.

فأمَّا العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً جداً فذلك جائز، لأنَّ إطلاق لفظ الإستغراق على الأغلب عرف مشهور في كلام العرب، فثبت أنَّ حمل هذا على العموم غير جائز.

الوجه الثالث:

ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا وما سألناه عن الربا)، ولو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لما قال ذلك، فعلمنا أنَّ هذه الآية من المجملات.

(١) تفسير الفخر الرازي: ج (٣) ص (٩٣).

الوجه الرابع:

أن قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع) يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً، وقوله تعالى: (حرَّم الربا) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويُقصد به الزيادة، فأوَّل الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرَّم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، فكانت مُجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول ﷺ).

وقال الإمام/الشاطبي في كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة)^(١): (إنَّ الله عزَّ وجل حرَّم الربا وربا الجاهليَّة - أي ما يُعقد من عقد قرض في الإسلام، وما عُقد في الجاهليَّة - الذي قالوا فيه: (إنَّما البيع مثل الربا) هو فسخ الدَّين في الدين، يقول الطالب: (إنَّما أن تُقضي وأما أن تُربي، وهو الذي دلَّ عليه أيضاً قوله تعالى: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون)، فقال عليه الصلاة والسلام: (وربا الجاهليَّة موضوع) وأوَّل ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوع كله، وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنَّما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنَّة به كل ما فيه زيادة لذلك المعنى، فقال عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢).

وقال ابن رشد الجدل في كتابه المقدمات الممهِّدات لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيَّة: (وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن الكريم، هل هو من الألفاظ العامَّة التي يُفهم المراد بها من لفظها، ويفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والسدي يدلُّ عليه قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (كان من آخر ما أنزل الله على رسوله ﷺ آية الربا، فتوفي رسول الله ولم يفسروها، إنَّها من الألفاظ المحملة المفتقرة إلى البيان...) ^(٣).

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحق الشاطبي: ج(٤) ص(٤٠ - ٤١)، تحقيق وشرح شيخ علماء

دمياط الشيخ/عبدالله دراز وغني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز.

(٢) أصل هذا الحديث في الصحيحين وأقرب الروايات هذه الرواية لأبي داود عن مسلم إسناده كما قال المحقق.

(٣) المقدمات ص(٥٠٥ - ٥٠٦) الطبعة الأولى على نفقة الحاج/محمد أفندي ساسي المغربي التونسي.

من هذه الأقوال للمفسرين والعلماء يظهر لنا أن العلماء اختلفوا في المراد بلفظ الربا الوارد في القرآن الكريم تحريمه على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

أن المراد به ما كانت العرب تعرفه وتفعله وهو قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، وهذا ما يفهم من كلام القرطبي والشاطبي، وما نقله السبكي عن بعض الشافعية وأهل الظاهر.

القول الثاني:

أن لفظ الربا من الألفاظ العامة وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها.

القول الثالث:

أن الربا في هذه الآية يحمل فلا يُعرف معناه والمراد به إلا بالسنة، وقد بينت السنة المراد به بحيث يشمل ربا القرض وبعض أنواع البيع.

دليل الفريق الأول:

قالوا أن الألف واللام في قوله تعالى: (وحرم الربا) للعهد وهو ما كانت العرب تعرفه وتفعله، وهو ربا القرض وهو الربا الجاهلي، وهذا النوع من الربا هو المشهور بينهم، وكانوا يتعاملون به فيما بينهم، كما كانوا يتعاملون به مع اليهود الذين كانوا يعيشون بينهم في الجزيرة العربية كالمدينة والطائف وخيبر واليمن، حيث كانوا يقترضون منهم، ولم يكونوا يعرفون أن بيع الذهب بالذهب والبُرّ بالبُرّ نسيئة يُطلق عليه ربا، ولكن لما كان المنع في ربا القرض الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحق به رسوله الله ﷺ كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، كما قال الشاطبي: (فربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، ولما كان هذا المعنى موجوداً في ربا البيوع حرمه رسول الله ﷺ).

وقال الإمام الشاطبي موضحاً ذلك: (وسواء علينا أقلنا إن النبي ﷺ قال بالقياس أو بالوحي، إلا أنه يجري في أفهامنا مجرى القياس والأصل الكتاب شامل له)^(١).

(١) الموافقات في أصول الشريعة/لابن إسحق الشاطبي: ج (٤) ص (٤٠).

دليل الفريق الثاني:

الذي يقول بالعموم: فهو أن لام التعريف في قوله تعالى: (وحرّم الربا) تدلّ على استغراق جميع الأفراد التي يُطلق عليها لفظ الربا في اللغة، وهذا هو معنى العموم، فتحمل على عمومها حتّى يأتي ما يخصّها.

دليل الفريق الثالث:

فقد نقله الإمام/الفخر الرازي الذي سبق أن نقلنا عنه.

والصحيح هو ما ذهب إليه الفريق الأوّل وهو أن الألف واللام للعهد، والمراد به ربا القرض وهو الربا الجاهلي، وهو ما كانت العرب تعرفه وتفعله قبل نزول تحرّمه، فاللام في قوله تعالى: (وحرّم الربا) للعهد لا للعموم، ولا لتعريف الماهيّة، فإنّ لام التعريف الأصل فيها أن تكون للعهد، فإن لم تكن للعهد كانت تدل على العموم لاستغراق الجنس، وإلاّ كانت لتعريف الماهيّة، ولا يجوز حملها على العموم، إلاّ إذا تعذّر حملها على العهد.

كما لا يجوز حملها على تعريف الحقيقة أي الماهيّة إلاّ إذا تعذّر حملها على العموم، وذلك لأنّ العهد هو الأصل.

والدليل على ذلك: هو أن اللفظ الذي يدخل عليه لام التعريف يدل على الحقيقة بدون اللام بطريق الوضع، فإذا دخلت عليه اللام، كان حمله على ما يفيد فائدة جديدة، أولى من حملة على ما لا يفيدها، والفائدة الجديدة؛ إمّا تعريف العهد، أو استغراق الجنس، وتعريف العهد أولى من الاستغراق، لأنّه إذا ذُكر بعض أفراد الجنس خارجاً أو ذهنياً كان حمل اللام على ذلك البعض المذكور أولى من حمله على جميع الأفراد، لأنّ البعض متيقّن والكل مُحتمل، والمتيقّن أولى من المُحتمل.

وتقديم المعهود ذهنياً على الاستغراق كالمعهود الخارجي هو ما جرى عليه صدر الشريعة، وهو مذهب علماء النحو^(١).

(١) هذا ما ذهب إليه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود/أنظر كتاب شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني/ج(١) ص(٥٢).

والعهد قد يكون خارجياً، وقد يكون ذهنياً، مثال: ما تكون اللام للعهد الذهني قوله تعالى: (إذ يبايعونك تحت الشجرة)، وقوله سبحانه وتعالى: (إذ هما في الغار).

ومثال ما تكون اللام لاستغراق جميع الأفراد، وهو معنى العموم قوله تعالى: (إنّ الإنسان لفي خسر)، والدليل على أنّها للعموم صحّة الإستثناء منها، ولا معنى للعموم إلاّ هذا.

وبالنسبة للآية فإن لفظ الربا فيها معهود ذهني وذكري.

أمّا أنّه معهود ذهني فهو أنّ العرب كانوا يتعاملون به في جاهليّتهم قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وقبل ورود ذكره في القرآن الكريم، كما ورد ذكره في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع قبل نزول قوله تعالى: (وحرم الربا)، أحدهما في مكة قبل الهجرة - كما سبق أن بيّنت -، فكلمة الربا كان لها مدلولها اللغوي عند العرب، فكما كان يُطلق على مطلق الزيادة، كان يُطلق أيضاً على الزيادة في القرض مقابل الأجل، وهذا المدلول اللغوي وهو الزيادة في القرض مقابل الأجل معروف لدى الصحابة رضي الله عنهم، فلذلك لم يرد في الحديث أنّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم طيلة هذه المدة سأل الرسول ﷺ عنه.

أمّا أنّه معهود ذكري، فلاّنه كان ردّاً على قول المنافقين (إنّما البيع مثل الربا)، وجاء هذا الردّ مباشراً متّصلاً بهذا الإعتراض (وأحلّ الله البيع وحرم الربا).

فالمراد بقوله تعالى: (وحرم الربا) الربا الذي اعترض عليه المنافقون بقولهم (إنّما البيع مثل الربا)، والذي اعترض عليه المنافقون هو ربا القرض، لأنّ العرب كما يقول أبو بكر الجصاص لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة متساوياً نساءً ربا أي لم تكن تعرف ربا البيوع، فبيّن لهم رسول الله ﷺ بعد تحريم ربا القرض أنّه ربا، كما نهى عبدالله بن عمر عن أخذ الدراهم بدل الدنانير أو العكس إلّا مع التقابض في مجلس العقد وبسر يومها، وذلك عندما سأله عن ذلك.

والذي حمل من ذهب إلى القول بأنّ لفظ الربا مجمل في الآية، هو ما ورد أنّ آية (يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين...) إلى قوله تعالى وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)، وما روي عن سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

=ومثال ما تكون لتعريف الحقيقة والماهية بدون النظر إلى الأفراد قولنا: (الرجل أقدر على ضبط عواطفه من المرأة)، أي أنّ طبيعة الرجل أقدر من طبيعة المرأة في التحكّم بالعواطف، وذلك بصرف النظر عن الأفراد، وإلّا فقد يكون من أفراد النساء ما هو أقدر بالتحكّم بالعواطف من الرجال.

وقد خالف صدر الشريعة وعلماء النحو سعد الدين التفتازاني في تقديم المعهود الذهني على الإستغراق كالمعهود الخارجيّ فقال: (إنّ الواجب هو تقديم المعهود خارجاً فقط وتأخير المعهود ذهنياً عن الإستغراق) كتعريف الماهية والحقيقة، أنظر (شرح التلويح على التوضيح) ج(١) ص(٥٢-٥٣)، وانظر مذكّرة في أصول الفقه للأستاذ/زكي الدين شعبان ورفيقه ص(١٢٠ - ١٢١).

قال: (آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريية) فلذلك احتجوا بذلك في أدلتهم.

حتى أن أبا بكر الجصاص الذي قال: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض).

قال: بأن لفظ الربا في الآية مجمل واحتج بما روى عن عمر رضي الله عنه، فقال: (... وقال عمر رضي الله عنه أيضاً أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وأن النبي قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريية، فثبت بذلك أن الربا قد صار إسماءً شرعياً، لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل الربا لما خفي على عمر رضي الله عنه، لأنه كان عالماً بأسماء اللغة، لأنه من أهلها، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمترلة سائر الأسماء المحملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الإسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة...)^(١).

وقد سبق أن بينت عدم صحة ذلك. فبالنسبة لقولهم آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)، أي أنها آخر ما نزل في حكم أكل الربا، لا آخر ما نزل مطلقاً، وأن آخر ما نزل من القرآن مطلقاً هو قوله تعالى: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)، حيث أن آيات الربا نزلت على خمس فترات متباعدة بدأت في مكة قبل الهجرة، وآخرها وهي الآيات السابقة نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع التي نزل فيها قوله تعالى:

(١) نص الحديث: (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)/رواه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد وسبكي شرحه.

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام.

وبالنسبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روي من طريقين:

الطريق الأول:

رواه إمام أحمد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة).

فقد بينت أن محقق المسند وشارحه، الشيخ/أحمد شاكر، قال إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً، وروايته عنه مرسلة، إلا رواية صرح فيها يوم نعى النعمان بن مقرن على المنبر.

الطريق الثاني:

رواه ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (إني لعلي أهاكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وأن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وأنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم)، فقد نقلت ما أجاب به ابن حزم عن هذا الأثر، وعن كل ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من روايات في هذا المعنى حيث قال: (حاشا لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعّد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله فيه بالحرب... إلخ).

كما يدل على قهات هذه الروايات، من ادعاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين معنى الربا، وهو أن ذلك إتهام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره بأداء رسالة ربّه، وعدم امتثاله لأوامره، ببيان معنى ما أنزل إليه، بقوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)^(١).

وبالنسبة لباقى الأدلة التي ذكرها الفخر الرازي للإستدلال بها على الإجمال في معنى الربا في الآية فأقول:

فقوله إن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية، ثم قوله بعد ذلك لو سلمنا أنه يفيد العموم، ولكننا لا نشك أن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ الجمع للعموم.

(١) الآية (٢٤) من سورة النحل.

أقول: الدليلان لا يردّان على أصحاب المذهب الأوّل، على أنّي سبق أن بيّنت أنّ المفرد المحلّي بلام التعريف يدل على العموم حيث لا عهد ذكري ولا ذهني. وبالنسبة لآخر أدلّته، وهو قوله (إنّ قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع) تقتضي أن يكون كل بيع حلال، وقوله: (وحرمّ الربا) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً، لأنّ الربا هو الزيادة، ولا يبيع إلاّ ويقصد به الزيادة، فأوّل الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرّم الجميع، فلا يُعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال الحرام إلى بيان الرسول ﷺ).

فقوله: (الربا هو الزيادة) أقول نعم إنّ الربا هو الزيادة، إلاّ أنّه كما يُطلق على الزيادة المطلقة في اللغة، يُطلق أيضاً في اللغة على الزيادة في القرض، وهي الزيادة بسبب الأجل عند العرب، وكانوا يطلقون عليها ربا في جاهليّتهم، وكانوا يتعاملون به، فلذلك مع ورود ذكره في القرآن في العصر المكيّ، وفي العصر المدني عدّة مرّات لم يرد في السُنّة أنّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم سأل عن المراد به لأنّه كان معروفاً لديهم بأنّه الزيادة بسبب الأجل.

والقول بأنّ لفظ الربا يُطلق في اللغة على الزيادة المطلقة وعلى الزيادة في القرض في اللغة العربيّة، وأنّ المراد بالربا في الآية ربا القرض، يخرجنا من القول بأنّه لا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، كما قال الفخر الرازي، وحمل كلام الله عزّ وجل على الوضوح والبيان للحلال والحرام، أولى من حمله على الإجمال والإبهام.

وبهذا يظهر لنا عدم صحّة قول من يدّعي الإجمال في لفظ الربا في القرآن الكريم، أو أنّه عام، لسقوط أدلّتهم وقوّة أدلّة من يقول بأنّ المراد به ما كان معهوداً في الجاهليّة وهو ربا القرض، حيث أنّ الألف واللام الداخلة عليه هي للعهد، وأنّ العهد فيها عهد ذهني وذكري.

أمّا بالنسبة لمعنى الربا في الشرع، وذلك بعد اعتبار الرسول ﷺ بعض أنواع من البيوع ربا، لوجود الزيادة فيها من غير عوض، كما في ربا القرض، فقد صار لفظ الربا من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان، لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة، وقد بيّنه رسول الله ﷺ في السُنّة، ولم يتوفّر ﷺ إلاّ بعد أن بيّنه، ولم يكتف ببيانه، بل حرّم الوسائل الممهدة إليه بتحريم الذرائع الموصلة إليه، كما لم يكتف

بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، بل إنَّه جعل المعطي، والآخذ، والكاتب، والشاهد، سواء في اللعن والإثم.

قوله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)، أي من جاءه زجر ونهي وتذكير من خالقه فانزجر وترك التعامل بالربا فله ما أخذه من الربا قبل نزول هذه الآية، وليس عليه رد ما أخذه.

قال الفخر الرازي: قال السدّي: له ما سلف؛ أي له ما أكل من الربا وليس عليه رد ما سلف، فأما من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه، إنّما له رأس ماله فقط^(١).
أما قوله بعد ذلك (فأمره إلى الله) فقد اختلف المفسرون في تأويلها.
قال القرطبي: فيها أربع تأويلات^(٢).

أحدهما:

إنّ الضمير عائد إلى الربا بمعنى، وأمر الربا إلى الله في إقرار تحريمه أو غير ذلك.

الثاني:

أن يكون الضمير عائداً على (ما سلف) أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه، وإسقاط التبعة فيه.

الثالث:

أن يكون الضمير عائداً على أكل الربا، يعني أمره إلى الله في أن يُثبت على الإنهاء، أو يعيده إلى المعصية في الربا، واختار هذا القول النحاس قال: (وهذا قول حسن بين، أي وأمره إلى الله في المستقبل، إن شاء ثبتته على التحريم، وإن شاء أباحه).

الرابع:

أن يعود إلى المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير، كما يقول وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول وأمره في نحو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.
وقال محمد رشيد رضا: (إنّ العبارة تُشعر بأنّ إباحة أكل ما سلف رخصه للضرورة، وتوميء إلى أنّ ردّ ما أخذه من قبل النهي إلى أربابه الذين أخذ منهم من أفضل العزائم، وخاصة أنّه لم يصرّح بذكر المغفرة لمن تاب)^(٣).

(١) تفسير الفخر الرازي/ج(٧) ص(٩٣).

(٢) تفسير القرطبي/ج(٣) ص(٣٦١) المسألة الخامسة والعشرون.

وهذا القول في رأيي أرجح الأقوال، والسبب في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى سبق أن أنزل في الربا قبل نزول هذه الآيات آيات في الربا على ثلاث فترات متباعدة وفي ثلاث صور، الأولى تنفّر منه، والثالثة تحرّم أكل الربا المضاعف صراحة، فكان هذا كافياً للمؤمنين الصادقين لتركه والبعد عنه، وتصحيح سلوك من كان يأكله بحمله على هجره كلياً واجتنابه، إلا أن البعض القليل النادر ظلّ يأكله لعدم التصريح بتحريم القليل والكثير منه، فلذلك كان قوله تعالى: (وأمره إلى الله) للإشعار بأن الأولى رد ما أخذ من ربا قبل نزول هذا التحريم الصريح الذي يشمل القليل والكثير، والله أعلم.

قوله تعالى: (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

قال القرطبي: (قوله تعالى: (ومن عاد) يعني إلى فعل الربا حتّى يموت، قاله سفيان - أي سفيان الثوري - وقال غيره: (ومن عاد فقال إنّما البيع مثل الربا فقد كفر)^(١). وقال ابن كثير: (ومن عاد) أي إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة، وقامت الحجّة، ولهذا قال: (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)^(٢).

وقال الطبرسي: (ومن عاد إلى أكل الربا بعد التحريم، وقيل ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة، من أن البيع مثل الربا)^(٣).

وقال القاسمي^(٤): (إنّ المتوعّد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصّة، أمّا ما ورد من أحاديث صحيحة من خروج الموحّدين من النار، فهذه الآية مخصّصة لذلك. وقد رجّح الشيخ/محمد رشيد رضا قول من قال في تفسيرها، ومن عاد إلى أكل الربا بعد التحريم، ولم يتب عن أكله حتّى مات، كما يدلّ على ذلك ظاهر الآية، ورد على من أوّل الخلود في حق من استحلّه إعتقاداً فقال: (وقد أوّل الخلود المفسّرون لتتفق الآية مع المقرّر في العقائد والفقه، من كون المعاصي لا توجب الخلود في النار، وقال أكثرهم: (إنّ المراد ومن عاد إلى تحليل الربا واستباحته اعتقاداً).

(١) أنظر تفسير هذه الآيات في تفسير المنار لمحمد رشيد رضا.

(٢) تفسير القرطبي: ج(٣) ص(٣٦٢).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير: ج(١) ص(٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) تفسير الطبرسي.

(٥) تفسير القاسمي/المسمّى بمحاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي/ج(٣) ص(٣٠٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي - طبعه دار إحياء الكتب العربيّة وعيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).

ثُمَّ رَدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُؤَوَّلِينَ فَقَالَ: (وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُرْآنَ فَوْقَ مَا كَتَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفُقَهَاءُ، وَيَجِبُ إِرْجَاعُ كُلِّ قَوْلٍ فِي الدِّينِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ لِيُوَافِقَ كَلَامَ النَّاسِ، وَمَا الْوَعِيدُ بِالْخُلُودِ هُنَا إِلَّا كَالْوَعِيدِ فِي آيَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ^(١))، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَبْهَةٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِسْتِحْلَالِ، أَيْ تَقْدِيرِهِ فِي الْآيَةِ. وَقَالَ: (وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُجْعَلَ الرَّازِي الْآيَةَ حُجَّةً) عَلَى الْقَائِلِينَ بِخُلُودِ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ إِنْتِصَاراً لِأَصْحَابِهِ الْأَشَاعِرَةِ، وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ لِلْخُلُودِ بِطُولِ الْمَكْتِ).
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: مَا كُلُّ شَيْءٍ يُسَمَّى إِيْمَانًا يَعَصِمُ صَاحِبَهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ. الْإِيْمَانُ إِيْمَانَانِ:

إِيْمَانٌ لَا يَعْدُوا التَّسْلِيمَ الْإِجْمَالِي بِالذِّينِ الَّذِي نَشَأُ فِيهِ الْمَرْءُ، أَوْ تُسَبِّحُ إِلَيْهِ، وَبِحَارَةِ أَهْلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَعَارَضَتِهِمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ.

وإِيْمَانٌ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ بِالذِّينِ، عَلَى يَقِينٍ بِالْإِيْمَانِ، مَتَمَكِّنَةٌ فِي الْعَقْلِ بِالسَّيْرَانِ، مُؤَثِّرَةٌ فِي النَّفْسِ بِمَقْتَضَى الْإِذْعَانِ، حَاكِمَةٌ عَلَى الْإِرَادَةِ، مُصْرَفَةٌ لِلْجَوَارِحِ فِي الْأَعْمَالِ، بَحِثٌ يَكُونُ صَاحِبُهَا خَاضِعاً لِسُلْطَانِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَا يَخْلُو عَنْهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَلَبَةِ جَهَالَةٍ^(٢) أَوْ نِسْيَانٍ^(٣)، وَلَيْسَ الرِّبَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَنْسَى، أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهَا خَفَّةُ الْجَهَالَةِ وَالطَّيْشِ، كَالْحَدَّةِ وَثَوْرَةِ الشَّهْرَةِ، أَوْ يَقَعُ صَاحِبُهَا فِي غَمْرَةِ النِّسْيَانِ، كَالْغَيْبَةِ وَالنَّظَرَةِ. فَهَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ الَّذِي يَعَصِمُ صَاحِبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي سَخَطِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِقْدَامِ عَلَى كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ عَمْدًا إِيْثَارًا لِحُبِّ الْمَالِ، وَاللَّذَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ.

(١) الْآيَةُ (٩٣) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

(٢) أَقُولُ فَلِلَّذَلِكَ كَانَ قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ فِي حَالِ الْجَهَالَةِ، أَيْ الْحِمَاقَةِ وَالطَّيْشِ وَعَدَمِ التَّبَصُّرِ مَضمُونًا مِنَ اللَّهِ، حَيْثُ أَوْجِبَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ حَلِيمًا عَلِيمًا) الْآيَةُ (١٧٠) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

(٣) لَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْمُتَّقِينَ لِعِقَابِهِ، أَنَّهُ إِذَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ تَذَكَّرُوا بِصَافِرِهِمْ أَنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فَيَسَارِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ (٢٠١).

وأما الإيمان الأوّل فهو صوري فقط، فلا قيمة له عند الله تعالى، لأنّه لا ينظر في الصور والأقوال، ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال كما ورد في الحديث^(١) والشواهد على هذا الذي قرّرناه في كتاب الله كثيرة جداً، وهو مذهب السلف الصالح، وإن جهله كثير ممّن يدّعون إتّباع السنّة، حتّى جرّ الناس إلى هدم الدّين بناءً على مدار السعادة على الإعتراف بالدّين وإن لم يعمل به، حتّى صار الناس يتحقّقون بارتكاب الموبقات، مع الإعتراف بأنّها من كبائر ما حرّم الله. كما بلغنا أنّ بعض كبارنا أنّه قال: إنّني لا أنكر أنّي أكل الربا، ولكنّي مسلم أعترف بأنّه حرام، وقد فاتّه أنّه يلزمه بهذا القول بأنّه من أهل الوعيد، وبأنّه يرضى أن يكون محارباً لله ورسوله، وظالماً لنفسه وللناس، كما ورد في هذه الآيات، فهل يعترف بالملزوم؟، أن ينكر الوعيد المنصوص فيؤمّن ببعض الكتاب ويكفر ببعض؟، نعوذ بالله من الخذلان^(٢). إنتهى كلام محمد رشيد رضا.

والذي تميل إليه النفس وتستريح، حمل الآية على ظاهرها، وهو خلود أكل الربا في نار جهنّم، إن لم يتب توبة نصوحاً^(٣) قبل موته، كما ذهب إلى ذلك سفيان الثوري وبعض المفسّرين، فتكون الآية مخصّصة لما ورد من أحاديث من خروج الموحّدين من النار، كما قال الشيخ/القاسمي في تفسيره، يؤيّد ذلك ما ورد من وعيد شديد لأكل الربا بعد قوله: (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

فقد توعدّهم بحقه (يحقق الله الربا)، وأعلن بأنّه شديد الكفر، وأنّ الله لا يحبّه (والله لا يحب كل كفّار أثيم) وأمره بالإلتزام بالتقوى التي تحمل صاحبها على ترك الربا

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم/ج(٨) ص(١١) باب/تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمّه.

معنى الحديث أنّ الله لا ينظر إلى صوركم المحرّدة عن السير المرضيه، ولا إلى أموالكم العارية عن الخيرات، وقد جاء الحديث في روايات متقاربة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وممّا نقله مسلم في بعض الروايات في أوّلها: لا

تحاسدوا ولا تناحشوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواننا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقرّه، التقوى ها هنا كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

(٢) أنظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا/تفسير آيات الربا في سورة البقرة.

(٣) التوبة النصوح عن أكل الربا لها أربعة شروط وهي: (١) الإقلاع عن أكل الربا. (٢) أن يندم على أكله للربا. (٣) أن لا يعود إلى أكل الربا. (٤) أن يرّد ما أكله من الربا، أو يبرؤه كل من أخذ منه ربا.

وهذه الشروط الأربعة ذكرها العلماء بالنسبة للتوبة عن المعاصي التي تتعلّق بحقّ الناس ومنها أكل الربا، وأمّا بالنسبة للتوبة عن الذنوب الخاصّة بحقّ الله تعالى فيكفي تحقّق الشروط الثلاثة الأولى فقط، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، وأن يعزم على أن لا يعود إليها أبداً.

إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ حَقًّا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)، وأعلم المرابين بأنَّهم في أكلهم الربا في حرب مع الله ومع رسوله (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، ووصفهم بأنَّهم ظالمون (فَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ)، كل ذلك يؤكد خلود أكل الربا في نار جهنم إن لم يتب توبة نصوحاً قبل موته.

كما يدل على ذلك أيضاً أَنَّ الله سبحانه وتعالى ذَكَرَ أَنَّ الإصرار على الكبائر من صفات الكافرين، وليست من صفات المؤمنين، قال الله تعالى في صفات الكافرين: (وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنثِ الْعَظِيمِ)^(١)، أمَّا المؤمنون المتقون فمن صفاتهم أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً كَبِيرَةً كَالْقَتْلِ أَوْ أَكْلِ الرِّبَا، وَارْتَكَبُوا ذَنْبًا ظَلَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، إِسْتَحْضَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ، فَندَمُوا عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الإصرار على الكبائر من صفات الكافرين، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٢)، وقال تعالى في صفات المتقين: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)^(٣).

بل ذهب طائفة من العلماء وقالوا: (إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ صَاحِبُهُ نَزْعَ الْإِيمَانِ. مِنْ ذَلِكَ؛ أَكْلُ الرِّبَا وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْخِيَانَةُ فِي الْأَمَانَةِ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله قَالَ: (أَكْثَرُ مَا يَتَرَعُ الْإِيمَانُ مِنَ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَكْلُ الرِّبَا، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْخِيَانَةُ فِي الْأَمَانَةِ)، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (نَظَرْنَا فِي الذُّنُوبِ الَّتِي تَنْزَعُ الْإِيمَانَ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً أَسْرَعَ نَزْعاً لِلْإِيمَانِ مِنْ ظَلَمِ الْعِبَادِ)^(٤).

(١) الآية (٤٦) من سورة الواقعة، والمراد (بالحنث العظيم): الذنب الكبير كالشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا.

(٢) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران والمراد بقوله (يعلمون): أي يعلمون أَنَّ الإصرار على الذنب من صفات الكافرين.

(٣) الآية (٢٠١) من سورة الأعراف، والمراد (بالطائف): الوسوسة، مبصرون: مدركون ببصائرهم أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا.

(٤) أنظر تفسير القرطبي: ج (٤) ص (٢٠٢ - ٢٠٣) وقال القرطبي وجاء في الأثر: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَاقًا لَوَالِدَيْهِ يُقَالُ لَهُ عُلْقَمَةُ، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَرَضِيَتْ عَنْهُ.

بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه فيما روي عنه، أن قاتل النفس المؤمنة عمداً بدون حق أن جزاؤه جهنم خالداً فيها ولا توبة له.

قال ابن كثير: (قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...)، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم، وروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه: يا عبدالله بن عباس: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. قال أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنتى له التوبة والمهدي؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: (ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً، جاء يوم القيامة آخذه يمينه وبشماله تشجب أو داجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله، وييده الأخرى رأسه، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني) وأثم الذي نفس عبدالله بيده، لقد أنزلت هذه الآية فما نسخها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدهما من برهان)، قال ابن كثير: وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن الصباح، وقال: وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة، ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف؛ زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمر، وأبو سلمى بن عبد الرحمن، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنه، نقله ابن أبي حاتم، وقال: وفي الباب أحاديث كثيرة^(١) وروى بعضها.

وروى الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن جبير قال: (أمرني عبدالرحمن بن أبي أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: (... ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...) فسألت فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً)، قال نزلت في أهل الشرك، وفي رواية نزلت هذه الآية بمكة، فقال المشركون وما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا

(١) أنظر تفسير ابن كثير: ج (١) ص (٥٣٥ - ٥٣٦).

النفس التي حرم الله، وآتيناهم الفواحش، فأنزل الله عز وجل (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً)^(١).

وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن جبيرة قال: (اختلف أهل الكوفة في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً)^(٢)، فرحلت به إلى ابن عباس فسألته عنها - أي عن حكمها - فقال هي آخر ما نزل وما نسخها شيء^(٣). وقال ابن كثير والذي عليه الجمهور: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وعمل عملاً صالحاً بدّل الله سيئاته حسنات، وعوّض المقتول عن ظلامته وأرضاه، واحتجوا بآيات سورة الفرقان السابقة وهي قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر... إلى قوله تعالى: (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً... إلى آخر الآية)^(٤)، وقالوا هذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل.

واحتجوا بقوله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنّه هو الغفور الرحيم، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون)^(٥).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قبول توبة الإنسان الذي يرتكب الذنب بحكم وسفاهة، سواء كان قتل عمداً، أو أكل ربا، أو أي ذنب آخر، ثم يتوب بعد الذنب مباشرة فهي قطعاً مقبولة بإذن الله، بدليل قوله تعالى: (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً)^(٦) بشرط تحقق شروطها.

(١) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

(٢) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ج (٢) كتاب التفسير رقم الحديث (١٨٩٩) والمراد بقوله آخر ما نزل

أي آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن العمد لا آخر ما نزل مطلقاً، يدل على ذلك قوله بعدها (وما نسخها شيء)،

(٤) الآيات (٦٨ - ٦٩) سورة الفرقان.

(٥) أنظر تفسير ابن كثير: ج (١) ص (٥٣٧) والآية (٥٣) من سور الزمر.

(٦) الآية (١٧) من سورة النساء.

وأما التوبة بعد ذلك وقبل اليأس من الحياة ومعاناة سكرات الموت، فهي محل رجاء وخوف، ولم يتعهد الله بقبولها والأمل بالله قبولها إذا تحقق فيها شروطها.

أما التوبة عند معاناة سكرات الموت أو بعد اليأس من الحياة، فلا توبة مقبولة حينئذ، قال تعالى: (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن)^(١)، وقال تعالى: (فلما رأوا بأسنا؛ قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا، سئة الله التي قد خلت في عباده، وخسر هنالك الكافرون)^(٢)، وذلك كإيمان فرعون قال تعالى: (... حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت بأنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل)، فإن الجواب كان له: (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين...) ^(٣) وذلك لأنه إيمان اضطراري لا اختياري.

وقد حكم الله بعدم قبول توبة أهل الأرض إذا عاينوا بعض علامات قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها، لأن هذا إيمان اضطراري وليس اختياريًا، وكذلك إيمان النفس التي لم تعمل خيراً من الأعمال الصالحة المطلوبة منها، فلا ينفعها ما تحاوله من توبة عند مشاهدة هذه العلامات، قال تعالى: (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة، أو يأتي ربك، أو يأتي بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، قل انتظروا إِنَّا منتظرون)^(٤)، وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى: (وليس التوبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً)^(٥).

أما النفس التي لم تتب عن قتل المؤمنين الصادقين والتنكيل بهم، أو عن أكل الربا، ومات صاحبها وهو مُصِرٌّ على ذنبه، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه خالد في نار

(١) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٢) الآيات (٨٤ - ٨٥) من سورة غافر.

(٣) الآيات (٩٠ - ٩١) من سورة يونس.

(٤) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٥) الآية (١٨) من سورة النساء.

جهنم، وهو ما ذهب إليه بعض الصحابة، ومذهب سفيان الثوري وبعض المفسرين مثل القاسمي، ومحمد رشيد رضا، وابن كثير، وقال محمد رشيد رضا: (إنه مذهب السلف).

وسواء قلنا إنه ينزع منه الإيمان عند الموت، كما ذهب بعض العلماء، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، أو أنه إيمانه صوري لا قيمة له عند الله، والله لا ينظر إلى الصور والأقوال، ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال، كما ذهب إلى ذلك الشيخ/محمد رشيد رضا.

وتخصيص بعض العلماء للخلود الذي ورد في القرآن الكريم فيمن يستحلها فليس في اللفظ ما يدل على ذلك، كما أن من استحل أي شيء حرمه الله في كتابه أو سنة رسوله، مما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، هو كافر بالله خالداً في نار جهنم بإجماع علماء المسلمين بلا خلاف، وهذا ليس خاصاً بأكل الربا، أو قتل النفس التي حرم الله حتى نقول إن الآيتين وردتا لبيان ذلك، لأن ذلك لا يحتاج إلى بيان.

وعلى ذلك تكون آية الربا وآية حكم القتل العمد اللتان صرحتا بخلود مرتكبي هاتين الجريمةين قد خصصتا ما ورد من أحاديث من خروج الموحدين من النار.

وتخصيص العام شائع في كتاب الله وسنة رسوله وهو كثير حتى صار قولهم: (ما من عام إلا وقد خصص). بمنزلة المثل، ولهذا يؤكد العام بكل وأجمع، لإزالة هذا الإحتمال، ودلالة الخاص قطعية عند جميع الأصوليين، وتخصيص العام بالخاص إذا تأخر عنه وكان بدليل قطعي متفق عليه أيضاً عند الأصوليين، وقد ورد هذا الخاص متأخراً بالنسبة لقتل المؤمن عمداً، وهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) أنها آخر ما نزل وما نسخها شيء^(١).

وقوله وما نسخها شيء يشير بأن المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً، فتكون هذه الآية مخصصة للأحاديث التي ورد فيها خروج الموحدين من النار وعدم خلودهم، وكذلك، فإن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله...) نزلت بعد فتح مكة وهي تؤكد قوله تعالى: (... فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

(١) الآية (٩٣) من سورة النساء.

وأمره إلى الله، ومن عاد فأؤلك أصحاب النار هم فيها خالدون) فتكون باقية على حكمها، ومخصّصة أيضاً لما ورد من أحاديث من خروج الموحّدين من النار وعدم خلودهم.

على أنّ هذه الأحاديث أحاديث آحاد ولا تفيد إلاّ الظن، لأنّها ظنيّة الثبوت، والقرآن الكريم قطعي الثبوت، ودلالة الخاص فيه قطعيّة الدلالة أيضاً، وذلك كآية حكم القتل العمد السابقة وآية الربا، التي تخبر كل واحدة منها بخلود مرتكبها، ولا تعارض بين القرآن الكريم الذي هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة وبين الأحاديث الظنيّة الثبوت والدلالة.

كما أنّ المتّفق عليه عند جمهور العلماء أنّ العقيدة لا تثبت إلاّ ما كن قطعي الدلالة والثبوت، ودعوى أنّ الموحّد لا يخلد في نار جهنّم وإن كان حرباً على المؤمنين الصادقين؛ يسفك دماءهم، أو يأكل أموالهم بالباطل ظلماً، محارباً لله في أكله للربا، هي في نظري تشبه دعوى اليهود بأنّ الإنسان بمجرّد أن يكون يهودياً وعمل مهما عمل لا يخلد في نار جهنّم. وقد قصّ الله سبحانه وتعالى علينا دعواهم هذه، وكذبهم فيها، قال سبحانه وتعالى: (وقالوا لن تمسّ النار إلّا أياماً معدودة، قل اتّخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده، أم تقولون على الله ما لا تعلمون. بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأؤلك أصحاب النار هم فيها خالدون)^(١)، فمعنى الآية: أنّ اليهود ادّعوا أنّ النار لن تمسّ يهودياً مهما ارتكب من المعاصي إلّا أياماً قليلة، ولن يخلد أحد منهم في نار جهنّم، فقال سبحانه وتعالى رداً على دعواهم هذه: قل لهم يا محمّد: هل اتّخذتم عند الله ميثاقاً منه بذلك فاطمأننتم، وادّعيتم لذلك هذا الإدّعاء، لأنّ الله لا يخلف عهده، أم أنّكم تفترون الكذب على الله. والحق أنّكم تفترون الكذب على الله، فحكم الله العام النافذ في جميع خلقه لا فرق بين يهودي وغير يهودي، أنّ من ارتكب الكبائر من الذنوب، وأصرّ عليها، وكثرت حتّى سدّت عليه طرق النجاة ومنافذ الخلاص، أنّه من أصحاب النار الخالدين فيها أبداً. وقوله تعالى: (من) تدل على العموم، فتشمل جميع خلقه من يهود ونصارى ومسلمين وغيرهم.

(١) الآيات (٧٩ - ٨٠) من سورة البقرة.

قال تعالى: (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) ^(١).

بعض الناس كان يرى بحسب الظاهر؛ أنَّ الربا يوجب زيادة المال، وأنَّ الصدقات توجب نقصان المال، فأراد سبحانه وتعالى أن يدفع هذه الشبهة، فبيَّن أنَّه تعالى كفيل بعكس ذلك، وأنَّ الربا وإن كان زيادة في المال ظاهراً إلاَّ أنَّه نقصان في الحقيقة، وأنَّ الصدقات وإن كانت نقصان في المال إلاَّ أنَّها زيادة في المعنى والخير، فاللائق في المسلم المؤمن أن يعول على ما ندبه إليه الشارع من التصدُّق على الفقراء والمحتاجين، وعدم استغلال حاجتهم بإقراضهم بالربا، فإنَّه بذلك يضمن خَيْرَي الدنيا والآخرة، وهو المشار إليه بقوله تعالى: (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ).

وإرباء الصدقات زيادتها في الدنيا والآخرة؛ أمَّا في الدنيا فيزيد المال الذي أُخرجت منه الصدقة، ويبارك فيه، ويحفظه لصاحبه، ويقيه الآفات والمصائب، فينمي المال الذي أُخرجت منه الصدقة وإن كانت نقصان له في الظاهر، وفي الحديث: (ما نقصت زكاة من مال قط)، وأمَّا في الآخرة، فقد قال الله تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء) ^(٢)، وهناك آيات وأحاديث يصعب حصرها، كلها تدل على إرباء الصدقات يوم القيامة. أمَّا محق الربا، فيكون في الدنيا والآخرة.

أمَّا في الدنيا فإنَّ الله سبحانه وتعالى ينتقم منه، فيذهب ما أخذه بواسطة الربا بإنفاقه على المصائب والأمراض التي تحل به وبمن يعولهم، فيخرج ما جمعه بواسطة الربا مع التأكيد عليه في حياته، وصدق الله العظيم: (والذي خبث لا يخرج إلاَّ نكدًا) ^(٣). كما أنَّ الذين تَوَخَّذ أموالهم بواسطة الربا ظلماً ييغضونه في قرارة أنفسهم، فإنَّهم يشعرون بأنَّه ظلمهم وأخذ أموالهم بغير حق، وفي الحديث: (إنَّ الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل).

وأمَّا في الآخرة فقد روي عن ابن عباس أنَّه قال معنى هذا الحق: أنَّ الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً، ولا حجاً ولا صلة رحم ^(٤)، كما روي عن عائشة رضي الله

(١) من الآية (٢٧٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٦١) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٥٨) من سورة الأعراف.

(٤) تفسير الطبري: ج (٣) ص (٣٦٢).

عنها أنها قالت لزوجة زيد بن أسلم عندما علمت أنه باع شيئاً ديناً ثم اشتراه بأقل من ثمنه نقداً: (إنَّ الله أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ) (١).

كما أنَّ المراي سوف يموت وتبقى عليه التبعات والعقوبات، وهذه هي الخسارة الكبرى والإفلاس الحقيقي.

قال تعالى: (والله لا يحب كل كفَّار أثيم).

الكفَّار: فعَّال من الكفر، وهي صيغة مبالغة، والمراد المقيم عليه المتمسك به، المعتاد له، هو شديد الكفر، كثير الإثم أي الذنب.

ووصف كفَّار بأثيم، لإزالة الإشتراك في كفَّار، إذ يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض لفظ كفَّار لغة.

المعنى: إنَّ الله يبعض كل كفَّار لنعمته بأكله للربا، وإنَّما وصف المراي بأنه كفَّار، لأنَّه قابل نعمة الله بالتوسعة عليه بالمال، بالنكران والجحود باستغلال عباده المضطَّرين والمحتاجين إلى المال، بإعطائهم المال عن طريق الربا، ولم يرض بما أعطاه الله من المال الحلال، ولم يكتف بما شرع الله من التكبُّب المباح.

قال تعالى: (إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربِّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

فبعد أن ذمَّ المرايين وبَّين مصيرهم السيِّء، ومصير الأموال التي يأخذونها عن طريق الربا، وعد المؤمنين برَّبِّهم، المطيعين أمره، المؤدِّين شكره بالإحسان إلى خلقه، بأداء الأعمال الصالحة التي من أهم عناصرها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

فالصلاة تنهى صاحبها وتمنعه من الفحشاء، أي الفعل المتناهية في الفحش كأكل الربا، كما تمنعه عن فعل كل ما ينكره الشرع، قال تعالى: (... إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).

وإيتاء الزكاة عنصر البذل بلا عَوْض ولا رد، وهو العنصر المقابل للربا.

فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية؛ مصير المؤمنين المتَّصِّفين بهذه الصفات، بأنَّه لهم أجرهم يوم القيامة، وأنَّ لهم الأمن بلا خوف، والسعادة بلا حزن، جزاءً وفاقاً.

(١) رواد أبو حنيفة وأحمد والدار قطن، وسيأتي الحديث وشرحه.

وهي صورة منورة مشرقة، وَعَدَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ، ذَكَرَهَا بَعْدَ ذِكْرِ الصُّورَةِ الْمَظْلُمَةِ، وَالْمَصِيرِ السَّيِّئِ الْقَاتِمِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْمَرَايِينَ. وَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ مُضْطَرَّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِأَنَّهُ تَعَالَى، إِذْ ذَكَرَ وَعِيداً ذَكَرَ بَعْدَهُ وَعِيداً، لَتَنْبِيهِ عِبَادَهُ إِلَى التَّوْبَةِ عَنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لِيُنَالُوا رِضَاهُ وَجَنَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ). سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ آيَاتِ الرِّبَا، قَدْ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَبَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ طَلَبَتْ ثَقِيفٌ أَنْ تَأْخُذَ رَبَاهَا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَقَالَتْ بَنُوا الْمُغِيرَةَ لَا نُوَدِّي الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، فَكُتِبَ عَتَابٌ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، كَمَا رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، سَلَفَا فِي رَبَا إِلَى أَنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَسْلَمُوا وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ.

فَهَذِهِ الْآيَاتُ قَدْ نَزَلَتْ بِمُقْتَضَى الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَمَّ تَحْرِيمُ الرِّبَا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، فِي الْآيَاتِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، وَنَزَلَتْ قَبْلَهَا بِمَعْنَى، كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَهُمْ عَلَى قَوْمٍ أَمْوَالٌ مِنَ الرِّبَا كَانُوا أَرْبَوْهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا قَدْ قَبَضُوا بَعْضَهُ مِنْهُمْ وَبَقِيَ الْبَعْضُ، فَعَفَا اللَّهُ جُلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ عَمَّا كَانُوا قَدْ قَبَضُوهُ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِقْتِضَاءَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ^(١).

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحَاطَباً مَنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ عَقُودٌ رَبَا عَقَدُوهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ مَا مَعْنَاهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، خَافُوا اللَّهَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَاتَّقَوْهُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَدَعُوا مَا بَقِيَ لَكُمْ مِنَ الرِّبَا، أَيِ أُرْكَوْا طَلَبَ مَا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ فَضْلِ عَلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي كَانَتْ لَكُمْ، قَبْلَ أَنْ تَرْبُوا

(١) تفسير الفخر الرازي: ج(٧) ص(٩٨).

عليها، إن كنستم مؤمنين بي حقاً، وقد عفوت لكم عمّا كنتم قد قبضتموه من الربا قبل ذلك.

قال الفخر الرازي في تفسيره: (وذروا ما بقي من الربا) يعني إن كنتم قد قبضتم شيئاً فيعفوا عنه، وإن لم تقبضوا كلاً أو بعضاً فإنه محرّم، وقال: (واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأنّ ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم، ولا يجوز في الإسلام، فهو عفو لا يتعقّب).

وإن كان النكاح وقع على محرّم قبضته المرأة فقد مضى، وإن كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون المهر المسمّى، هذا مذهب الشافعي (١).

قوله تعالى: (وإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله).

إي فإن لم تمتثلوا لأمر الله وتنقادوا له وتتركوا ما بقي لكم من ربا، فاعلموا وأيقنوا أنّكم بقتال مع الله ورسوله.

وقال الفخر الرازي: (الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه، قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزيز والحبس إلى أن تظهر منه التوبة، وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر (رضي الله عنه) ما نعي الزكاة....).

وقال ابن عباس (رضي الله عنه): (من تعامل بالربا يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه) (٢).

وقال ابن كثير (٣): (قال ابن عباس (فاذنوا بحرب) أي إستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقال ابن عباس (رضي الله عنه): يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: (فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب بمن الله ورسوله)، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وقال قتادة: (أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا

(١) المصدر السابق: ج (٧) ص (١٠٠).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير: ج (١) ص (٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) تفسير القرطبي: ج (٣) (٣٦٤) المسألة الحادية والثلاثون.

يلجئكم إلى معصيته فاقه. وقال الإمام مالك : (...إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشد من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب).

وقال أبو بكر الجصاص في تفسيره للآية يحتمل في ذلك معنيان:
أحدهما:

إن لم تقبلوا أمر الله تعالى وتنقادوا له.

والثاني:

إن لم تذكروا ما بقي من الربا بعد نزول الأمر بتركه فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن اعتقدوا تحريمه....، ثم قال: (قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا.... إلى آخر الآية)).

والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جاء في أهل الملة، وإن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق، وقد دلّ على أنه جائز إطلاق إسم المحاربة لله ورسوله على من عظمست معصيته وفعله مجاهراً بها وإن كان دون الكفر، وقوله تعالى: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) إخبار منه بعظم معصيته، وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافراً، وكان ممتنعاً على الإمام، فإن لم يكن ممتنعاً عاقبه الإمام بمقدار ما يستحق من التعزير والرد، وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعده الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها هو ومتبعوه، وقوتلوا حتى ينتهوا، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة، وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة...^(١).

أقول: إن ما نراه اليوم من فتن وفساد وحروب بين الناس، هو نتيجة انتشار الربا بينهم وعدم امتثالهم لأوامر الله بتركه، فحق عليهم محاربته لهم يانزال عقابه عليهم. قوله تعالى: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون).

هذا تأكيد بتحريم القليل والكثير من الربا، ووجوب أخذ رأس المال فقط، والمعنى أي إن تبتم عن أكل الربا فلکم رؤوس أموالکم دون الزيادة، أي لا تظلمون الغريم المقترض بأخذ الزيادة على رأس المال، ولا تظلمون أنتم بعدم أخذ رؤوس أموالکم.

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ج(١) ص(٥٥٩) باب البيع.

هذه الآية وإن نزلت ضمن الآيات التي نزلت في حق من أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم ربا أربوه على الناس ولم يقتضوه أو لم يقبضوا بعضه، إلا أنها بعمومها تدل صراحة على تحريم الربا قليله وكثيره، المضاعف منه وغير المضاعف، كما دلت على ذلك الآيات التي نزلت قبلها في نفس الصورة وذلك قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

وأقول بعد هذا البيان التفصيلي إن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد في آية التضعيف في سورة آل عمران دون النظر إلى سائر الآيات مثلهم مثل الذي يريد أن يتمسك بآية النهي عن السكر في الصلاة فقط، فهم يريدون أن يبيحوا الربا غير المضاعف، وذلك يريد أن يحلل السكر في غير الصلاة، وفي استباحة أي شيء من الربا أو استباحة شرب الخمر في غير وقت الصلاة مخالفة بإجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولم يتخلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

كما أنهم في عملهم هذا يجعلون القرآن عضين، حقاً وباطلاً فما وافق هواهم فهو الحق في نظرهم، وإلا فباطل.

قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

أي فإن وجد مدين معسر عاجز عن سداد أصل الدين، فالمطلوب منكم إمهاله، والانتظار عليه إلى أن يصبح موسراً قادراً على سداد الدين، وهو رأس المال الذي استدانه، وقد ورد عن رسول الله قوله: (لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة).

قال تعالى: (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون).

أي وإن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين بالإبراء منه أو بعضه خير لكم من إنذاره، وهو كقوله تعالى: (وأن تغفوا أقرب للتقوى).

والمراد بالخير؛ حصول الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، فقد ندب الله سبحانه في هذه الآية التصدق بالقرض على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنذاره، لأنه أكثر ثواباً.

وقد يكون المراد؛ إن كان صاحب المال من أهل العلم والفهم بخطاب الله الذي يعلم عباده المؤمنين المروءة والرحمة بالمحتاجين، أو إن كان يعلم أنَّ التصدُّق على مدينه خير من تأجيله لما يعلم من ضيق حاله وإعساره، وإنَّه لم يصبح بسبب التصدُّق عليه به رجلاً إنَّكالياً. وكل هذه الوجوه جائزة، والله أعلم.

ويمكن للمسلم الجمع بين فضيلة الإنظار والتصدُّق فيقول لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل.

يؤخذ من هذه الآية أنَّ رب المال متى علم أنَّ غريمه معسر وجب عليه إنظاره وذلك في كل دين، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على إنظار المعسر أو الوضع عنه من الدَّين، من ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)^(١).
وعن عبدالله بن أبي قتادة أنَّ أبا قتادة طلب غريماً فتوارى عنه، ثمَّ وجده فقال إني معسر، فقال: الله، فقال: الله، قال - أبو قتادة - فإني سمعت رسوله الله يقول: (من سرَّه أن ينجاه الله من كُرب يوم القيامة فلينفُس عن معسر أو يضع عنه)^(٢).

(١) متَّفَق عليه، قوله: (يداين الناس): أي يعاملهم بالدَّين ويجعلهم مديونين.

فتبانه: غلماؤه وعماله.

تجاوزا عنه: أي تسامحوا معه في الإقتضاء والإستيفاء، وقبول ما به نقص فيدخل في لفظ التجاوز الإنظار، والوضعية وحسن التقاضي.

(٢) رواه مسلم: توارى عنه: إختفى.

فقال الله: قسم سؤال أي بالله إنَّك معسر، فباء القسم مضمرة مع الله.

قوله الله الثاني: إني أقسم بالله على ذلك.

ينجيه: يجعله ذا اتجاه بأن ينقذه.

كُرب يوم القيامة: كُرب جميع كُربة، وهي المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة التي تحصل للإنسان يوم القيامة.

قوله فينفُس عن معسر: فاليوخّر مطالبة الدَّين عن مديونه.

وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرب ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سقف حجرته، فنادى "يا كعب" قال لبيك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا) وأوماً إليه الشطر، قال: (لقد فعلت يا رسول الله قال: (قم فاقضه)^(١).

وبعد تفسير آيات الربا في القرآن الكريم يظهر لنا جلياً ما يلي:

(١) أن آيات الربا نزلت على خمس مراحل، بدأت في مكة قبل الهجرة، وانتهت بعد فتح مكة، وقبل حجة الوداع.

(٢) تحريم الربا تم على أربع مراحل، كما حصل بالنسبة لتحريم الخمر.

(٣) تم تحريم الربا كثيره وقليله قبل وفاة الرسول ﷺ بما ينوف على أربع سنوات، حيث تم قبل غزوة خيبر، ولا صحة لما روي أن آخر الآيات نزولاً آية الربا وأن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها.

(٤) آخر الآيات نزولاً بالنسبة لآيات الربا هي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ.... إلى قوله تعالى وأن تصَّدَّقُوا خير لكم إن كنتم تعلمون)، وقد نزلت بعد أن تم تحريم الربا قليله وكثيره بمدة تنوف على سنتين، حيث نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع في قوم خاصين أسلموا بعد فتح مكة، وكان لهم عقود ربا عقدوها في جاهليتهم قبل إسلامهم، وكانوا قد قبضوا بعضه وبقي بعض، فعفا الله جل ثناؤه عما قبضوه، وحرم عليهم إقتضاء ما بقي، وهو المراد بقول الرسول بعد نزولها وفي حجة الوداع: (وربا الجاهلية موضوع وأول ما أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب).

(٥) آخر الآيات نزولاً على الإطلاق من القرآن الكريم قوله تعالى: (واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون).

(٦) المراد بما روي من آثار صحيحة من أن آخر الآيات نزولاً قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا....)، أنها آخر الآيات

(١) متفق عليه، معنى تقاضى: طلب ديناً.

سجف حجرته: ستر حجرته التي كان فيها.

وأوماً إليه الشطر: أي أشار إليه بأن يضع عنه نصف الدين.

قم فاقضه: أي أعطه حقه على الفور

نزولاً بالنسبة لآيات الربا، وليست آخر الآيات نزولاً على الإطلاق، وذلك جمعاً بين الروايات التي وردت في آخر ما نزل من القرآن الكريم.

(٧) أن آيات الربا في القرآن الكريم نص في تحريم ربا القرض، وهو يشمل جميع الأموال، وليس خاصاً بالأموال الستة التي ورد ذكرها من الأموال الربويّة في السنّة بالنسبة لربا البيوع، بل ربا القرض يجري في كلّ شيء بإجماع الأمة في جميع عصورها، وليس هو موضع اجتهاد كما يتوهم بعض الباحثين ممن ليس لهم علم بالفقه وأصوله.

(٨) أن العلّة في تحريم ربا القرض الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم هي الزيادة بسبب الأجل، لأنّها زيادة على غير عوض.

(٩) أن ربا بيع النسيئة ورد تحريمه بالسنّة، وقد ألحقه رسوله الله ﷺ بربا القرض لتحقيق علته فيه وهي الزيادة بسبب الأجل.

(١٠) أكل الربا محارب من قبل الله ومن قبل رسوله ﷺ، كما وُصف بالكفر، وتوعّد بمحق ما أخذه من الربا، مع الإخبار بكراهية الله له في القرآن الكريم وبغضه له، وإنذاره بالخلود في نار جهنم إن بقي مُصرّاً على أكله، ومات قبل أن يتوب توبة نصوحاً.

(١١) أن أكل الربا ظلم للمقترض، لأنّ الأجل لا يقابل في الإسلام بالمال، وإنّما يقابل بالثواب والأجر العظيم عند الله سبحانه، ولذلك اعتبر الفقهاء أنّ الزيادة فيه هي زيادة بغير عوض.

(١٢) من أهم التشريعات التي شرعها الإسلام تمهيداً لتحريم الربا؛ فرضه للزكاة، وتكليف الدولة بجمعها، وتوزيعها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وحضّ المسلمين على الصدقة ببيان ما أعدّ للمتصدّقين من ثواب وأجر يوم القيامة.

مع وعده بأنّه سيخلف لهم ما ينفقونه، كما رغب أصحاب الأموال بتقديم القرض الحسن، بجعل ثواب القرض الحسن نصف ثواب الصدقة، وأقرّ شركة المضاربة التي تقوم عادةً بين صاحب المال والعامل ذي الخبرة بالتجارة أو الصناعة ولكن لا يملك المال لاستثماره فيهما.

الفصل الرابع

تحريم الربا في السُّنة النبويّة

لقد سبق أن بيّنت في الفصل السابق أن الله سبحانه وتعالى حرّم في كتابه ربا القرض، وهو ربا الجاهليّة، وأنّ المنع فيه إنّما هو من أجل كونه زيادة في مقابل الأجل، أي الزمن، والزمن في الإسلام لا يقابل في المال، وإنّما يقابل بالأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، بحيث يُوجر المقرض نصف أجر الصدقة، قال عليه الصلاة والسلام: (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلّا كان كصدقتها مرّة)^(١)، واعتبر القرآن الكريم الربا وهو الزيادة بسبب الأجل ظلماً للمقرض، قال تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)^(٢).

وقد جاءت السُّنة بما في معنى ربا القرض من البيوع، فحرّمت ربا بيع النسيئة، لأنّ فيه زيادة بذلك المعنى، وسواء علينا أقلنا أنّ النبي ﷺ قاله بالقياس على ربا القرآن، أو بالوحي، إلّا أنّه كما قال الإمام/الشاطبي جاء في أفهامنا مجرى القياس، والأصل الكتاب شامل له^(٣)، وحرّم رسول الله ﷺ بعض بيوع النسيئة ولو لم يكن فيها زيادة سداً للذريعة. كما حرّم رسول الله ﷺ ربا الفضل، أي ما كان يداً بيد، وكان فيه زيادة في أحد البديلين، ويسمّيه بعض الفقهاء بربا النقد، وهو ما يحصل فيه التقابض في مجلس العقد، وذلك من باب سد الذرائع إلى الربا الحقيقي، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم وفضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز.

قال ابن القيم تحت عنوان (ربا الفضل والحكمة في تحريمه)^(٤): (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرّح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما)^(٥)، والرما هو الربا،

(١) رواه ابن ماجه، ورواه الأمام/أحمد عن عبدالله بن مسعود ﷺ: (إنّ السلف يجري مجرى نصف الصدقة)، قال الشيخ/أحمد شاكر إسناده صحيح ج (٢) ص (٧).

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

(٣) الموافقات للإمام/الشاطبي: ج (٤) ص (٤٠).

(٤) إعلام الموقعين: ج (٢) ص (١٥٥)، الناشر: مكتبة عبد السلام هارون.

(٥) رواه الإمام/أحمد.

فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنَّهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إمَّا في الجودة، وإمَّا في السَّكة، وإمَّا في الثقل والخفَّة، وغير ذلك - تدرَّجوا بالربح المعجلَّ فيها إلى الربح المؤجلَّ، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سدَّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب مفسدة).

وقال فضيلة الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز في محاضراته التي ألقاها باسم الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس عام ١٩٥١م بالنسبة للربا في السنة: (...) إنَّه أحاط هذه الجريمة - أي جريمة الربا - بنطاق من الذرائع والملايسات جعلها حرم محرماً، فحرَّم الوسائل الممهِّدة إلى الحرمة الأصليَّة).

وقال بالنسبة للموضوعات التي تناولتها أحاديث الربا (ليس موضوعها القروض، ولا الديون المقرَّرة، بل عقود البيع، أو بالأحرى المقايضات، فبعض هذه المقايضات حذر الرسول ﷺ الحكيم أن تكون مؤجلة ولو بدون ربح^(١)، وأن يؤخذ فيها ربح ولو كان يداً بيد^(٢)، وبعضها منع التأجيل فيها دون التفاضل، وبعضها لم يُمنع فيها واحداً منها)^(٣).

والواقع أنَّه ورد في السنة أحاديث كثيرة في ربا البيوع، منها ما يتعلَّق ببيع المقايضة، وهو أكثرها، ومنها في غير بيع المقايضة، كنهيه ﷺ عن سلف وبيع، وبيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، كما سيظهر لنا.

(١) وذلك كييع الذهب بالذهب والقمح بالقمح مؤجلاً مع التساوي.

(٢) وذلك كييع الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع الزيادة في أحد البديلين مع التقاض في مجلس العقد، وهذا النوع من الربا هو ما يسمِّيه الفقهاء ربا الفضل، وهو خلاف ربا النسيئة الذي فيه تأجيل لأحد البديلين.

(٣) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور/محمد عبدالله دراز ص(١٤)، وهي محاضرة ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس نيابة عن الأزهر.

أصح الأحاديث التي وردت في موضوع الربا

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) ^(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: (أقبلت أقول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أربا ذهبك، ثم اتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: (كلاً والله لتعطيه ورقه، أو لتردني إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) ^(٢).

شرح الحديث:

قوله من يصطرف الدراهم: أي من يبيعها بمقابلة الذهب، والصرف وهو بيع الذهب بالفضة، أو تبديل أي عملة بعملة أخرى، والمراد بالذهب جميع أنواعه، سواء كان دنانير أو حلي أو سبائك.

الورق: الدراهم المضروبة، قال العلماء المراد بالورق في الحديث جميع صنوفها دراهم كانت أو سبائك أو حلياً، والورق بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء.

هاء وهاء: بفتح الهمزة فيهما مع المد، ويجوز القصر، وأصله هاك وهاك، فأبدلت الهمزة من الكاف، وهو إسم فعل بمعنى خذ هذا، والمراد التقابض في مجلس العقد، فاللفظة موضوعة للتقابض، وهي ممدودة مفتوحة.

البر: بضم الباء، هو إسم من أسماء القمع، ويقال له الخنطة، والسمراء.

(١) العدة على إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام للعلامة/ابن دقيق العيد: ج(٤) ص(١٠٧ - ١٠٨) المطبعة السلفية ومكتبتها باب الربا والصرف.

(٢) صحيح مسلم: ج(٥) ص(٤٣) طبعه نظارة المعارف في دار الخلافة في الإستانة.

دلّ الحديث على أمرين:

الأمر الأول: وجوب التقابض وتحريم النساء عند بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، وإذا حصل تأجيل في أحد البدلين عند بيعهما يعتبر ربا في الشرع.

الأمر الثاني: تحريم بيع القمح، والشعير، والتمر، كل واحد منهما بجنسه إلا مع التقابض في مجلس العقد، وإن بيع ذلك يعتبر ربا في الشرع أيضاً.

والحكمة في ذلك، هو احتمال أن يكون المتبايعان يقصدان بيعهما بتأجيل أحد العوضين أخذ الزيادة بسبب الأجل، وهي علّة ربا القرض.

والتفاوت قد يكون بالكم، وقد يكون بالأوصاف، فسدّاً للطريق أمام فكرة القرض المحرّم تحت ستار البيع، ههنا رسول الله ﷺ عن هذا البيع حتّى مع التساوي في الكم، لاحتمال التفاوت في الأوصاف.

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً)، وفي لفظ (إلا يداً بيد)، وفي لفظ (إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء) ^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

مثلاً بمثل: أي متماثلين وزناً.

تُشَفُوا: بضم التاء، وكسر الشين، وتشديد الفاء، أي لا تزيدوا بعضها على بعض، فإذا كانا موزونين فيجب تساويهما وزناً، وإذا كانا دنائير ذهبية فيجب تساويهما عدداً. وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص فهو من الأضداد.

الورق بالورق: الفضة بالفضة دراهم كانت أو حلياً أو غير ذلك. مثلاً بمثل: أي متماثلين وزناً، وإذا كانا دراهم فمتساويين عدداً. غائباً: المراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً أو حالاً. ناجز: حاضر.

يداً بيد: المراد حصول التقابض في كلا البديلين في مجلس العقد. وزناً بوزن: أي أن يكون البدلان متساويين وزناً. سواء بسواء: توكيد لضرورة التساوي في الوزن والمقيار، والعدد إن كانا معدودين كالدراهم.

دل الحديث على أمرين:

الأمر الأول: تحريم بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء كان الذهب مضروباً دنائير، وكانت الفضة مضروبة دراهم، أو غير ذلك، كالسبائك والحلي، ما لم تكن متماثلة وزناً، وما لم يحصل التقابض في مجلس العقد. فإذا حصل هذا البيع مع التقابض في مجلس العقد، ولم يكونا متساويين وزناً فهو ربا الفضل.

الأمر الثاني: تحريم بيع النساء فيهما، فلا يجوز التفرق قبل التقابض عند بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وهذا ما دل عليه قوله ﷺ (ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً). وتحريم ربا الفضل مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تفصيل ذلك وبيان مذاهب العلماء فيه.

(١) العدة على إحكام الأحكام/شرح عمدة الأحكام: ج(٤) ص(١١٠) مصدر سابق.

الحديث الثالث

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالذهب، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء).

وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟، فقال: هكذا سمعت ^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

سواء بسواء: أي متساويين.

نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا: يعني بالنسبة إلى التفاضل وعدم التساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والأجل، يدل عليه قول السائل: يداً بيد؟ فقال الراوي هكذا سمعت، كما يدل على ذلك ما ورد في حديث آخر رواه عبادة بن الصامت وهو سيأتي، وهو قوله ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

يدل الحديث على أمرين:

الأمر الأول: تحريم التفاضل مع التقابض في مجلس العقد عند بيع الذهب بالذهب وعند بيع الفضة بالفضة، وهو ما دلّ عليه الحديث السابق.

الأمر الثاني: جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين، على أنه لا بدّ من صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا نسيئة، فقد اشترط في بيعهما التقابض في مجلس العقد، سواء كانا نقداً أو سبائك أو حلي.

(١) المصدر السابق: ج (٤) ص (١١٢).

الحديث الرابع

عن أبي المنهال قال: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: هني رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١) متفق عليه.

وللحديث قصة؛ جاءت في رواية مسلم، وهو أن أبا المنهال قال: (باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب رضي الله عنه فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأت زید بن أرقم رضي الله عنه فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك).

شرح الحديث:

الصرف: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، أي بيع النقد بالنقد. باع ورقاً بنسيئة: المراد باع دراهم بدنانير ولم يقبض البدانير بل اشترط تأجيل دفعها. إلى الموسم أو إلى الحج: أي بتأجيل دفع أحد البدلين إلى أجل هو الموسم أو زمن الحج، فقلوه أو إلى الحج شك من الراوي. هذا أمر لا يصلح: أي بيع الدراهم بالبدانير، مع تأخير دفع أحد البدلين لا يجوز شرعاً.

ما كان يداً بيد: أي إذا حصل التقابض لكلا البدلين فسي مجلس العقد. فلا بأس به: أي جائز شرعاً. وما كان نسيئة: وما حصل فيه اشتراط التأخير في دفع أحد البدلين. فهو ربا: أي أنه بيع ربا، وذلك لوجود شبهة الزيادة بسبب التأخير الموجودة في الربا الحقيقي.

وأت زید بن أرقم: إذهب إلى زيد واستفتته أيضاً. هذا خير مني: أي أعلم مني وهذا يدل على التواضع. هذا الحديث نص في تحريم بيع الدراهم بالبدانير وبالعكس مع التأجيل في دفع أحد البدلين، وهو ما يعرف بربا النسيئة، أو يبيع ربا النسيئة، لوجود شبهة الزيادة عن السعر الموازي في السوق حين البيع، بسبب الأجل. فلقد اتفق الصحابي الجليلان رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ هني عن بيع الذهب بالفضة ديناً، وأنه لا بدّ فيهما من التقابض في مجلس العقد، وإلا ما صحَّ الصرف، وصار ربا نسيئة.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ج (٢) ص (٢٢) رقم الحديث (١٠٢٢).

ونهي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً إنما هو من باب سد الذرائع إلى الربا الحقيقي الذي هو ربا القرض.

فقد يكون المتبايعان يقصدان الربا تحت ستار البيع، فيزيدان في الثمن بسبب التأخير بالدفع لأحد البديلين، وهي العلة الحقيقية في تحريم ربا القرض، فيقعان في الربا الحقيقي الذي ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم.

والإسلام لا يكتفي بالنص على تحريم ما يريد المنع منه، بل يحرم الوسائل والطرق التي قد تؤدي إليه، سداً للذريعة الموصلة إليه.

وقد منع رسول الله ﷺ المتصدق من أن يشتري صدقته، ولو وجدها تباع في السوق، خوفاً أن يحاييه الذي تصدق عليه بتلك الصدقة، فيبيعه إياها بأقل من ثمنها الحقيقي، واعتبره الرسول ﷺ في شرائه صدقته كأنه رجع عن صدقته.

فقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ؓ: أن عمر بن الخطاب ؓ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك). كما روى الشيخان عن عمر بن الخطاب ؓ نفسه بسند آخر قال عمر ؓ: (حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه)^(١).

وقاعدة سد الذرائع دليل من الأدلة الشرعية عند كثير من العلماء، وسيأتي إن شاء الله بيان آراء العلماء فيها وأدلة ثبوتها.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ثم تصدق عليه: ج(٢) ص(٣٢) رقم الحديث (١٠٤٥) و (١٠٤٦).

قوله حملت على فرس: أي حملت رجلاً على فرس، أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين وملأه إياه. فأضاعه الذي كان عنده: أهمله بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي، وإرساله للرعي حتى صار كالشيء المالك. ولا تعد في صدقتك: أي لا تعد في صدقتك بطريق الإبتاع.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)، رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وأخذ الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكائها الدنانير)^(١).
شرح الحديث:

البقيع: مكان في المدينة المنورة يُدفن فيه الموتى، ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور.

لا بأس: أي لا مانع من ذلك، أي جائز.

دلّ الحديث على جواز إستبدال الذهب بالفضة، وبيعهما بعضهما ببعض، بشرطين:

الشرط الأول: وقوع التقابض في مجلس العقد.

الشرط الثاني: أن يكون بسعر يومها، أي بالسعر الموازي بالسوق، لا أرخص ولا

أغلى.

وعلى ذلك لا يجوز بيع الدينار الأردني بالجنه المصري أو بأي عملة أخرى، إلاّ بالسعر الموازي بالسوق، مع التقابض في مجلس العقد، وإنما اشترط السعر الموازي في السوق خوفاً من استغلال أحد المتبايعين للآخر، لجهله بسعر العملة في ذلك اليوم. وقد روى النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، أي مع التأجيل في دفع أحد البديلين عن الآخر، واشترط التقابض في مجلس العقد عن رسول ﷺ غير عبد الله بن عمر، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو بكر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم كما ظهر لنا.

والحكمة في ذلك كما هي ظاهرة لكل ذي لب فضلاً عن فقيهه، هي خوف الزيادة في أحد البديلين عن الآخر بسبب الأجل.

وعلى ذلك يحرم بيع الدينار الأردني بالجنه المصري أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، إلاّ مع التقابض في مجلس العقد، أو بيع أي عملة بعملة أخرى إلاّ مع التقابض لكلا البديلين في مجلس العقد.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج (٥) ص (١٥٦)، والمراد بالخمسة: أصحاب السنن الأربعة وهم: الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والخامس الإمام أحمد، قال الشوكاني: صحّحه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي.

الحديث السادس

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)^(١)، رواه مسلم.

شرح الحديث:

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن بيع الدينار بالدينارين، وعن بيع الدرهم بالدرهمين، والمراد أنه لا يجوز بيع الدينار الذهبي بأكثر من دينار ذهبي آخر، كما لا يجوز بيع الدرهم الفضي بأكثر من درهم فضي، سواء كان البيع نقداً أو نسيئة، بتأخير إستلام أحد البديلين عن الآخر.

والحكمة في منع بيع ذلك نسيئة؛ لاحتمال أن يكون المتبايعان يقصدان إلى معاملة ربويّة، فسدّاً لهذا الطريق، وهي وجود الزيادة مقابل الزمن، فيجريان هذه المعاملة تحت ستار البيع، منع رسول الله ﷺ جريان هذه المعاملة ونهى عنها. وأما الحكمة في منع بيع ذلك نقداً، أي يداً بيد، فلأجل منع الغبن، وحماية الأغرار الذين لا معرفة لهم بالدينارين الذهبية والدراهم الفضية.

والطريقة الشرعية فيمن أراد أن يستبدل دينار ذهبي بدينارين أخرى ذهبيّة، أو دراهم بدراهم فضيّة، هو أن يبيع الدينارين بالدراهم، ويشتري بالثمن الدينارين الذهبية التي يريدّها، وذلك بالرجوع على القيمة الثمنية لكل من الدينار الذهبي، والدرهم الفضي. كما أن الحكمة في ذلك كما قال ابن القيم، أنهم إذا باعوا دينار بدينارين، أو درهماً بدرهمين، ولا يقبل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين؛ إمّا في الجودة، وإمّا في الوزن، أو غير ذلك، تدرّجوا بالربح المعجل إلى الربح المؤخّر، وهو عين ربا النسيئة، ولذلك سدّ الرسول ﷺ هذه الذريعة.

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٣) طبعه نظارة المعارف في الإستانة عام ١٣٣١ هـ.

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) ^(١) رواه مسلم.

شرح الحديث:

دلّ الحديث على أنّه لا يجوز بيع الدينار الذهبي بأكثر من دينار ذهبي، كما لا يجوز بيع الدرهم الفضيّ بأكثر من الدرهم الفضيّ، وهو ما دلّ عليه الحديث السابق. ومن أراد أن يبيع ديناراً ذهبياً عثمانياً مثلاً، ويشتري بدله ديناراً ذهبياً إنجليزياً، فالمنخرج من هذه الحرمة؛ أن يبيع ديناره بدراهم، ويشتري بالدراهم الدينار الذهبي الذي يريده، أو يبيعه بالنقد المتداول، ويشتري بالنقد ما يريد من الدنانير أو الدراهم.

قال القرطبي: (روى الأئمة، واللفظ للدار القطنية، عن علي رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء، وهاء) ^(٢)).

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٥) مصدر سابق.

(٢) تفسير القرطبي: ج (٣) ص (٣٥٠).

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) ^(١) رواه مسلم.

شرح الحديث:

مثلاً بمثل: أي ينبغي عند بيعهما بجنسهما أن يكونا متساويين في المقدار.
وزناً بوزن: أي متساويين وزناً.
فمن زاد: أي زاد على مقدار أحد البديلين، ولو بدون شرط.
إستزاد: طلب الزيادة وأخذها.

فهو ربا: أي الزائد يكون ربا، ويحرم ذلك البيع.

هذا الحديث دلّ على ما دلّت عليه الأحاديث السابقة، وهو حرمة بيع الذهب بالذهب، إلا إذا تساوى وزناً، وإن الزيادة في أحد البديلين تعتبر ربا.
كما دلّ على أن الزيادة إذا أعطيت بدون شرط في العقد أنها ربا، وكذلك إذا أعطيت بناءً على طلبها، أي سواء شرطت في العقد أو لم تُشترط فقد حصل الربا، ووقع كل منهما بإثمه، الآخذ والمعطي.

كما دلّ على أن تعيين المقدار في الذهب والفضة، إنما يكون بالوزن، لا بالحرص والتخمين، ويصح أن يكون بالعدد، إذا كان الذهب دنانير وكانت الفضة دراهم.

وقوله مثلاً بمثل يُحتمل أن يكون المراد بالمثلثة التساوي بالصنعة والمعيار أيضاً، إلا أن العلماء حملوا ذلك على التساوي في الوزن فقط، مع أن قوله الذهب بالذهب وزناً بوزن يدل على التساوي بالمقدار، وقالوا إن المراد بقوله وزناً بوزن التوكيد على وجوب التساوي بالوزن، فالذي أراه - والله أعلم - أن المراد بقوله مثلاً بمثل التساوي في المعيار أيضاً، كما هو الظاهر - والله أعلم -.

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٥).

الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه)^(١) رواه مسلم.

شرح الحديث:

مثلاً بمثل: أي ينبغي عند بيعهما بجنسهما أن يكونا متساويين في المقدار.

يداً بيد: أي أن يحصل التقابض في مجلس العقد.

فمن زاد: أي زاد على مقدار أحد البديلين.

فهو ربا: أي الزائد يكون ربا، ويحرم ذلك البيع.

إلا ما اختلف ألوانه: أي اختلف جنسه، كما دل على ذلك باقي الروايات التي وردت في ربا البيوع^(٢).

دل الحديث على حرمة بيع التمر، والقمح، والشعير، والملح، إذا بيع الواحد منهما بجنسه مع الزيادة في أحد البديلين، سواء حصل التقابض في مجلس العقد أم لا، حيث اشترط عند بيع الواحد منهما بجنسه التساوي في المقدار، وذلك قوله: (فمن زاد أو استزاد)، كما اشترط التقابض في مجلس العقد وذلك قوله ﷺ: (يداً بيد).

كما دل الحديث على أن من طلب الزيادة في بيع الشيء بجنسه وأخذها فقد وقع في الربا، وذلك قوله ﷺ: (واستزاد).

كما أن قوله ﷺ: (من زاد أو استزاد فقد أربى) بين حقيقة الربا وهي زيادة أحد البديلين عن الآخر.

كما دل الحديث أيضاً على أنه إذا اختلفت الأصناف فيجوز بيعها مع الزيادة إذا كانت يداً بيد، وهو قوله ﷺ: (إلا ما اختلفت ألوانه).

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٤).

(٢) أنظر صحيح مسلم: شرح النووي: ج (١١) ص (١٥).

الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا تُرْزَقُ تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكُنَّا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهم بدرهمين)^(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري.

ورواية مسلم أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: (كُنَّا تُرْزَقُ تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكُنَّا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين)^(٢).
شرح الحديث:

كُنَّا تُرْزَقُ : أي نُعطاه، وكان هذا العطاء مِمَّا كان ﷺ يقسِّمه فيهم مِمَّا أفاء الله عليه من خير.

تمر الجمع: فسَّره أبو سعيد رضي الله عنه في رواية مسلم بالخلط من التمر، والغالب أن يكون رديته أكثر من جيده.

دلَّ الحديث على جواز بيع التمر المخلوط إذا كان الخلط ظاهراً، أمَّا إذا كان مخفياً بأوعية موجهة، يُرى جيدها ويُخفى رديتها فلا يجوز، لأنَّ ذلك يُعتبر غشاً، وقد قال رسول الله ﷺ: (من غشَّ فليس منا).

كما دلَّ الحديث على ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة على حُرمة بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا بيع القمح بالقمح متفاضلاً، وكذلك بيع الدراهم بعضها ببعض إذا كانت متفاضلة بالعدد.

قوله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ... إلخ، هذا دليل على أنَّ ما فعلوه كان بمجرَّد رأيهم، وإلَّا فقول الصحابي كُنَّا نفعل كذا من قبيل المرفوع عند المحدثين.

قوله في رواية مسلم (لا صاعي تمر بصاع) قال محقق صحيح مسلم؛ ولفظ المشارق لا صاعين تمر بصاع كما هي رواية البخاري ويكون إسم لا محذوف، أي لا يبيع صاعين تمر بصاع تمر موجود، والنفي بمعنى النهي، يعني أن لا لنفي الجنس، والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه.

(١) فتح الباري: ج (٤) ص (٣١١) رقم الحديث (٢٠٨٠) كتاب البيوع: باب/الخلط من التمر.

(٢) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٨)/طبعة نظارة المعارف (١٣٣١هـ).

الحديث الحادي عشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟، قال بلال رضي الله عنه: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

تمر بري: نوع من تمر المدينة الجيد، لونه أصفر فيه طول، وهو مدوّر معروف فيها حتّى الآن.

أوه: كلمة تقال عند التوجّع، وإثما تأوّه الكليلة ليكون أبلغ في الزجر، ولعدم فهمهم وعلمهم أنّ ذلك حرام، في حكم الربا.

هذا الحديث نصّ في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد، وهذا النوع من البيع يسمّى عند الفقهاء بربا الفضل.

لقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عدم جواز بيع التمر؛ بالتمر مع التفاضل، وأمر مَنْ عنده تمر ويريد أن يشتري بدله نوعاً آخر من التمر أن يبيع ما عنده من التمر بالنقد، ويشتري بالنقد ما يريد من الثمن الآخر، وذلك بتحكيم القيمة النقدية في تقدير الفروق بين الأشياء المتجانسة، منعاً من الغبن بين المتبايعين.

(١) العمدة على أحكام الأحكام/شرح عمدة الأحكام: ج(٤) ص(١١٢ - ١١٣).

الحديث الثاني عشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله، إننا لناخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

تمر جنيب: نوع من التمر الجيد.

الجمع: المراد به الخلط من التمر، أي تمر مجموع من أنواع مختلفة؛ الرديء والجيد. وقال في الميزان مثل ذلك: أي قال في الموزون مثل ما قال في المكيل، من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً، وإن اختلف في الجودة والرداءة، بل يباع رديئه بالنقد، ثم يشتري بثمنه الجيد، فالمراد بالميزان هنا الموزون. دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، وبين كيفية إستبدال الشيء بجنسه، وهو أن يبيع الشخص ما عنده بنقد، ثم يشتري به ما يريد من الجنس الذي باعه.

كما دل الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله ﷺ: (في الميزان) أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ج(٢) رقم الحديث (١٠٢٤).

الحديث الثالث عشر

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ وزناً بوزن) ^(١) رواه مسلم.

شرح الحديث:

دلّ الحديث على حرمة بيع الذهب بالدنانير الذهبية إلاّ إذا كانا متساويين بالوزن، خوفاً من الوقوع في الربا.

كما دلّ الحديث على حرمة التعامل في الربا مع المسلم وغير المسلم، إذا كان غير المسلم من أهل الذمة كاليهودي والنصراني، وإن حرمة مال الذمي كحركة مال المسلم، فلا يجوز أكل ماله بالربا، أو العُش، أو غير ذلك من الوسائل المحرّمة في الإسلام. كما يدلّ على ذلك قول الرسول ﷺ: (من غشّ فليس مني) ^(٢).

كما دلّ الحديث أنّ تحريم ربا الفضل - وهو أحد أقسام ربا البيوع - كان في غزوة خيبر، وورد تحريمه بالسنة، وأنّه لم يكن معروفاً ربا الفضل قبل ذلك، فحرّمه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، ومعلوم أنّ ربا الجاهلية وهو ربا القرض الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم نصّاً كان قبل تحريم ربا الفضل، لأنّه هو الأصل، وربا البيوع بقسميه؛ ربا بيع النسية وربا الفضل متفرّع عنه.

فيكون ربا القرآن وهو ربا القرض، قد تمّ تحريمه قبل ذلك، أي قبل غزوة خيبر.

كما يدلّ على أنّ تحريم ربا البيوع حصل في غزوة خيبر؛ ما رواه ابن هشام عن ابن إسحق رضي الله عنه أنّه قال: (حدّثني يزيد بن عبد الإله بن قسيط رضي الله عنه، أنّه حدّث عن عبادة بن الصامت قال: لُحنا رسول الله يوم خيبر عن أن نبيع و أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين، وقال: إبتاعوا تبر الذهب بالوزن العين، وتبر الفضة بالذهب العين) ^(٣).

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٦) مصدر سابق.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج (٣) ص (٣٤٦) تحقيق مصطفى السقا ورفيقاه/طبعه دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - .

تبر الذهب: قطع الذهب قبل أن تضرب وتصبح دنانير.

الذهب العين: الذهب المضروب وهو الدنانير الذهبية.

تبر الفضة: قطع الفضة قبل أن تضرب وتصبح دراهم.

الورق العين: الدراهم الفضية.

الحديث الرابع عشر

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لا يباع حتى يفصل) ^(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي لفظ: (أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز إبتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما، قال: فردّه حتى ميز بينهما) رواه أبو داود.

شرح الحديث:

قوله ففصلتها: أي نختيها وأبتيها عن بعض، حيث جعلت الذهب على جانب، والخرز على جانب آخر.

قوله إنما أردت الحجارة: يعني الخرز الذي في القلادة، ولم أرد الذهب.

دلّ الحديث على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب آخر حتى يفصل من ذلك الغير، ويميّز عنه، يُعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، لأنه يتعذر الوقوف على التساوي من دون ذلك الفصل، وذلك خوفاً من الربا، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما يقابله من قيمته النقدية.

قال العلماء: ومثله الفضة مع غيرها، وكذلك سائر الأجناس الربويّة، لاتّحادها في العلة.

وإلى العمل بظاهر الحديث، ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من السلف والشافعي، وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي.

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٩٦ - ١٩٧)، قال الشوكاني بعد أن ذكره: الحديث قال في التلخيص له غير الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي أخرى بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنّها كانت بيوعاً شهدها فضالة، قال الحافظ: والجواب المسدّد عندي أن هذا الاختلاف يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال بحفظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما اختلاف جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلّق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالإضطراب، وحينئذ يبقى الترجيح بين رواقها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحّة رواية أحفظهم وأضبّطهم، فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذّة.

وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة - أي علماء آل البيت - إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها، كالسيف، لا مثله ولا دونه، وقالت الحنفية، ومن قال قولهم بالنسبة للحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله: (ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً)، والثلث إما سبعة أو تسعة، وأكثر ما روي أنه اثنا عشر.

وقال مالك يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون^(١).

(١) المصدر السابق: ج (٥) ص (١٩٧).

الحديث الخامس عشر

عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)^(١) رواه الدار قطني.

شرح الحديث:

دلّ الحديث على أنه لا يجوز بيع كل موزون بجنسه إلا إذا تساوى وزناً، وكذلك دلّ الحديث على أنه لا يجوز بيع كل مكيل بجنسه إلا إذا تساوى كيلاً. فقد دلّ هذا الحديث على ما دلّ عليه الحديث السابق المتفق عليه، والذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه في التمر، حيث قال النبي ﷺ بعد تحريم بيع التمر بجنسه متفاضلاً: (وكذلك الميزان مثل ذلك).

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٩٣) باب: ما يجري فيه الربا، قال الشوكاني بعد ذكره للحديث: (أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه)، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة، وقد أخرج هذا الحديث البزاز أيضاً، وشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث.

الحديث السادس عشر

عن معمر بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير^(١) رواه أحمد ومسلم.

شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام) يعني بيع الطعام بجنسه، فأراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد، بقرينة ما ورد في حديث عبادة الذي سيأتي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيه: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

والمراد بالطعام جميع ما يسمّى طعاماً، فهو عام في كل ما يؤكل بدليل قوله تعالى: (كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)^(٢)، وقوله تعالى: (فلينظر الإنسان إلى طعامه.... إلى قوله تعالى: (فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً، ونخلاً، وحدائق غلباً)^(٣)، وقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم)^(٤).

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٩٣) باب ما يجري فيه الربا.

(٢) الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

(٣) الآيات (٢٤ - ٣٢) من سورة عبس.

(٤) الآية (٥) من سورة المائدة.

الحديث السابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أي بيع الرجل ثمراً حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله) ^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

المزابنة: بضم الميم وفتح الزاي، وهي مأخوذة من الزبن وهو الدفع، وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو عكسه، وسمي هذا البيع مزابنة لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عمّا يراه منه، ويدّعي أنّه حقه. ثم حائطه: ثمر بستانه.

هذا الحديث نهى عن بيع مجهول بمعلوم، أو معلوم بمجهول، وذكر لذلك أمثلة، كبيع ثمر النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بكيل معلوم من الطعام، كبيع الزرع بالحنطة مثلاً، وهذا النهي عام لا يختص بما ذكر.

والحكمة في المنع لما في هذا البيع من الجهالة والضرر المفضي إلى المنازعة، ولعدم العلم بتساوي المبيعين المفضي إلى الربا، وقد جاء مصرّحاً في بعض الأحاديث، (حيث روى سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنّه رخص في بيع العريسة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً) متفق عليه ^(٢).

والعريّة جاءت مفسّرة بالحديث، وإنّما سمّيت عريّة لانفراده بالرخصة عن أخواتها، لأنّها من ضمن بيع المزابنة المنهي عنه.

والمراد بخرصها، أي بقدر ما عليها على وجه التخمين والحدس بتمر يابس، وفي حديث عن جابر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها: السوق والوسقين والثلاثة والأربعة) أي يجوز بيعها بالوسقين والثلاثة والأربعة).

(١) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج (٤) ص (٦٥).

(٢) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٠) والعريّة في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجذب تتطوّع بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، قال الإمام مالك: (العريّة أن يُعزّي الرجل الرجل النخلة أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخولسه عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس) والعريّة بفتح العين وكسر الراء. والنخلة تُعزّى إذا أفردت النخلة عن حكم أخواتها بأن أعطاهما المالك فقيراً أو وهبه ثمرها (نيل الأوطار شرح الحديث).

الحديث الثامن عشر

عن الحسن رضي الله عنه عن سمرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)^(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وروى عبدالله بن أحمد رضي الله عنه مثله من رواية جابر بن سمرة.

شرح الحديث:

دلّ الحديث على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبذلك أخذ أبو حنيفة وأحمد وغيرهما من الكوفيين والهادوية عملاً بهذا الحديث الذي رواه سمرة، وعملاً بما روي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا الحديث رواه البزاز والطحاوي وابن حبان والدارقطني، وعملاً برواية عبدالله بن أحمد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وشرط مالك أن يختلف الجنس، أي جنس الحيوان.

وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه عبدالله بن عمرو ابن العاص قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس لا حمل لها، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أبتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة، قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائنص من إبل الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه.

كما استدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (أنه باع جملاً يدعى عصيفيرا بعشرين بغيراً إلى أجل) رواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده.

وقال الشافعي عن حديث سمرة هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين، لأنّ اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل من طرف واحد، وإذا كان النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع.

وقال ابن حجر الشافعي عن حديث جابر بن سمرة أنه من زيادات المسند لعبدالله بن أحمد، كما فعل صاحب منتقى الأخبار، وسكت عنه، ولم يطعن في صحته.

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٥).

وقال في الفتح عن حديث ابن عباس رضي الله عنه ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

وقال البخاري: (حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، وعن عكرمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً). وقال الشوكاني بعد أن نقل كلام ابن حجر وكلام البخاري: (وفي الباب أيضاً عند الطحاوي والطبراني)^(١).

وقال ابن دقيق العيد بعد أن روى حديث سمرة: (أخرجه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن، ورواه البزاز من حيث ابن عباس رضي الله عنه، وقال ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، وقال قلت: وقد علل بالإرسال، إلا أن الذي أسنده ثقة)^(٢).

وقال الشوكاني عن حديث عبدالله بن عمرو في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف، وبالنسبة للأثر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قالوا: (هو من طريق الحسن بن محمد بن علي، ففيه إنقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا، فأخرج عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عنه، أنه كره بيع بغيرين نسيئة، وروى ابن أبي شيبة نحوه)^(٣).

وقال الكمال ابن الهمام في الرد على حديث عبدالله بن عمرو: (يقدم حديث سمرة على حديث البعير ببعيرين، لأنه محرم، وذلك مبيح، أو يجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا)^(٤).

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والكوفيون، ومن رأى رأيهم من العلماء من عدم جواز ذلك لما يلي:
أولاً:

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ضعفه علماء الحديث، وقالوا: إن في إسناده مقال، وكذلك الأثر المروي عن علي رضي الله عنه قالوا بأنه منقطع، كما روي عنه ما يعارضه، وهو أنه كره بيع بغير ببعيرين نسيئة، والمراد بالكراهة عند الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الحرمة.

(١) المصدر السابق: ج (٥) ص (٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) كتاب الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص (٣٢٥) رقم (٨٤١) تحقيق سعيد مولوي.

(٣) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٥).

(٤) كتاب الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص (٣٢٥) رقم (٨٤١)، تحقيق سعيد مولوي.

ثانياً:

إنَّ أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنَّها نُقلت من طرق ثلاث عن الصحابة رضي الله عنهم، سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وبعضها يقوِّي بعضها بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبدالله بن عمرو.

ثالثاً:

إنَّ حديث سمرة صحَّحه الترمذي، وابن الجارود، وقال ابن دقيق العيد ليس في الباب أجل إسناداً منه، وقال بالنسبة لإعلاله بالإرسال: إنَّ الذي أسنده - وهو عكرمة - ثقة.

رابعاً:

يحتمل أن يكون المتبايعان يقصدان الزيادة بسبب الأجل، وهي العلة الحقيقية لربا القرض الذي حرِّم في القرآن الكريم، فيحرِّم ذلك سداً للذرائع.

خامساً:

ما تقرَّر في علم أصول الفقه أنَّه إذا تعارض المحرَّم والمبيح فالترجيح للمحرَّم.

سادساً:

حديث الإباحة لو صحَّ يُجمع بينه مع حديث النهي، فيقال كما قال ابن الممام: (بأنَّه منسوخ وخاصَّة إنَّ تحريم ربا البيوع كان متأخراً في غزوة خيبر).

الحديث التاسع عشر

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) أخرجه الستة إلا البخاري واللفظ لمسلم.

ويروى الحديث بروايتين:

الأولى: بنصب (مثلاً بمثل) وذلك بتقدير بيعوا مثلاً بمثل وهي الأشهر.

الثانية: برفع (مثل بمثل) والتقدير بيع الذهب أو الفضة... مثل بمثل، وقال الكمال بن الهمام: (ففي رواية محمد بن الحسن في كتاب الصرف بإسناده إلى عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب مثل بمثل، يد بيد، هكذا إلى آخر الأشياء الستة، وذكر التمر بعد الملح آخرًا)، وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، إلى أن قال ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرها، يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرها، يداً بيد، وأما نسيئة فلا) ^(١).

شرح الحديث:

مثلاً بمثل: أي يجب التساوي في كلا المبيعين.

سواء بسواء: تأكيد لوجوب التساوي.

يداً بيد: أي لا بدّ عند بيعهما من التقابض في كلا البديلين في مجلس العقد.

اختلفت هذه الأصناف: أي بيعت في غير جنسها.

فبيعوا كيف شئتم: أي يجوز التفاضل بينهما بالقدر.

تبر الذهب: المراد بذلك غير الدنانير الذهبية، كالسبائك والحلي.

عين الذهب: الدنانير الذهبية.

تبر الفضة: غير الدراهم الفضية، كالسبائك والحلي من الفضة.

عين الفضة: الدراهم الفضية.

فلا بأس: أي جائز ذلك شرعاً.

(١) أنظر فتح القدير: ج (٥) ص (٢٧٥)، وأنظر صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٤).

هذا الحديث جمع ستة أنواع من الأموال، وهو أجمع حديث للأموال التي ورد النهي عنها.

كما جمع هذا الحديث النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة. وهو يشمل بعمومه معظم الأحاديث السابقة التي ورد فيها النهي عن الربا، فلذلك أخرته عنها.

وقد اتفق العلماء قاطبة على أن ربا البيوع يدخل في هذه الأموال الستة، وهي: (الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح).

ووقف أهل الظاهر عليها، وقالوا إنه لا يلحق بها غيرها، وذلك بالنسبة لربا البيوع. وذهب جمهور العلماء إلى القول: بأن ربا البيوع لا يختص بها، وإنما ذكرت للقياس عليها غيرها، مما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة ما هي، وسيأتي تفصيل ذلك، وبيان مذاهبهم في العلة، مع بيان حجة كل فريق والراجح منها إن شاء الله تعالى. علماً بأن جميع الفقهاء بما فيهم علماء الظاهر، قالوا إن ربا القرض الذي نص عليه في القرآن الكريم لا يختص بالأموال الستة، بل يجري في كل شيء، وقالوا بأن كل زيادة شرطت في القرض بسبب الأجل هي ربا بالإجماع.

قال ابن حزم: (والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء لئرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه، ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، هذا إجماع مقطوع به)^(١).

وقد كان قال في كتاب القرض: (...) ولا يجوز في القرض إلا مثلما اقترض، لا من سوى نوعه أصلاً، ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدنى، وهو ربا، ولا يجوز اشتراط غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضوع كذا، ولا اشتراط ضامن)^(٢).

(١) المحلى لابن حزم: ج (٨) ص (٤٦٧ - ٤٦٨) تحقيق الشيخ/أحمد شاكر - طبعه المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت -.

(٢) المصدر السابق: ج (٨) ص (٧٧).

ولما كان ربا القرض وهو الزيادة نظير الأجل يجري في كل شيء لم يبحثوا عن
علة تحريمه.

قوله العلّة: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذ كان يداً بيد) يدل
على عدم جواز بيع هذه الأموال الستة بعضها ببعض نسيئة، فقد اشترط التقابض فيها
عند اختلاف الجنس دون التساوي.

أقول: هذا المعنى الظاهر من هذه العبارة لم يقل به أحد من العلماء على إطلاقه،
فقد أجاز العلماء قاطبة ومنهم علماء الظاهر بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب
والفضة نسيئة، أي مع التأجيل في دفع الذهب والفضة، ولم يأخذوا بالشرط الذي ورد في
الحديث وهو (يداً بيد) إلا في بيع الأصناف الأربعة القمح والشعير والتمر والملح
بعضها ببعض نسيئة، وفي بيع الذهب بالفضة نسيئة أيضاً، وأجازوا بيع الأصناف
الأربعة بالذهب والفضة.

وأجاب الجمهور عن قولهم بجواز ذلك بعدة أجوبة منها:

* أن علة الربا في الأصناف الأربعة تختلف عن علة الربا في الذهب والفضة،
فيجوز لعدم المشاركة في العلة.

* كما قالوا إن السنة خصصته، فقد روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير) متفق عليه.

وروى ابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد في رواية

فما وجد النبي ﷺ ما يفكّه به حتى مات.

كما استدلوا بالإجماع على جواز ذلك.

وسياتي مناقشة هذه الأدلة عند الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

الحديث العشرون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) ^(١) رواه مسلم.

شرح الحديث:

هذا الحديث جمع الأموال الستة التي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كما أنه يشمل تحريم ربا الفضل وربا بيع النسيئة، كحديث عبادة رضي الله عنه. ووردت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه زيادة: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى)، وقد وردت هذه الزيادة في رواية أخرى لحديث عبادة رضي الله عنه رواها أبو الأشعث رضي الله عنه عنه في قصة له مع معاوية ابن أبي سفيان، رواها الإمام مسلم أيضاً، وجاء فيها: (... فمن زاد أو استزاد فقد أربى فردَّ الناس ما أخذوه ...) ^(٢).

كما وردت هذه الزيادة في حديثين رواهما أبو هريرة رضي الله عنه، ورواهما عنه أيضاً الإمام مسلم، وقد سبق أن نقلتهما في الأحاديث السابقة، الأولى في نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وهو الحديث الثامن. والثانية، وردت في الحديث التاسع الذي اقتصر فيه النبي ﷺ النهي عن الأموال الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) إلا مثلاً بمثل يدأ بيد.

(١) صحيح مسلم: ج: (٥) ص(٤٣).

(٢) نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم قال أبو الأشعث رضي الله عنه: (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: (ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله أحاديث، وكنا نشهده ونصحه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة، ثم قال: لنحدِّث بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم معاوية) ما أبالي أنا لا أصبح في جنده ليلة سوداء). قوله فلم نسمعه منه: هذا كلام مردود، وذلك لأن من حفظ حجة على من لم حفظ، وكيف لا؛ وعبادة بن الصامت رضي الله عنه عقي بدري شهد ما لم يشهده، وصحه ما لم يصحه، قال السندي في حواشي النسائي: (هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهية، فهذا جرء عظيمة يغفر الله له لتأويله)، أنظر هامش صحيح مسلم: ج(٥) ص(٤٤) طبعه نظارة المعارف عام ١٣٣١ هـ.

قوله وإن رغم: معناه ذل وصار كاللأصق بالرغام وهو التراب.
قوله ليلة سوداء: أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر.

هذه العبارة التي رواها ثلاثة من الصحابة عليهم السلام، أبو سعيد وعبد بن الصامت وأبو هريرة عليهم السلام تدل على أن إعطاء الزيادة ولو بدون طلب لها، وفي حالة طلبها، تعتبر ربا. كما دلّت هذه العبارة على أن الزيادة بدون مقابل مادي تعتبر ربا، كما ورد في حديث أبي سعيد عليه السلام زيادة أخرى، وهي قول النبي ﷺ: (الآخذ والمعطي فيه سواء). وقد ورد بمعنى هذه الزيادة أيضاً حديث آخر رواه الإمام/مسلم عن جابر عليه السلام قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء). فقوله ﷺ (سواء): أي أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره.

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، قال فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعت من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول ﷺ الله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة^(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم عن طريق آخر بلفظ: (مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى).

وأخرج مسلم حديث أسامة عن ابن عباس بطرق مختلفة كثيرة، وبألفاظ متقاربة، فقد روى مسلم عنه، أن النبي قال: (إنما الربا بالنسيئة) وفي رواية: (لا ربا فيما كان يداً بيد)، وفي رواية: (ألا إنما الربا في النسيئة)^(٢).

شرح الحديث:

قوله الدينار بالدينار : أي بيع الدينار بدينار، لا زيادة ولا نقص.
قوله والدرهم بالدرهم: أي لا يجوز بيع الدرهم بأكثر من درهم، ولا أقل منه.
مثلاً بمثل: أي متساويين بالعدد.
فمن زاد: أي دفع أكثر من دينار بدل الدينار، أو دفع أكثر من درهم بدل الدرهم.
أو ازداد: طلب زيادة عن دينار مقابل ديناره، أو طلب زيادة عن درهم بدل درهمه.
قوله فإن ابن عباس لا يقوله: أي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه لا يشترط التساوي في العدد عند بيع الدنانير بدنانير أخرى من الذهب، ولا عند بيع دراهم الفضة بدراهم أخرى إذا حصل التقابض في مجلس العقد.
قوله عليه السلام: (لا ربا إلا في النسيئة): أي لا يحصل ربا إلا إذا حصل تأجيل في دفع أحد البديلين، هكذا فهم ابن عباس رضي الله عنه هذا الحديث.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ج (٢) ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) أنظر صحيح مسلم: ج (٥) ص (٤٩) طبعه نظارة المعارف في الإستانة/ الطبعة الأولى عام (١٤٣١هـ).

قوله عليه السلام: (إنَّما الربا في النسيئة): كلمة إنَّما للحصر، كما تقرَّر في علم أصول الفقه، وظاهرها حصر الربا بما كان فيه تأجيل في أحد البديلين، كما فهم ذلك ابن عباس، لأنَّ معنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمَّا عداه.

قال الشوكاني^(١): (وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه يجوز ربا الفضل ثمَّ رجع عنه، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه، واختلف في رجوعه، فروى الحاكم أنَّه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد رضي الله عنه حديثه الذي في الباب واستغفر الله، وكان ينهى عنه أشدَّ النهي.

وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير رضي الله عنه، وقال: (واستدلُّوا بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: (إنَّما الربا في النسيئة) زاد مسلم عن ابن عباس (لا ربا فيما كان يدأ بيد)، وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال رضي الله عنه: (سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: هُي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالورق ديناً)^(٢).

وقال السبكي في تكملة المجموع: (وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأمَّا إذا انفرد نقداً - أي حصل التقابض في كلا البديلين في مجلس العقد - فإنَّه كان فيه خلاف قديم، صحَّ عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، مع رجوعه عنه، وروى عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وأسامه بن زيد رضي الله عنه، وفيه عن معاوية شيء محتمل، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب من الصحابة رضي الله عنه.

فأمَّا التابعون؛ فصح ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد، وعروة. ثمَّ روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يقتضي رجوعه عن ذلك، وكذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعروة، وانتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك في الصدر الأوَّل، والتشوُّف إلى دعوى الإجماع)، ثمَّ روى بعد ذلك ما روي من الآثار عن القائلين بعدم حرمة ربا الفضل، ثمَّ ما روي من رجوع من رجع عنه)^(٣).

قال ابن حجر: (اتَّفَق العلماء على صحَّة حديث أسامة رضي الله عنه، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فقليل منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالإحتمال.

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٩١) باب ما يجري في الربا.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشيخان: ج (٢) ص (٢٢) رقم الحديث (١٠٢٢).

(٣) تكملة المجموع: ج (١٠) ص (٢٢ - ٣٧).

وقيل المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوَعَّد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: (لا عالم في البلد إلا زيد)، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنه، إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم^(١).

ونقل الشوكاني كلام ابن حجر وقال: (ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال مفهوم حديث أسامة عام، لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب - وهي الأموال الستة - أم لا، فهو أعم منها مطلقاً، فيخصّص هذا المفهوم بمنطوقها)^(٢).

وقال ابن القيم^(٣) في معنى (إنما الربا في النسيئة): (ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وإن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً، وعلى ربهم يتوكلون ... أولئك هم المؤمنون حقاً)^(٤)، وكقول ابن مسعود: (إنما العالم الذي يخشى الله).

وقال: (وأمّا ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما) والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إمّا في الجودة، وإمّا في السكّة، وإمّا في الثقل والخفّة وغير ذلك - تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخّر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب مفسدة). انتهى كلام ابن القيم.

(١) فتح الباري: ج (٤) ص (٣٨٢) باب بيع الدينار بالدينار نسيئة.

(٢) نيل الأوتار: ج (٥) ص (١٩١ - ١٩٢).

(٣) أعلام الموقعين: ج (٢) ص (١٥٥).

(٤) الآية (٢ - ٤) من سورة الأنفال.

أقول: من أقوال العلماء السابقة يظهر لنا جلياً أن المراد بقوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) وقوله: (لا ربا إلا في النسيئة)، أو قوله: (لا ربا إلا في الدين)، أو قوله: (لا ربا فيما كان يداً بيد) أن الربا الحقيقي - أي الزيادة الحقيقية المحرمة هي ما كانت بسبب الأجل وهو ربا القرآن الكريم).

والرسول ﷺ إنما عني به ربا القرآن الكريم الذي كان أصله في النسيئة، كما قال الإمام الطحاوي^(١). أمّا ما روي عنه ﷺ بالنسبة لربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع إلى الربا الحقيقي الذي هو ربا النسيئة، وذلك كنهيه ﷺ من شراء المسلم لصدقته ولو وجدها تباع في السوق، واعتبار شرائه لها رجوع عن الصدقة، كما روى ذلك البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وذلك كما سبق أن بيّنا ذلك.

فالربا الحقيقي ربا النسيئة بنوعيه؛ ربا القرض وربا بيع النسيئة، وهو الأصل والأساس لكل ربا، وهو الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به وجاء القرآن الكريم ونص على تحريمه. والعمليات الربويّة التي تقوم بها المؤسسات الربويّة في العصر الحديث تدور كلّها حول ربا النسيئة الذي بيّنه رسول الله ﷺ، بعد أن نصّ القرآن الكريم على تحريمه، كما بيّن خطره قبل أربعة عشر قرناً.

(١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي: ج (٤) ص (٦٩).

الحديث الثاني والعشرون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وأتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه الإمام أحمد^(١).
وفي رواية لأبي داود^(٢) (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً، لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم).
ورواه ابن تيمية من طريق ثالث عن السدي بن سهيل الجندي سابوري قال: بإسناد مشهور إليه قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن عن عطاء، عن ابن عمر قال رضي الله عنه: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم)^(٣).

(١) المسند: ج (٧) ص (٣٢) رقم الحديث (٤٨٢٥) قال محقق المسند وشارحه أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ/علي بن أحمد العزيزي الشافعي في شرحه للجامع الصغير، في كتابه السراج المنير عن رواية أبي

داود، قال الشيخ/محمد حجازي الشعراي المشهور بالواعظ حديث حسن (السراج المنير: ج (١) ص (١١٣)).

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن أورد رواية الإمام/أحمد، وأبي داود: (الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصحّحه، وقال: وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات، وقال في التلخيص وعندي أن إسناده الحديث الذي صحّحه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع، بين عطاء وابن عمر، وقال بعد أن نقل كلام ابن حجر: وأما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عبيد عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر - أي بإسقاط نافع - ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر) (أنظر نيل الأوطار: ج (٢) ص (٢٠٦ - ٢٠٧)).

وقال ابن القيم عن رواية أبي داود إسناده صحيح ونقل عن شيخه ابن تيمية قوله عن رواية أحمد وأبي داود هذان إسنادهان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه، ثم روى ابن تيمية الحديث بطريق ثالث وهو ما رويته عنه، وقال بعد ذلك وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء (إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١٦٥ - ١٦٦)).

وقد نقل ابن القيم رواية الإمام/أحمد وقال: (ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحق بن عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، وقال: (قال شيخنا رحمته الله - أي ابن تيمية - وهذان إسنادهان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فائمة مشاهير، ولكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح، وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أبيوب وغيرهم، ثم روى الحديث من طريق ثالث وهو ما رويته عنه، وقال هذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء) (إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١٦٥ - ١٦٦)).

شرح الحديث:

ضمن الناس بالدينار والدرهم: أي بخل الأغنياء من الناس بأموالهم، ولم يمدُّوا يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، لا عن طريق الصدقة، ولا عن طريق القرض الحسن. تسابَعوا بالعينة: بايع الناس بعضهم بعضاً بالحيِل الربويَّة المخلَّصة ظاهراً من الربا. وسمِّي هذا البيع (عينة) لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً، وإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحايل، بدفع قليل في كثير، وقيل لحصول النقد لصاحب العينة.

إتبعوا أذناب البقر: كناية عن الإشتغال عن الجهاد بالحرق والزراعة. رضيتم بالزرع: كناية عن الإشتغال بالزرع وأمور الدنيا عن الجهاد في سبيل الله حتَّى صارت همُّهم وهمَّتْهم.

تركتم الجهاد: أي لم تجاهدوا في سبيل إعلاء كلمة الله، في زمن تعيَّن فيه الجهاد للدفاع عن بلاد المسلمين، وأعراضهم، وأمواهم، أو منع دعاة الإسلام من نشره بين الأمم، وانشغلتكم بأموالكم وتنميتها.

سلَّط الله عليكم ذلاً: أي جعلكم الله أذلاء بتسليط أعدائكم عليكم فيغلبونكم، ويقهرونكم، ويذلُّونكم، كما هو حاصل في هذا العصر.

حتَّى ترجعوا إلى دينكم: أي تعودوا إلى دينكم بترك بيع العينة، والعود إلى البذل والعطاء، ومساعدة المحتاج بالصدقة أو القرض الحسن، مع الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، والتعاون على البر والتقوى فتعودوا كما كنتم كالجسد الواحد.

ولتوضيح المراد ببيع العينة وحكمها أقول:

اختلف العلماء بالمراد ببيع العينة في الحديث، تبعاً لاختلافهم في معنى العينة، كما اختلفوا في حكمها.

ذهب أكثر علماء اللغة بأنَّ معنى بيع العين في اللغة هو: البيع نسيئة أي البيع بثمن مؤجَّل.

قال صاحب اللسان: (...) واعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة^(١).

(١) لسان العرب: مجلد (١٣) ص (٣٠٥).

وقال الزمخشري في أساس البلاغة: (تعين الرجل واعتان عينة أي استلف سلفاً، وباعه بعينة أي نسيئة، لأنها زيادة، وقال: عن ابن دريد إنها بيع العين بالدين)^(١). وجاء في مختار الصحاح للرازي: (والعينة بالكسر السلف، واعتان الرجل أي اشترى نسيئة)^(٢).

قال ابن فضيل:

فكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا دراهم عند الحاوي ولا نقد
أندان أم نعتان أم ينبري لنا أغر كنصل السيف أبرزه الغمد

وقال الشوكاني: (قال الجوهري: (العينة بالكسر السلف، وقال في القاموس (وعين أخذ بالعينة، بالكسر أي السلف أو أعطى بها)، قال: والتاجر باع سلعته بثمان إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن)^(٣).

ومعلوم أن البيع نسيئة ليس منهياً عنه، إلا إذا كان فيه زيادة بسبب الأجل.

أمَّا بالنسبة لمعنى العينة والمراد بها عند الفقهاء:

قال الرافعي الشافعي: (وبيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن، بثمان أقل من ذلك القدر)، وقال: (قال ابن رسلان في شرح السنن: (وسميت هذه المبيعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة، تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده)^(٤).

ونقل الشيخ/علي أحمد العزيمي الشافعي في كتابه (السراج المنير) شرح الجامع الصغير عن العلقمي، أن بيع العينة هو: (أن يبيعه عبناً بثمان كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمة المشتري، أو يبيعه عبناً بثمان يسير نقداً ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمان كثير مؤجل).

(١) أساس البلاغة: تحقيق عبدالرحيم محمود ص(٣١٩).

(٢) مختار الصحاح للرازي: ص(٥٠٨) باب: النون/فصل العين.

(٣) نيل الأوطار: ج(٥) ص(٢٠٧).

(٤) نيل الأوطار: ج(٥) ص(٢٠٧).

وقال صاحب الحاشية على السراج المنير الشيخ/محمد بن سالم بن أحمد الحنفي الشافعي، والذي كان شيخاً للأزهر، وكان فقيهاً محدثاً لغوياً: (العينة هو الحيلة المخلصة من الربا)^(١).

وقال ابن عابدين الحنفي: (اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم في تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً، وللمشتري قرض عشرة)^(٢).

وقال بعضهم: (هي أن يدخل بينهما ثالث، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه، وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه إثني عشر درهماً كذا في المحيط).

وقال الكمال بن الهمام: (ومن صور العينة أن يقرضه مثلاً خمسة عشر، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشرة)^(٣).

وقال: (ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل، ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة، ويقبضه، ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يحيل المتوسط بائه على البائع الأول بالثمن الذي عليه، وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض، ويأخذ منه العين عند الحلول).

وعرّف الإمام مالك صاحب العينة، ولم يعرف العينة، فقال: (إن صاحب العينة إنما يحل ذهبه التي يريد أن يتاع بها، ويقول هذه عشرة دنانير مما تريد أن أشتري لك بها؟، فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما تلك

(١) السراج المنير/شرح الجامع الصغير: ج (١) ص (١١٣).

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين: ج (٥) ص (٢٧٣) طبعه/مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٨٢ هـ ١٩٦١ م.

(٣) فتح القدير: ج (٥) ص (٤٢٤ - ٤٢٥).

الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ)، والمراد بالدُّخْلَةِ النِّيةُ إلى التَّوَصُّلِ إلى الربا، والمراد بالدُّلْسَةِ التَّدْلِيسِ^(١).

وقال الشيخ/أحمد الدردير في شرحه لمختصر الخليل: (العينة هي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها)^(٢).

وقال مبيناً المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي لها: (سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً)، فهو يرى أنها مأخوذة من العون وهو المساعدة.

وقال معرّفاً أهل العينة: (وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم).

وقد علّق الشيخ ابن عرفة الدسوقي صاحب الحاشية على الشرح الكبير، على قول الشيخ الدردير: (سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري... إلخ) فقال: (قوله لاستعانة البائع بالمشتري... إلخ) أراد بالبائع المطلوب منه السلعة، وبالمشتري الطالب لها، وحينئذ فتسميته بائعاً باعتبار المال، لأنه حين طلب منه السلعة لمن يكن بائعاً، بل مطلوباً منه فقط، وقال: (والأحسن أن يقال: (إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبة على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير).

فالإمام/ابن عرفة وافق الشيخ/الدردير على تعريفه للعينة، كما وافقه على أنها مأخوذة من العون، وهو المساعدة، كما وافقه على أنها بيع نسيئة، كما ذهب إلى ذلك معظم علماء اللغة كصاحب لسان العرب، وأساس البلاغة، ومختار الصحاح.

كما وافقه أن أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبت منهم، وهذا القول موافق أيضاً لقول الإمام/مالك إمام أهل المدينة التي نهي رسول ﷺ فيها عن بيع العينة.

(١) الموطأ: ج (٢) ص (٦٧٥ - ٦٧٦) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: كتاب البيوع/باب جامع الدين والحلول رقم (٤٠) رقم الحديث (٨٥).

(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج (٣) ص (٨٨) مطبعة دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه.

والإمام/مالك هو أعلم الفقهاء لمعنى العينة، وأهل العينة، لنشأته في مدينة رسول الله ﷺ التي حصل فيها النهي عنها، ولقربه من عصره، لآئته من أتباع التابعين، فهو أقرب الفقهاء زماناً ومكاناً بأهل العينة.

وقد وصفه أنه نوع من التدليس، لأنَّ الهدف والنية هي التوصل إلى الربا عن طريق البيع بأخذ الزيادة مقابل الأجل، وهي حقيقة علّة تحريم ربا القرض، وغالباً ما نهي الرسول ﷺ عن بيع العينة إلا بعد أن ظهر بعض من تعامل بها في عصره.

والذي يظهر لي من تعريفات الفقهاء لبيع العينة، وذكرهم لبعض صورها، وتعريفهم لصاحب العينة، أن المراد ببيع العينة في الحديث؛

الحيلة الربويّة التي يقصد بها التحيل على أكل الربا تحت ستار البيع. كما ذكر الشيخ/محمد بن سالم الحفني شيخ الأزهر الأسبق. ومن صورها بيع المراجعة للآمر بالشراء، فهي نفس الصورة التي ذكرها الإمام/مالك والشيخ أحمد الدردير وابن عرفة.

كما يدل على أن بيع المراجعة للآمر بالشراء هو بيع عينة أيضاً؛ أن راوي حديث النهي عن العينة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد نهي عن صورة هذا البيع. قال الإمام/مالك رحمه الله في موطنه: (أن رجلاً قال لرجل إبتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه)^(١).

وسبب إختلاف الفقهاء في صورها يرجع في أن كل فقيه ذكر الحيل التي كانت تستعمل في أكل الربا في عصره وبلده، وآكلوا الربا يخترعون في كل عصر ما يناسبه في التحيل لأكل الربا.

وأما سبب التباعد بها كما يفهم من حديث رسول الله ﷺ هو: بُعد المسلمين عن دينهم الذي أدّى بهم إلى بُخل الأغنياء بأموالهم، وعدم مدّهم يد العون والمساعدة بالصدقة والقرض الحسن للمحتاجين من إخوانهم المسلمين، وانشغالهم بجمع الأموال عن طريق الزراعة وغير ذلك من وسائل الكسب، عن الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، حتى ركنوا إلى الدنيا، وألفت نفوسهم الجبن. وحُب الدنيا وكرهية الموت.

وهذا ما يفهم أيضاً من كلام عبدالله بن عمر في مقدّمته عند روايته للحديث وهو قوله: (ولقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنّه أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة... إلخ).

(١) الموطأ ص (٦٦٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة.

وأما بالنسبة لحكم بيع العينة، قال الشوكاني^(١): (وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، مستدلّين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي يراد بها حصول مضمونه، وطحوا الأحاديث المذكورة في الباب^(٢))، وادّعوا عدم صحتها، كما أن السبب في ذهاب الشافعي إلى جواز بيع العينة أنّه يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا أراد غير ذلك).

قال الإمام/الشافعي - رحمه الله وغفر له - في الأم، مبيناً وجهة نظره في جواز بيع العينة ما نصّه: (ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقد، لأنّها بيع غير البيعة الأولى)، وقد قال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل من الثمن... إلخ، ثمّ قال بعد ذكر بعض صور بيع العينة: (وليس تفسد البيوع أبداً، ولا نكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عُقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدّمه ولا تأخّر عنه، كما إذا عُقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدّمه ولا تأخّر عنه، إلاّ بتجديد عقد صحيح)^(٣).

قال الإمام/الصنعاني بعد ذكره لحديث النهي عن بيع العينة: (ذهب إليه - أي تحريم بيع العينة - مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث، قالوا ولما فيه - أي في بيع العينة - من تفويت مقصد الشارع من المنع من الربا، وسد الذرائع مقصود). وقال الشيخ/محمد سالم حفي الشافعي معرّفاً للعينة وذاكراً حكمها في المذهب الشافعي: (هي الحيلة المخلصة من الربا، فإنّها مكروهة عندنا، وقيل جميع حيل الربا محرّمة، وهو أقوى، لكن المفتي به الأول)^(٤).

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٧).

(٢) أنظر كتاب الأم: ج (٣) ص (٣٨ - ٣٩) طبعه دار المعرفة بيروت ومعه مختصر المزني.

(٣) السراج المنير/شرح الجامع الصغير للشيخ/علي أحمد العيزي: ج (١) ص (١١٣) الطبعة الثالثة، الحاشية في هامش للشيخ/محمد سالم الحفي (محدث، فقيه فرضي، نحوي، بياي) وُلِدَ بحفنة من أعمال بلبس، وتوفي في القاهرة عام ١٠٨١ هـ، وُلِّيَ مشيخة الأزهر. ومن تصانيفه الكثيرة: (حاشية على شرح الأشموي على ألفية ابن مالك، وحاشية على شرح السمرقندي في الخير والمقابلة، وحاشية على شرح التلخيص في الفرائض، ومن ذلك حاشية على السراج المنير شرح الجامع الصغير للشيخ/علي العيزي) (معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة/بيروت - إحياء التراث العربي).

فهو يرجح قول من قال بتحريمها في المذهب الشافعي، ولكنه يقول: أن المفتي به عند الشافعية أن حكمها الجواز مع الكراهة.

وبالنسبة للحنفية، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى تحريمها، وذهب أبو يوسف إلى جوازها.

قال الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير بعد أن ذكر عدة صور لبيع العينة قالوا: (وهذا البيع مكروه لقوله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأتبعتم أذناب البقر ذللتكم وظهر عليكم عدوكم)، والمراد بالتباع أذناب البقر للحرث والزراعة، لأنهم حينئذ يتركون الجهاد، وتألف النفس الجبن).

وقال أبو يوسف: (لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة ﷺ وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغده بألف يجوز ولا يكره).

وقال محمد - رحمه الله -: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول ﷺ فقال: (إذا تبايعتم بالعينة، وأتبعتم أذناب البقر ذللتكم، وظهر عليكم عدوكم)، أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد، وفي رواية: (صُلّت عليكم شراركم فيدع خياركم فلا يستجاب لكم)، وقيل: (إياكم والعينة فإنها لعينة)^(١).

أقول: لم ينقل لنا أبو يوسف أسماء من فعل ذلك من الصحابة ﷺ، ولم يعدوه من الربا، ومن الذي حمدهم عليه، لا بسند إليهم ولا بغير سند.

كما أنه لو صح أن بعض الصحابة ﷺ فعل ذلك، ففعلهم ليس بحجة، فكيف إذا عورض بنهي الرسول ﷺ عنها، مع أنه ثبت عن كثير منهم النهي عنها، فقد روى ابن القيم عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن العينة فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله)، كما روى بأنه سئل أيضاً ابن عباس ﷺ عنها فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله).

أمّا الحنابلة فقد أجمعوا على حرمتها، وقد استدلل ابن القيم على تحريمها ودافع عن صحة النهي عن بيع العينة هو وشيخه ابن تيمية، وأورد ابن القيم كثيراً من الأحاديث والآثار التي تدل على حرمتها قال: (روى عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في

(١) فتح القدير: ج (٥) ص (٤٢٥).

كتاب البيوع له، عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله)، وقال: (وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدرهم وبينهما حريره)، وفي رواية: (أن رجلاً باع من رجل حريره بمائة ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال: (دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حريره)، وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن العينة فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله).

وقال ابن القيم: فكيف يليق بالشرعية الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل. ولقد أطل ابن القيم في الاستدلال على تحريم بيع العينة والرّد على من أباحها في كتابه إعلام الموقعين، ومن شاء فليرجع إليه^(١).

ولقد توعّد الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث المسلمين وحذّره بأنهم إذا بخلوا بأموالهم ولم يدفعوا زكاتها، ولم يمدّوا يد العون والمساعدة للمحتاجين عن طريق الصدقة والقرض الحسن، ولجأوا إلى التحايل على أكل الربا من الفقراء والمحتاجين والمضطّرين عن طريق الحيل الربويّة بإسهم البيع، بحجّة مساعدتهم على تحصيل حاجتهم، مع أن الهدف الأساسي لهؤلاء الموسرين من هذا البيع استعانتهم بالمشتريين لأخذ الزيادة بالثمن نظير الأجل، وهي العلّة الحقيقيّة لتحريم الربا الذي ورد تحريمه نصّاً في القرآن الكريم، كما حذّره من انشغالهم في جمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، وبين لهم أنهم إن فعلوا

(١) إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١٦٩ - ١٧١) وسيأتي ذكر الأحاديث التي استشهد بها وبيان صحتها مع شرحها. وابن القيم الجوزية هو شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، وُلد سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة النبويّة (٦٩١ هـ) الموافقة لسنة ألف ومائتين واثنين وتسعين (١٢٩٢ م) وتوفي عام (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م)، وقد كان أبوه عالماً قيماً على الجوزية - مدرسة بدمشق - من هنا عُرف (بابن القيم الجوزية)، تتلمذ على كثير من العلماء من أشهرهم الإمام/أحمد بن تيمية الملقّب بتقي الدّين، فقد لازمه في صباه وأثر فيه أعظم تأثير فقد نهج نهجه وسلك مسلكه في التدريس والإفتاء والتأليف، وقد لحقه ما لحق شيخه عن تألب الخصوم عليه وواشيتهم به فسجن غير مرّة، واحتمل في سبيل الجراة بالحق كثيراً من الأذى، ولقد شهد له العلماء بالعلم والورع، قال عنه ابن حجر: (كان جري الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف)، صنف الكثير من الكتب في مختلف العلوم الشرعيّة منها (زاد المعاد في هدى خير العباد، وكتاب هداية الحيارى في الرّد على اليهود والنصارى، وتهذيب سنن أبي داود، وكتاب بدائع الفوائد، وكتاب الفوائد، وكتاب الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين) أنظر ترجمة حياته في مقدّمة كتابه إعلام الموقعين وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ/محمد علي السائس.

ذلك سينزل عليهم بلاء وصغاراً وذكلاً، بظهور أعدائهم عليهم فيستعمروهم ويدلّوهم.

وبين لهم أن تكالبهم على جمع الأموال، وبخلهم به، وإنصرافهم عن الجهاد في سبيل الله يُعتبر خروجاً عن الدين الإسلامي.

كما بين أن هذا الذل الذي سيحل بهم سيقى حتى يعودوا إلى التمسك بدينهم، فيتركوا ما هم فيه من بخل، وتكالب على الدنيا، ويعودوا إلى حمل لواء الجهاد في سبيل الله، وذلك ما دلّ عليه قوله عليه السلام: (... سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، وهذا من أقوى الأدلة على حرمة بيع العينة.

كما أن هذا الحديث يُعد من علامات النبوة، حيث ارتكبنا ما حذرنا رسول الله ﷺ منه، ووقع ما أخبرنا به؛ من ظهور أعدائنا علينا، وإذلالنا على أيديهم من صليبيين وصهاينة شذاذ الآفاق، وقتلة الأنبياء.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي إسحق السبيعي، عن إمرأته، أنَّها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أمَّ المؤمنين إنِّي بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة، وإنِّي ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إنَّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

قال صاحب منتقى الأخبار: رواه الدار قطني^(١)، وقال ابن القيم رواه أحمد وعمل به^(٢).

ورواه أبو حنيفة وعمل به هو وصاحبيه^(٣).

شرح الحديث:

قال الشوكاني: (الصورة المذكورة هي صورة بيع العينة، وليس في حديث الباب ما يدل على أنَّ النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة رضي الله عنها بأنَّ مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ، يدل على أنَّها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إمَّا على جهة العموم، كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث النهي عن بيع العينة السابق، ولا ينبغي أن يُظنَّ بها أنَّها قالت هذه المقالة، من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأنَّ مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط^(٤)).

وقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم هذه الصورة التي هي من صور بيع العينة، وقالوا بعدم جوازها، وانعقاد البيع.

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٦).

(٢) فتح القدير: ج (٥) ص (٢٠٨).

(٣) فتح القدير: ج (٥) ص (٢٠٩).

(٤) أنظر نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٩).

وذهب الإمام/الشافعي إلى جوازها وجواز بيع العينة، لأنه لم يصح عنده النهي عن بيع العينة، كما قال بعدم صحة هذا الحديث وحاول تأويله، بما يتفق مع مذهبه، فقال ما خلاصته في كتاب الأم^(١):

أولاً:

إن رواية الحديث زوجة أبي إسحق السباعي التي روى عنها مجهولة، لا يُعرف عنه إلا أن زوجها روى عنها.

ثانياً:

أن عائشة رضي الله عنها وزيداً إختلفا، وزيد لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ورأتها عائشة رضي الله عنها حراماً، والمسألة ذات قولين، وهي مما يسوغ فيه الإجتihad.

(١) قال الإمام/الشافعي - رحمه الله -: (ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال، وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقد، لأنها بيعة غير البيعة الأولى، وقد قال بعض الناس لا يشتريها السابغ بأقل من الثمن، وزعموا أن القياس في ذلك جائز، ولكنه زعم تبع الأثر، ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح، فلمَّا سئل عن الأثر، إذا هو أبو إسحق عن امرأته عائشة بن أنفع، أنها دخلت مع امرأة أبي السقر على عائشة رضي الله عنها، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قال الشافعي: قيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، فقال أبو إسحق رواه عن امرأته، فقيل، فُتعرَّفَ امرأته بشيء يُثبت به حديثها، فمما علمته قال شيئاً، قلت: ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول حديث امرأة، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها، ولو كان هذا من حديث من ثبت حديثه، هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنها إختلفا، لأنك تعلم أن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، له، ورأتها عائشة رضي الله عنها حراماً، وزعمت أن القياس مع قول زيد، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس، وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات، فتترك به السنة الثابتة.

قال: أفليس قول عائشة مخالفاً لقول زيد، قيل ما ندري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء، ونحن نخالفه في هذا الموضع، لأنه أجل غير معلوم، فأمَّا إن اشتراها بأقل مما باعه إلى بما فلعلها لم تخالفه فيه قط، لعلها رأت البيع إلى العطاء منسوخاً، ورأت يبيع إلى العطاء لا يجوز، فرأته لم يملك ما باع، ولا بأس بأن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله).

وذكر بعد ذلك بعض صور بيع العينة التي كانت منتشرة في عصره، وقال مستدلاً على جوازها: (وليس تُفسد البيوع أبداً ولا نكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عُقد عقداً صحيحاً لم يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخر عنه، كما إذا عُقد عقداً فاسداً لم يصلح شيء تقدّمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح).

كتاب الأم للإمام/الشافعي: ج (٣) ص (٣٨ - ٣٩) طبعه دار المعرفة - بيروت - .

ثالثاً:

لعل عائشة رضي الله عنها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء، ونحن نخالفه في هذا الموضع لأنه أجل غير معلوم.

رابعاً:

وهو أن القول بموجبه مخالفة للقياس، وأن القياس جوازه، كما إذا باعه لشخص آخر بجامع قيام الملك في كل.

أمّا الجمهور الذين ذهبوا إلى صحّة هذا الحديث، وتحريم هذه الصورة لبيع العينة، فقد استدّلوا بعدّة أدلّة على صحّة مذهبهم، وردّوا على أدلّة الشافعي^(١):

أولاً:

إستدلّوا بالحديث ودافعوا عن صحّته، قال ابن القيم: (هذا الحديث فيه شعبة وإذا كان شعبة في الحديث فاشدّد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

ثانياً:

قال ابن القيم: (إنّ للحديث قصّة، وعند الحفاظ إذا كان للحديث قصّة دلّهم على أنّه محفوظ، وروى الحديث وقصّته فقال: قال أبو إسحق حدّثني إمراةي العالية قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فقالت: ما حاجتك؟ فكان أوّل من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين: هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فأني بعته جارية لي بثماني مائة درهم نسيئة إلى العطاء، وأنّه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيداً أنّه قد بطل جهاده إلّا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، ولم تتكلّم طويلاً، ثمّ إنّها سهل عليها، فقالت: رأييت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها: (فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهي فله ما سلف).

ورواية أبي حنيفة أن الذي باع زيد ثمّ استردّ، فهو الذي حصلت له الزيادة، لكن رواية أحمد والدارقطني الذي حصل له الربح، وهي الزيادة هي المرأة، ولكن شدّة إنكار عائشة على زيد يرجّح رواية أبي حنيفة، وهو أنّه هو الذي أخذ الزيادة وهي الربا.

(١) أنظر رد ابن القيم على الشافعي بالنسبة لقوله بضعف الحديث وتأويله له في إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١٦٧) - (١٧٠)، وردّ محمد محمود البارقي في شرحه للهداية في هامش فتح القدير: ج (٥) ص (٢٠٨ - ٢٠٩).

ثالثاً:

استدلوا بالقياس قالوا إن في هذا البيع شبهة الربا، لأن الثمن يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا تقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الربا، حيث ثبتت مجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب مُلحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن، لأن المقاصّة لا تتحقّق بعد نقد الثمن، فلا تتعلّق الشبهة في العقد.

رابعاً:

استدلوا بقاعدة سد الذرائع فقالوا: إن عدم جواز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة، أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول هو سد لذريعة الربا المحرّم، لأنّه قد يكون المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من الربا المحرّم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة. وبعد أن استدلوا على صحّة ما ذهبوا إليه ردّوا على جميع الاعتراضات والشبهات والتأويلات التي ذكرها الشافعي للحديث فقالوا^(١):

بالنسبة للشبهة الأولى، وهي أن رواية الحديث زوجة أبي إسحق مجهولة، فقالوا: هذه امرأة أبي إسحق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بأمراته وبعدها، ولم يكن ليروي عنها سَنَة يجرّم بها على الأمة، وهي عنده غير ثقة ولا يتكلّم فيها بكلمة، بل يحاييها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحق. وأيضاً فإنّ هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة رضي الله عنها وسمعت منها وروت عنها، ولا يُعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً فإنّ الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث تُردّ به روايتهم.

وأيضاً فإنّ هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدّة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل، قال: حدّثني أبو إسحق عن جدّته العالية - يعني جدّة إسرائيل - فإنّه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق، والعالية امرأة أبي إسحق وجدّة إسرائيل الذي كان يكتنّى أيضاً بأبي إسحق - وقد حمل هذه السُنّة - وإسرائيل هو أعلم بجدّته، وأبو إسحق أعلم بأمراته.

(١) أنظر فتح القدير: ج (٥) ص (٢٠٧ - ٢٠٩)، وإعلام الموقعين: ج (٣) ص (١٦٧ - ١٧٩).

وأيضاً فلم يُعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة، ولا ينكره عليها منكر، وهي امرأة معروفة جليلة القدر، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت معوذ بنت أيفع بن شراحيل امرأة إبي إسحق السباعي سمعت من عائشة رضي الله عنها.

وبالنسبة للشبهة الثانية، وهي أن عائشة رضي الله عنها وزيداً إختلفا، وأن المسألة ذات قولين للصحابة، وهي ممّا يسوغ فيه الإجتهد قالوا:

لم يقل زيد قط أن هذا حلال، ولا أفق بها يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعنه فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر، أو متأولاً، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب، أو نحو ذلك، قال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سألهُ يُصدِّقك، ولم يُذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عمّاً في ضمنه من مفسدة، فإذا بُهّ انتبه.

قالوا: وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يُقدّم على الحكم، ولم يجز أن يُقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لا سيّما وأم ولده قد دخلت على عائشة رضي الله عنها تستفتيها، فأفتتها بأخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنّهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنّه ممّا أباحه الله ورسوله.

وقال صاحب شرح العناية على الهداية ردّاً على هذه الشبهة: (إنّ عائشة رضي الله عنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله ﷺ، وأجزية الأفعال لا تعلم بالرأي، نكان مسموعاً من رسول الله ﷺ، والعقد الصحيح لا يجازى بذلك، فكان فاسداً، وإنّ زيداً اعتذر إليها، وهو دليل على كونه مسموعاً، لأنّ في الإجتهدات كان بعضهم يخالف بعضاً، وما كان أحدهم يعتذر إلى صاحبه).

وبالنسبة للشبهة الثالثة، وهو أن إلحاق الوعيد لكون البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول، أجاب صاحب العناية عن ذلك فقال: (إنّه ثبت من مذهبها جواز البيع إلى العطاء، وهو مذهب علي عليه السلام، فلا يكون كذلك، ولأنّها كرهت العقد الثاني حيث قالت: بئس ما شريت، مع عرائه عن هذا المعنى، فلا يكون لذلك، بل لأنّهما تطرّقا به إلى الثاني.

وهي إنما ذمَّت العقد الأوَّل لأَنَّهُ وسيلة، وذمَّت الثاني لأَنَّهُ مقصود بالفساد، لأَنَّهُ تحيُّل على أكل الربا، وتلاوتها لآية أكل الربا بعد إعلان توبته على أَنَّهُ ذمَّتْه لأجل الربا).
وبالنسبة لاستدلال الشافعي بجواز ذلك بالقياس على ما إذا باعه لشخص آخر بجامع قيام المُلْك في كل، أُجيب على ذلك:

إنَّ الربح لا يحصل للبائع الأوَّل، بخلاف إذا ما باعه لنفس البائع، لاحتمال الإضرار أو الإتِّفاق السابق بينهما، فإذا حصل الإضرار أو الإتِّفاق فهو ربا مستحل بأدنى الحِيل، وذلك لأنَّ المعنى الذي لأجله حرِّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلف بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله لا تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه، فهذا لا يليق بالشريعة التي لعنت أكل الربا وتوعَّدته بالخلود في نار جهنَّم، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحِيل مع استواء المفسدة مع زيادة كلفة.

كما أنَّ الصورة التي قاس عليها مختلف في حُكمها، وهو أن يشتري الرجل السلعة نسيئة بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي، ثمَّ يبيعها لغير البائع، وهو ما يُعرف بالفقه بالتورُّق، وهي إحدى صور العينة التي يعتمدها المرابون، كما قال ابن القيم، وقد كرهها الخليفة عمر بن عبدالعزيز وقال: هي أخية الربا، وعن أحمد روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أَنَّهُ مضطر، قال ابن القيم وهذا من فقهه رحمته، قال: فإنَّ هذا لا يدخل فيه إلَّا المضطر، وكان شيخنا - أي ابن تيمية - يمنع من مسألة التورُّق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرِّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه.

وذكر الإمام/الشافعي بعد ذكره للصورة السابقة لبيع العينة وقوله بجوازها صور أخرى مباشرة لبيع العينة، وقال أيضاً بجوازها، فقال: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال إشتَر هذه وأربحك فيه كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال إشتَر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأوَّل ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء فيه هذا ما وصفت، إن كان قال إبتاعه وأشتريه

منك بنقد أو دين، يجوز البيع ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّاه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأوّل فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنّه تبايعاه قبل تملكه البائع.

والثاني: أنّه محل مخاطره أنّك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

هذه الصورة لبيع العينة هي الصورة نفسها التي ذكرها الدكتور/سامي حمود - الذي وضع مشروع قانون ونظام البنك الإسلامي الأردني، ووضع فيه بيع المراجعة للأمر بالشراء، وزعم جوازه - وقال بأنّه هي دليله في جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء، ولم يذكر أي دليل آخر من الكتاب، ولا من السنّة يبيّنها.

فالإمام/الشافعي قال بجوازها في حالة عدم القول بالإلزام بالوعد، لأنّ الوعد عنده غير لازم، أمّا إذا تبايعا به على أن ألزما أنفسهما البيع بناءً على الوعد السابق فالبيع عنده مفسوخ أي باطل من قبل شيئين:

أحدهما: أنّهما تبايعاه قبل تملكه البائع.

الثاني: أنّه على مخاطره أنّك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا^(١).

(١) أنظر كتاب الأم للإمام الشافعي: ج (٣) ص (٣٩) مصدر سابق.

الحديث الرابع والعشرون

عن حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله ﷺ، وقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي، وقال في الباب عن عبد الله بن عمر. وقال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن الترمذي: وأخرجه أبو داود وأخرجه النسائي^(١).

ورواه أبو داود عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاع له من السوق؟ فقال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢).

هذا الحديث نصٌّ في تحريم بيع المراجعة للآمر بالشراء الذي تتعامل به معظم البنوك الإسلامية، فصورة هذا البيع كما هو واضح هو أن يأتي رجل لا يملك المال الكافي لشراء سلعة معينة، فيأتي إلى رجل يملك المال يطلب منه شراء هذه السلعة ممن يملكها، ويعده بأن يشتريها منه بعد شرائها فيبتاعها من صاحبها، ثم يبيعه إياها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

شرح الحديث:

هذا الحديث يدل على عدم جواز بيع الشيء قبل أن يملكه البائع، وبيع الشيء قبل ملكه لا يجوز عند جمهور العلماء.

وصورة هذا البيع بأن يقول البائع للمشتري مثلاً هذه السيارة بخمسة آلاف دينار، على أن أشتريها لك من صاحبها.

فإن اشتراها البائع من صاحبها وباعها إليه نقداً أو نسيئة، فلا يصح هذا البيع بمقتضى هذا الحديث، أمّا عدم جواز بيعها نقداً فلائنه باع شيئاً لا يملكه، كما أن البيع لم يدخل في ضمانه، والرسول ﷺ يقول (الخراج بالضمان)^(٣)، والقاعدة الشرعية تقول (الغرْم بالغنم)^(٤).

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر: ج (٣) ص (٥٢٥) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث (١٢٣٢).

(٢) سنن أبي داود: ج (٢) ص (٢٥٤) الطبعة الأولى عام ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م طبعه مصطفى البابي الحلبي.

(٣) رواه أصحاب السنن وأحمد (أنظر سبل السلام ج (٣) ص (٣٠)).

(٤) المادّة (٨٧) من مجلة الأحكام العدليّة.

ففي هذا الحديث اعتبر الرسول ﷺ المواعدة على البيع والإتفاق على ذلك قبل البيع بيعاً، لأنَّ المسلم مأمور بالإلتزام بوعده، كما أنَّ العبرة بالعقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وقد قال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيَّات).

والذي يدل على اعتبار الرسول ﷺ المواعدة على البيع بيعاً صيغة السؤال والجواب عليه.

فبالنسبة لرواية الترمذي قال حكيم: (يأتي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثمَّ أبيعهُ؟ ولم يقل أبيعهُ ثمَّ أشتريه، فقال له رسول الله ﷺ جواباً لسؤاله: (لا تبع ما ليس عندك)، أي لا تعدُّه بالبيع، ثمَّ تذهب لتشتريه، ثمَّ تمضيان البيع الذي حصلت المواعدة والإتفاق عليه.

والمسلم مطلوب منه الإلتزام بوعده، والأصل بالجواب أن يطابق السؤال، وقد قال له الرسول ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)، مع أنَّه أخبره بأنَّه يبتاع له من السوق ثمَّ يبيعه بناءً على الوعد.

وكذلك جاءت صيغة السؤال في رواية أبي داود والجواب، فقد جاءت صيغة السؤال؛ يأتي الرجل فيريد منِّي البيع ليس عندي؛ أفأبتاع له من السوق؟ أي بناءً على المواعدة والإتفاق الذي تمَّ بيني وبينه قبل شرائه له، قال له رسول الله ﷺ جواباً لسؤاله (لا تبع ما ليس عندك).

وهي الرسول ﷺ عن هذا البيع يشمل ما إذا كان باع من طلبت منه السلعة للآمر بالشراء نقداً أو نسيئة.

فإذا باعه إليه نقداً وبنفس الثمن الذي إشتراه يحرم بناءً على ما سبق، أمَّا إذا باعه إليه نسيئة، بعد أن إشتراه نقداً، بناءً على مواعدة سابقة، وباعه إيَّاه مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل، فإنَّه يحرم من باب أولى:

أولاً: لأنَّه باع ما لا يملك، وبيع الشيء قبل ملكه لا يجوز، لأنَّه بيع ما لم يضمن.
ثانياً: لأنَّ الزيادة فيه مقابل التأجيل في الزمن، وليس هناك نص في كتاب الله ولا سنة رسوله يجوز أخذ الزيادة مقابل الزمن. بل إنَّ السنة تحرمه كما دلَّ على ذلك بعض الأحاديث السابقة والتي منها قول الرسول ﷺ: (إنَّما الربا في النسيئة) فلم يفرِّق رسول الله ﷺ فيه بين القرض والبيع، فهو على الجميع.

ثالثاً: القياس على ربا القرض، لأنَّ ربا القرض لم يحرم في كتاب الله إلاَّ لأنَّه زيادة بغير عَوْض، فهي زيادة مقابل الزمن، والزمن لا يقابل بالمال في الإسلام، وإنَّما يقابل

بالمعونة، والتوفيق والبركة في المال في الدنيا. والثواب والتضعيف يوم القيامة، حيث يتولاه الله برحمته، جزاء تفريج كُرب أخيه المسلم في الدنيا، وكل زيادة في نظير التأخير تُعَدُّ ربا سواء كان بيع أو قرض، إذ لا فرق بينهما في النتيجة.

وقد ورد النهي عن البيع في هذه الصورة صراحة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام/مالك في موطأه: (أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: إبتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه)^(١).

كما روى الإمام/مالك في موطأه أيضاً: (أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يُريه الصُّبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فذكرا ذلك له، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما للمبتاع: (لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك)^(٢).

فعبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو راوي حديث النهي عن بيع العينة عن رسول الله ﷺ، فعندما سأله الرجل أن رجلاً طلب منه أن يبتاع له جملًا ويدفع ثمنه منه، ثم يشتريه منه بثمان مؤجل، ولا يكون ذلك إلا لأجل الزيادة في مقابل الزمن، فلم يجز له ذلك، ونهاه عن فعله، وكرهه، لأنه اعتبره حيلة ربوية تحت ستار البيع، وغالباً ما فهم ذلك من الحديث الذي رواه عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع العينة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يكرهون ويحرمون إلا ما حرم الله ورسوله.

والمراد بالكراهة بالنسبة للصحابة والتابعين الحرمة، وليس المراد حكمه الكراهة وذلك لقوله تعالى: (وكره إليهم الكفر)، فليس المراد حكمه الكراهة الذي هو إحدى المصطلحات في علم أصول الفقه، كما قد يظن البعض.

وبالنسبة للأثر الثاني الذي رواه الإمام/مالك عن ابن عمر فقد اعتبر السائل الوعد بالبيع بيعاً، فلذلك أنكر على البائع ذهابه به إلى السوق، وقوله له من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال له: أتبيعي ما ليس عندك؟ فاختلف البائع والمشتري في جواز ذلك، وهل يعتبر

(١) الموطأ: ج (٢) ص (٦٦٣) كتاب البيوع باب رقم (٣٣) النهي عن بيعتين في بيعة رقم الحديث (٧٣) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

(٢) المصدر السابق: ج (٢) ص (٦٤٢) والصبر جمع صبرة وهو الطعام المتجمّع كالكومة.

الوعد بالبيع بيعاً، فأتيا عبدالله بن عمر يستفتياه في ذلك، فقال عبدالله للمبتاع: لا تتبع ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك، فأقر المشتري على اعتبار الوعد بالبيع بيعاً، وهذا ما يفهم من الحديث الذي رواه حكيم بن حزام من أن الرسول ﷺ اعتبر الوعد بالبيع بيعاً.

والذي حمل الرسول ﷺ على اعتبار الوعد بالبيع بيعاً، وأنه لا يصح هذا البيع، هو أن الالتزام بالوعد والوفاء به واجب شرعاً، وقد أمر الله به عباده المؤمنين، كما اعتبر الله سبحانه وتعالى عدم الالتزام بالوعد من صفات المنافقين، كما أن العبرة بالعقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وعلى ذلك تكون المواعدة بالبيع بيعاً لازماً، فهو بيع على شرط شرائها من البائع الأول، وذلك لا يصح، لأنه يكون بيعتين في بيعه.

فبالنسبة لأمر الله تعالى لعبادة المؤمنين بالوفاء بالوعد والالتزام به قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)^(١)، فهي كما قال ابن كثير: (إنكار على من يعد وعداً، أو يقول قولاً لا يفي به)، وقد أكد الله تعالى هذا الإنكار عليهم بقوله تعالى: (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)^(٢)، فهذه الآية تدل على أن عدم الوفاء بالوعد كبيرة من الكبائر، وليس مجرد حرام، وأن الوفاء بالوعد واجب شرعاً.

وأما بالنسبة لاعتبار الله سبحانه عدم الالتزام بالوعد من صفات المنافقين فهو قوله تعالى في ذمهم: (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)^(٣)، فالآية بينت لنا أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرّم سواء أكان مع الله أم مع الناس، إلا أن إخلاف الوعد ونكث العهد مع الله أعظم.

وقد أكد الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ أن خلف الوعد من علامات النفاق، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (آية

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج(٤) ص (٣٤٩) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - المطبعة السلفية.

(٢) الآيات (٢ - ٣) من سورة الصف.

(٣) الآية (٧٧) من سورة التوبة.

المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان^(١)، وفي رواية لمسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)^(٢).

كما أكّد ذلك ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلةٌ منهنّ كانت فيه خلةٌ من نفاق حتّى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر) قال مسلم: غير أنّ في حديث سفيان: (وإن كانت فيه خصلةٌ منهنّ كان فيه خصلةٌ من النفاق).

وعدّ الرسول ﷺ الخلف بالوعد كذباً، فعن عبدالله بن عامر قال: دعني أُمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه؟ قالت أعطيه تمراً، فقال رسول الله ﷺ: أما أنّك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة)^(٣).

وقد ذكّر الله نبيّه إسماعيل عليه السلام مادحاً له فقال: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنّّه كان صادق الوعد وكان نبياً رسولاً)^(٤).

فالقول بالإلزام بالوعد يجعل البيع حراماً، فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن الموعدة بالبيع، ثمّ الذهاب لشراء المبيع وبيعه مرّةً أخرى تأكيداً للبيع الأوّل، حيث اعتبر الموعدة بيعاً، فهو عندما سأله حكيم بن حزام (يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثمّ أبعيه؟) قال له الرسول ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك).

فالمعنى الذي يحتمله قول الرسول ﷺ من هذه العبارة جواباً لسؤاله؛ هو أنّ مواعدتك للبيع قبل شراء المبيع يُعتبر بيع ما ليس عندك، لأنّك ملزم بالوفاء بوعدك، وهذا يؤدّي إلى الحرام، فلا تعدّ بالبيع قبل ملكك للمبيع، وهذا النهي يشمل البيع نسيئةً والبيع نقداً.

(١) متفق عليه، ومما يجدر الإشارة إليه أنّ كلاً الإمام البخاري، والإمام مسلم روى الحديث في كتاب الإيمان.

(٢) رواه مسلم: باب/أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) الآية (٥٤) من سورة مريم.

والإمام/الشافعي الذي خالف الجمهور بقوله بجواز هذا البيع نقداً ونسيئة، لأنَّه يميز بيع العينة، اعتبر القول بالإلزام بالوعد يُبطل العقد، لأنَّ المواعدة مع القول بالإلزام يؤدِّي إلى بيع ما لا يملك، ولأنَّه على مخاطره بأن لا يشتريه، وبذلك يوافق الجمهور بعدم جواز هذا البيع.

وبناءً على ما تقدَّم يكون الإلزام بالوعد في عقد بيع المراجعة للآمر للشراء لا يجوز بالإجماع.

أمَّا في حالة عدم القول بالإلزام، وكان البيع نسيئة، فهو لا يجوز عند من يعتبر هذه الصورة إحدى صور بيع العينة وهم جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك رحمته الله حيث قال: (إنَّ صاحب العينة إنَّما يحمل ذهبه التي يريد أن يتتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها، فكأنَّه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فلهذا كره هذا، وإنَّما تلك الدخلة والدلسه)^(١). وذلك ما عدا الإمام الشافعي غفر الله له.

(١) الموطأ: ج (٢) ص: (٦٧٥ - ٦٧٦).

الحديث الخامس والعشرون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإن له منه (ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقال الشوكاني بعد أن رواه: (الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً بلفظ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (نهى عن بيع وشرط)^(١)، كما رواه أبو حنيفة بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب^(٢).

شرح الحديث:

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن أربع صور من صور البيع وهي:

الصورة الأولى: سلف وبيع:

والمراد بالسلف هنا القرض، قال الإمام/أحمد: المراد بقول الرسول ﷺ: (سلف وبيع، هو أن يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه يباعاً يزداد عليه، وهو فاسد، لأنه يقرضه على أن يحابه في الثمن)^(٣).

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٧٩).

(٢) فتح القدير: ج (٥) ص (٢١٤ - ٢١٥) ونقل ابن الهمام عن أبي حنيفة والشافعي بطلان هذا البيع، وقال: فإن قلت كيف، قال الشافعي بإفساد البيع بالشرط مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من قبيل المرسل عند كثير من أهل الحديث، قلت ذلك إذا لم يصرح فيه بنجد أبيه عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ورد عنه التصريح به فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)، ولهذا قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروي هذا أيضاً من حديث حكيم بن حزام في موطأ مالك بلاغاً، وأخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال: ثلثي رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: سلف وبيع، وشرطان في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن، وقال: ومعنى السلف في البيع: البيع بشرط أن يقرضه دراهم، وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعه، لأحد المتعاقدين (انتهى كلام ابن الهمام).

(٣) الموطأ: ج (٢) ص (٦٥٧) كتاب البيوع باب (السلف وبيع العروض بعضها بيع) رقم الحديث (٦٩) تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي.

وقال الإمام/مالك: (إنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ هُي عن بيع وسلف وقال في تفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي ترك السلف ما اشترط فيه كان ذلك البيع جائزاً^(١).

وقال الصنعاني: (وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة)^(٢).

وقال الشوكاني: (وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته؛ أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال، فيستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة)^(٣).

وقال ابن القيم: (أن النبي ﷺ هُي أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)^(٤).

وقال الكمال بن الهمام: (ومعنى السلف في البيع: البيع بشرط أن يقرضه دراهم، وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كما ذكر في موضع آخر إن ذلك من بعض صور بيع العينة عند ذكره لبعض صورها فقال: (ومن صور بيع العينة؛ أن يقرضه مثلاً خمسة عشر، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، ويثبت له خمسة عشر).

ونقل ابن الهمام عن الطبراني عن أبي حنيفة (أنه سئل عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، وإن أبا حنيفة سئل عن سبب البطلان فقال حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه هُي عن بيع وشرط، وقال ابن الهمام: وأما الشافعي فقال بفساد البيع مع الشرط عملاً بحديث عمرو بن شعيب، واستثنى من عدم جواز البيع مع الشرط، إذا كان الشرط بشرط العتق، عملاً بحديث بريه، بحيث

(١) سبل السلام: ج(٣)

(٢) نيل الأوطار: ج(٥) ص(١٧٩) باب النهي عن جمع شرطين.

(٣) إعلام الموقعين: ج(٣) ص(١٤١) الوجه الثاني والعشرون في منع ما يؤدّي إلى الحرام.

جعلله مخصّصاً لحديث عمرو بن شعيب، فإنّ النبي ﷺ ما ردّ في حديثها إلاّ الولاء، وذكر الأقطع أنّها رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وحديثها في الصحيحين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعني، فقلت: إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنّي عرضت عليهم ذلك فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، وفي الحديث، ثمّ قام رسول الله ﷺ فقال: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق)، قال الكمال: وقد ردّ اشتراطهم الولاء لأنفسهم والعتق من عائشة من رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه.

فإنّ المهام يرجّح جواز البيع مع إبطال الشرط الذي لا يحل عملاً بحديث بريرة، كما نقل ذلك عن ابن أبي ليلى في نفس الصفحة، وهو الصحيح، عملاً بما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث بريرة حيث قال: (خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق) فأجاز البيع وأبطل الشرط، لأنّه مخالف لأحكام الله، فهذا يدل على أنّ الشروط غير المشروعة، وهي التي تخالف كتاب الله وسنة نبيّه في عقود البيع وغيرها، باطله مهما كثرت، والعقد صحيح، أي أنّ العقد لا يبطل بالشروط الباطلة. كما يدل على أنّ الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله جائزة.

الصورة الثانية: شرطان في بيع:

قال البغوي: هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمّن شرطين، يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وقال الشوكاني: وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي، وأبي حنيفة^(١). كما فسّره صاحب النهاية بهذا التفسير، قال صاحب سبل السلام فسّره في النهاية بأنّه كقولك بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة^(٢).

(١) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٧٩).

(٢) سبل السلام: ج (٣) ص (١٧).

الصورة الثالثة: ربح ما لم يضمن:

المزاد بنهي الرسول ﷺ عن ربح ما لم يضمن؛ النهي عن أخذ ربح سلعة لم تدخل في ضمانه، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربه لا يجوز، لأن المبيع قبل القبض في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، لأنه إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع.

ولقد بين رسول ﷺ هذا المعنى في حديث آخر، قال عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)^(١)، فالخراج ما هو ناتج من سلعة أو عقار، كأجرة أو أي شيء آخر، فبين أن الذي يستحقه من يكون في عهده ومسؤوليته المال الذي ينتجه، ومن ذلك ربح السلعة، فلا يستحق ربحها إلا من كانت في ضمانه.

الصورة الرابعة: بيع ما ليس عندك:

أي بيع ما ليس في ملكك، أو ما ليس حاضراً عندك وليس في قدرتك تسليمه. وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرة تسليمه، وقد استثنى جمهور العلماء من ذلك بيع السلم^(٢)، ودليلهم في جواز السلم، ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم (أنظر سبل السلام: ج (٣) ص (٣٠)).

(٢) السلم لغة: السلف وزناً ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقدم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، والسلم شرعاً: بيع أجل بعاجل، أو بيع موصوف في الذمة، وقال ابن الهمام: أن جوازه على خلاف القياس إذا هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص...، ثم قال: ومنع بعض من نقد الهداية قولهم - أي قول الحنفية - السلم على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم، بل هو على وفقه، فإنه كالإتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ بل هو على وفق القياس ومصلحة الناس... وأطال الكلام، وحاصل اعتراضه مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم، فيكون على خلاف القياس، وأن قياسه على الثمن المؤجل أولى به، وقال: ليس كلامهم هذا، بل إنه نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس، وقال عن الفرق بين السلم والإتياع بثمن مؤجل: الفرق ظاهر وهو أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده، فانعدامه يوجب إنعدام البيع، بخلاف الثمن، فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع، فقد تحقق البيع شرعاً مع عدم وجود الثمن، لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن، لا عين الثمن.

في الثمار السنتين والثلاثة، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن ومعلوم)^(١).

كما استدلوا بما رواه البخاري بسنده عن شعبة قال: أخبرني ابن أبي الجحالة قال: إختلف عبدالله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في الخنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أزي فقال مثل ذلك^(٢).

قالوا: هذان الحديثان وما ورد في معناه من الأحاديث مخصصة لقول الرسول ﷺ (لا يحل بيع ما ليس عندك)، كما رووا أنه ﷺ (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم).

وذهب بعض العلماء ومنهم سعيد بن المسيب رضي الله عنه إلى تحريم بيع السلم، محتجين بهذا الحديث.

قال ابن جرير: وعلة من ذهب مذهب سعيد بن المسيب رضي الله عنه ما حدثنا به حميد بن سعده السامي قال: حدثنا بريد بن زريع، عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل بيع ما ليس عندك).

فهم كأنهم يرون أن قول الرسول ﷺ: (لا يحل بيع ما ليس عندك) ناسخ لإباحة السلم، لأن إباحة السلم كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة مهاجراً، وكانوا يسلفون في السنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

وحديث (لا يحل بيع ما ليس عندك) متأخر بدليل تأخر إسلام عبدالله بن عمرو بن العاص وتأخر هجرته، وحديث ابن عباس رضي الله عنه كان يحصل عند قدوم النبي ﷺ بالنسبة لبيع السلم في المدينة المنورة، وهو لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، لأنه ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل أسلم قبل ذلك وانتقل مع أبيه بعد فتح مكة إلى

(١) متفق عليه، قوله من أسلف فليسلف في كيل معلوم: أي إذا كان المسلف فيه مكيلاً فلا بد من تعيين الكيل فيما يستلف فيه عن المكيل، قوله في وزن معلوم: أي لا بد من تعيين الوزن إذا كان موزوناً.

(٢) إختلاف الفقهاء كتاب السلم، ذكر إختلاف العلماء في بيع الغائب المضمون بالصفة ص (٩٤) طبعه دار الكتب العلمية/بيروت بدون تاريخ.

المدينة، وفتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة، فحديثه مرسل صحابي، وهو مختلف في قبوله، إلا أنه مقبول عند الجمهور.

كما أنه يمكن أن يقولوا إن حديث ابن عباس مبيح، ونهيه عليه السلام (عن بيع ما ليس عندك) محرم، وقد تقرّر في أصول الفقه، أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة.

كما أن ما تضمنه الحديث من بيع الثمار من سنتين أو ثلاث منسوخ بما رواه الإمام/مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السنين)، وفي رواية بن أبي شيبه عن جابر (عن بيع الثمر سنتين)، وذلك لأنه بيع للمعدوم ففيه غرر، وقد نهى أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر صراحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر)^(١)، والغرر هنا هو وجود الجهالة في المسلم فيه، وهو مجهول العاقبة، وتحريم بيع الغرر أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

كما أن بيع السلم غالباً ما يقع من مضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر^(٢) وخاصة إذا كان بيع الثمر قبل نضجه.

وأما بالنسبة لما روي من تعامل بعض الصحابة رضي الله عنهم بالسلم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهما وعمر رضي الله عنهما فيمكن أن يقولوا هو فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس دليلاً شرعياً عند جمهور العلماء، لأنهم غير معصومين من الخطأ، وقد يكون بيع السلم الذي كان يتعامل به بعض الصحابة رضي الله عنهم هو بيع السلم فيما عند البائع، كبيع صاحب الزرع زرعه بعد نضجه وقبل حصاده، وبيع صاحب البستان ثمر بستانه بعد نضج الثمرة وقبل قطفها وهذا لاخلاف في جوازه.

وأما بالنسبة لما روي من أنه عليه السلام (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم) فقد قال فيه ابن الممّام فيه غرابة، وقال وإن كان في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ، قيل والذي يظهر أنه حديث مركّب من حديث

(١) رواه أصحاب كتب الأحاديث الستة وأحمد إلا البخاري، وبيع الحصة إختلف في تفسيره ف قيل هو أن يقول البائع بعثك من هذه الأثواب وقعت عليه هذه الحصة ورمى بالحصة، أو يقول بعثك من الأرض على ما انتهت إليه في الرمي وقيل غير ذلك.

(٢) رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وسأني تكلمة الحديث وشرحه.

النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في السلم الذي رواه أبو المنهال عن ابن عباس، وهو الحديث السابق^(١).

كذلك قال ابن حجر لم أجده هكذا، وإنهما حديثان؛ أحدهما: لا تبع ما ليس عندك، وثانيهما: الرخصة في السلم، ولم أره بهذا اللفظ إلا أن القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضاً^(٢)، أي ذكره القرطبي كما ذكره صاحب الهداية، ولم يذكر أحدهما سنده، ولا درجة صحته.

وبالنسبة لمذهب الجمهور الذين أجازوا السلم، قال الكمال بن الهمام: ذهب الحنفية والإمام/الأوزاعي إلى القول بعدم جواز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل.

وقال مالك والشافعي وأحمد إذا كان موجوداً عند المحل - أي عند حلول الأجل - جاز، وإن كان منقطعاً وقت العقد أو بينهما. واستدلوا على ذلك فقالوا: لأن إشتراط الوجود للقدرة على التسليم وهو بالوجود وقت المحل، فاشتراطه في غير ذلك بلا موجب، كما استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس وهو أنه ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فأفاض في بيان الشرط الشرعي، فلم يزد على قوله، من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

فلو كان عدم الإنقطاع شرطاً لبيته، وحين لم يبيته لم يثبت، بل لزم أنه ليس شرطاً بسكوته عنه بعد شروعه في بيان ما هو شرط على ما عُرف في مثله.

وقال: واحتج الحنفية بما رواه أبو داود وابن ماجه، واللفظ له، عن أبي إسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر؛ أسلم في نخل قبل أن تطلع؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن تطلع النخل، فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري أوخرك حتى تطلع، فقال البائع إنما النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: بم تستحل ماله، أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه.

(١) أنظر فتح القدير: ج (٥) ص (٣٢٤).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج (٢) ص (١٤٩) مطبعة الفحالة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه أولاً يصدق على السِّلْم إذا وقع قبل الصلاح أنه يبيع ثمرة قبل بدو صلاحها، وفيه مجهول كما رأيت، والحديث المعروف وهو أنه ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فيكون متناولاً للنهي.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السِّلْم في النخل قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجر، وسألت ابن عباس ؓ عن السِّلْم في النخل فقال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه. فقد ثبت عن هذين الصحابين الكبيرين في العلم والتبُّع، أنَّهما فهما من نهي عن بيع النخل حتى يصلح بيع السِّلْم، فقد دلَّ الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد، والإتفاق على اشتراطه عند المحل، فلزم اشتراط وجوده عندهما - أي عند عبدالله بن عمر وابن عباس ؓ - وقت العقد - على خلاف قولهم - أي قول الشافعي ومالك وأحمد بعدم اشتراطه عند العقد.

وأما لزوم وجوده بينهما؛ فإمّا لعدم القائل بالفصل، لأنَّ الثابت قائلان؛ قائل باشتراطه عند المحل فقط، وقائل عند العقد، وعند المحل، وفيما بينهما، فالقول باشتراطه عندهما لا غير - أي عند المحل وعند العقد - أحداث قول ثالث.

واحتجُّوا أيضاً فقالوا لأنَّ القدرة على التسليم إنَّما تكون بالتحصيل، فلا بدَّ من استمرار الوجود في مدَّة الأجل ليتمكَّن من التحصيل، حتَّى لو مات العاقد كان وقت وجوب التسليم عقيباً، وفي ذلك شك...^(١).

والذي يظهر لي من الأحاديث التي وردت في بيع السِّلْم، أنَّ بيع السِّلْم كان متعارفاً عليه عند أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ إليها، فلمَّا قدم إليها ورآهم يتعاملون به، حيث كانوا يُسلفون في ثمار بساتينهم السَّنتين والثلاث، أمرهم عند قدومه إليها؛ أن يحدِّدوا مقداره بالكيل إذا كان مكيلاً، وبالوزن إذا كان يحدَّد مقداره بالوزن، مع تحديد أجل المسلم فيه.

ثمَّ ناهم عن بيع الثمار لسنتين وثلاث كما ورد في صحيح مسلم، قال الإمام/مسلم: حدَّثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، والناقد، وزهير بن

(١) أنظر فتح القدير: ج (٥) ص (٣٣١ - ٣٣٢).

حرب قالوا: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينه عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع السنين)، وفي رواية ابن أبي شيبه (عن بيع الثمر سنتين).
ثم نهى النبي ﷺ البائع أن يأخذ ثمن بيع السلم إذا تلفت الثمار قبل حلول وقت التسليم ونصحهم بأن لا يُسلموا في نخل حتى يبدوا صلاحه، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وذكره الكمال بن الهمام.

كما دل على ذلك ما رواه الإمام/البخاري، قال الإمام/البخاري في صحيحة: قال الليث عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير يحدث بن أبي خيثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حَدَّثَهُ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيههم، قال المبتاع: أنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام - عاهات يحتجُّون بها -، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريَّا فيتبين الأصفر من الأحمر).

قال أبو عبدالله: ورواه عليُّ بن بحر حَدَّثَنَا حَكَّام حَدَّثَنَا عَنِّه عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل بن زيد^(١).

قوله فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيههم يدل على أن السلم يحصل في ثمار بساتين معيَّنة، وكانوا يشترطون تسليم المسلم فيه إلى وقت قطف الثمار، وإلى وقت محدَّد معلوم.

(١) قال ابن حجر: قوله جدَّ الناس: أي قطعوا ثمر النخل، أي استحقَّ الثمر القطع، فالجذاذ قطع ثمر النخل وجدَّها من الشجر، الدُّمان: بفتح الدال ويصح ضمُّها، وهو فساد الثمر وتعفُّه وسواده، والقُشام: بضم القاف، شيء يصيب الثمر حتى لا يربط ويصير بلحاً، عاهات: جمع عاهة، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر من الأمراض. قوله: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: القائل هو أبو الزناد.

قوله: حتى تطلع الثريَّا: أي تظهر الثريَّا وهو نجم يظهر صباحاً في الفجر في أوَّل الصيف في بلاد الحجاز، وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار، ويرفع العاهة عنها، وطلوع نجم الثريَّا دليل على نضج الثمار في كل بلد، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: (إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد)، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار. قوله: فتبين الأصفر من الأحمر: المراد أن يسلم من العاهات ويبدو صلاحه بظهور حمرة أو صفوته. (فتح الباري: ج (٤) ص (٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها - المطبعة السلفية).

كما دلّ على ذلك أيضاً ما رواه الإمام/مسلم عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بدون حق).

فهذه الأحاديث الثلاثة؛ الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر، والحديث الذي رواه البخاري عن أبي البحتري عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عباس، والحديث الذي رواه البخاري عن زيد بن ثابت؛ تدل على أن السّلم كان يحصل في ثمار بساتين معيّنة، وكان وقت التسليم يكون وقت قطاف الثمار في وقت معيّن محدّد، فنهاهم النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل نضوجها خوفاً من النزاع والشقاق بينهم. ثم صرّح بالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأكّده بما لا يحتمل الشك بأحاديث أخرى رواها البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك، وجابر وأبي هريرة ؓ.

فقد روى الإمام/البخاري بعد حديث زيد بن ثابت ؓ مباشرة فقال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)^(١). وقال حدّثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس ؓ: (أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتّى تزهو، قال أبو عبد الله: يعنى حتّى تحمّر)^(٢). وقال حدّثنا مسدد حدّثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حبان، حدّثنا سعيد بن ميثاء قال: سمعت جابر بن عبد الله ؓ يقول: (نهى النبي ﷺ أن تباع الثمر حتّى تشقح، فقليل، وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها).

قال ابن حجر في الفتح بعد ذكره للأحاديث السابقة وشرحها: (قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت (كالمشورة يشير بها عليهم) تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فعلم ذلك كان في أوّل الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي كما بيّنه حديث ابن عمر وغيره، قال: قلت: وكأنّ البخاري استشعر ذلك، فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب

(١) فتح الباري: ج (٤) ص (٣٩٤) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

النهي، وحديث بن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي.

أي أن الإمام/البخاري والشارح الداودي يرون التدرُّج في حُكم بيع السِّلَم. أقول: وهو الصحيح، إلا أن التدرُّج بدأ من حين قدوم النبي ﷺ للمدينة المنورة، حيث كان بيع السِّلَم موجوداً في المدينة المنورة قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها، وكانوا يُسلمون في السنتين والثلاث في ثمار بساتينهم، وكان متعارفاً عليه بينهم منذ العصر الجاهلي.

وكانت الخطوة الأولى بالتدرُّج، بأن أمرهم بأن يكون المسلم فيه محدداً مقداره بالكيل أو الوزن، ولا يكون تقديره جزافاً، بأن يقدر الثمن مثلاً وهو على رؤوس النخل أن يباع ثمر نخلات معينة، أو بستان معين، بدون تحديد المبيع بالكيل أو الوزن. وفي الخطوة الثانية: فهاهم عن بيع الثمار إلى سنتين أو ثلاث، فنهاهم (عن بيع الثمر سنين) كما في حديث جابر الذي رواه الإمام/مسلم.

وفي الخطوة الثالثة: أشار عليهم بأن لا يبيعوا ثمار بساتينهم حتّى يبدو صلاحها، وذلك بعد أن كثرت الخلافات بينهم بسبب بيعهم ثمار بساتينهم قبل نضحها؛ بأن يدّعي بعضهم أن الثمر أصابه بعض الأمراض الزراعيّة، أو قد لا يطلع ثمر النخل، بأن تصيبه آفة سماويّة تهلكه، كما ورد في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأمر من باع ثمره قبل نضحها، وتلفت الثمار قبل حلول وقت التسليم، أن يرُد الثمن الذي أخذه حتّى لا يأخذ مال أخيه بغير حق.

وفي الخطوة الرابعة: وهي الأخيرة فهاهم عن بيع الثمار حتّى يظهر صلاحها وتأمين العاهات إلى وقت حلول الأجل المتفق عليه على تسليمها.

كما دلّ على ذلك ما رواه الإمام/البخاري من الأحاديث بعد حديث زيد مباشرة، وقد رواها البخاري عن عبد الله بن عمر، وأنس ابن مالك، وجابر بن عبد الله، فهذه الخطوة كما قال ابن حجر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي^(١).

وقد ورد التصريح بالنهي عن غير هؤلاء من الصحابة أيضاً من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الثمار حتّى يبدو صلاحها) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: (ما صلاحه) قال: (تذهب عاهته)، وكما سبق أن نقلنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١) فتح الباري: ج (٤٩) ص (٣٩٤) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وبالقول بهذا التدرُّج جمع بين قول الرسول ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)، والأحاديث السابقة التي رُوِيَتْ عن خمسة من كبار الصحابة عرفوا بالعلم والتقوى والتُّبُّع لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله.

كما أنَّ في هذا التدرُّج خروجاً من اختلاف العلماء واختلاف النقل عنهم في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قال ابن حجر في الفتح، عند شرحه لباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز؛ أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعمُّ من الرُّطب وغيره، ولم يجزم بحُكم في المسألة لقوَّة الخلاف فيها؛ وقد اختلف في ذلك على أقوال:

فقليل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وَوَهم من نقل الإجماع على البطلان.

وقليل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وَوَهم من نقل الإجماع أيضاً.

وقيل إن شرط القطع لم يبطل، وإلاً بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك، وقيل يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية.

وقيل هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه.

والمراد بالثمار ما يعم حمل الشجر، فهو أعم من الرطب وغيره كما قال ابن حجر، وذلك سواء كان ثمر نخل أو ثمر أي شجر آخر، لأنَّ الثمار في اللغة معناه حمل الشجر، وقد وَرَدَ النهي عن بيع العنب حتَّى يسوّد، وعن بيع الحب حتَّى يشتد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتَّى يسوّد، وعن بيع الحب حتَّى يشتد).

والمراد بأسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه، وأمنه من العاهات.

وعلى ذلك يكون حُكم الثمار وحُكم الحبوب واحد، حيث لا يجوز بيع كل واحد منها حتَّى يتم نضجها، وتأمين من العاهات.

ويدخل في هذا الحكم باقي المزروعات، لأنَّ علَّة النهي عن بيع الثمار والعنب والحبوب هي احتمال إصابتها بالأمراض قبل نضجها، وحصول النزاع والخصام بين المتبايعين بسبب ذلك. والله أعلم.

وفي بيع الثمار والحبوب والمزروعات بعد نضجها وصلاحها بالنسبة لعقد السلم منع للإستغلال من رب السلم لأخيه المسلم، بحيث يكون قد قُرِبَ قطعها إن كانت ثماراً، أو حصادها إن كانت حبوباً، فلا يشتريها بأركس الأثمان لُبعد المدَّة، فيكون الثمن معقولاً ومحتماً وعادلاً، وليس المشتري فيه دائماً كاسباً، فقد ترخص الثمار أو الحبوب عند حلول الأجل، وقد ترتفع، فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه، وهي غير المخاطرة التي تكون في بيع الثمار قبل نضجها، فلذلك نُهي عنها الإسلام وحرَّمها. بل قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إنَّ من الربا بيع الثمر وهي معصية قبل أن تطيب)^(١)، وذلك لأنَّ هذا البيع قد يكون فيه غبن لصاحب الثمر بسبب الأجل، وهو تأخُّر استلام الثمر عن قبض الثمن، والله أعلم.

(١) تكملة المجموع للسبكي: ج (١٠) ص (٢١).

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ولأبي داود بلفظ آخر:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا^(١)).

وعن سمعان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا) رواه الإمام/أحمد^(٢).

كما روى الإمام/أحمد فقال: حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا تصلح سفتان في صفقة، وأن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) رواه الإمام/أحمد، وقال محقق المسند: إسناده صحيح^(٣).

شرح الحديث:

إتفق العلماء على صحة الرواية الأولى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه أيضاً غير من ذكره صاحب منتقى الأخبار، الإمام/الشافعي، والإمام/مالك في بلاغاته، قال الإمام/مالك: (أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة) إلا أنهم اختلفوا بالنسبة للحديث في أمرين:

الأمر الأول: المراد بيعتين في بيعة.

الأمر الثاني: في علة النهي.

(١) نيل الأوطار: قال الشوكاني بالنسبة للرواية الأولى: هو عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته، وقال بالنسبة للرواية الثانية في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غيره واحد (نيل الأوطار ج(٥) ص(١٥٢)).

(٢) قال محقق المسند الشيخ/أحمد شاكر إسناده صحيح ج(٥) رقم الحديث (٣٧٨٣)، وقال الشوكاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي الباب عن عبد الله بن عمر عن الدارقطني (المصدر السابق وفي نفس الصفحة).

(٣) المسند: ج(٥) رقم الحديث (٣٧٢٥) قال الشارح أحمد شاكر الصفقة بالسين هي الصفقة بالصاد وأصلها من صفيق الكف عند البيع والشراء.

فبالنسبة للأمر الأول، قال الإمام/الشافعي له تأويلان:

أحدهما: أن تقول: بعتك عبدي على أن تبعني فرسك.

الثاني: أن تقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً^(١).

وهذا التفسير الثاني للإمام/الشافعي يوافق ما جاء في الموطأ عن الإمام/مالك، قال الإمام/مالك في رجل اشترى سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجبت عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي، لأن الرسول ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة.

كما يوافق ما رواه الإمام/أحمد عن سماك راوي حديث عبدالله بن مسعود.

قال الشوكاني عن هذه الرواية: حديث ابن مسعود أورده الحافظ بن حجر في التلخيص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً البزاز والطبراني في الكبير والأوسط، وفي الباب عن ابن عمر عند الدار القطنى وابن عبد البر^(١).

وبالنسبة للأمر الثاني وهو علة النهي:

فعلى التفسير الأول بأن المراد بعتك عبدي على أن تبعني فرسك، فعلة النهي، بالعلقة بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الثمن، وقيل غير ذلك. وعلى التفسير الثاني الذي فسره الإمام/الشافعي والأمام/مالك، وما نقله الإمام/أحمد عن سماك، وهو أن يقول: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، إختلف في علة النهي، قيل: إن المسألة مفروضة على أنه على الإهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو ألفين بالنسيئة صح البيع، وعلى ذلك تكون العلة في عدم تحديد السعر، وهل هو نقداً أو نسيئة.

وقيل أن العلة هي الزيادة في الثمن بسبب التأجيل، وهذا ما دل عليه قول مالك السابق. كما قال الإمام/مالك ﷺ في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنّه لا ينبغي ذلك، لأنّه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنّما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل^(٢).

(١) الموطأ: ج (٢) ص (٦٦٣) باب/النهي عن بيعتين في بيعة رقم (٧٤).

(٢) الموطأ: ج (٢) ص (٦٦٣) باب/النهي عن بيعتين في بيعة.

ويرجح هذه العلة الرواية الثانية لكل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإن قوله الرسول في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فله أو كسهما) أي أنقصهما، فهذا يدل على أنه باع الشيء الواحد ببيعتين، بيعة بأقل، وبيعة بأكثر، وقوله الرسول: (أو الربا) يعني أنه قد دخل هو وصحابه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأقل بل أخذ الأكثر، إلا أن هذه الرواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سندها محمد بن عمر بن علقمة، وقد تكلم فيه، لكن يقوي صحتها الرواية الثانية لحديث ابن مسعود، وتؤكد أن علة النهي في كلا الروایتين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرواية الأولى لحديث ابن مسعود هي الزيادة بسبب الأجل، وأن ذلك يعتبر ربا، وهو قول ابن مسعود: (لا تصح صفقتان في صفقة وإن رسول ﷺ قال: (لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده)، قال محقق المسند وشارحه الشيخ/أحمد شاكر: إسناده صحيح^(١).

وقد اختلف العلماء في جواز بيع الشيء بأكثر من ثمنه بسبب النساء. فذهب الإمام/الأوزاعي والإمام/زين العابدين علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه، والناصر، والمنصور بالله، والإمام/يحيى من أئمة آل البيت، والهادويه، إلى عدم جواز ذلك^(٢) مستدلين بما يلي:

أدلة من قال بعدم جواز بيع الشيء بأكثر من ثمنه بسبب الأجل، فقد استدلوا بما يلي:
أولاً: بالأحاديث السابقة التي فيها النهي عن بيعتين في بيعة، والتي فيها قول الرسول ﷺ: (فله أو كسهما أو الربا)، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه)، وقالوا: هذا صريح بأن العلة هي الزيادة في ثمن السلعة كما يراها راوي الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقالوا أن راوي الحديث أعلم بعنى ما روى .

ثانياً: استدلوا بالقرآن الكريم فقالوا إن الزيادة نظير الأجل ربا بنص القرآن الكريم، بدليل قوله تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون) فقرر أن الزيادة بسبب الأجل ظلم، وإنها ربا، لأنها زيادة على غير عوض.

(١) المسند: ج (٥) رقم الحديث (٣٧٢٥).

(٢) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٥٢).

فالأجل في الإسلام لا يقابل بالمال، وإنما يعوّض بكسب رضا الله، والأجر والثواب يوم القيامة، وقالوا لا فرق بين أن تزيد في القرض، أو تزيد في ثمن السلعة بسبب الأجل، فكلاهما زيادة بسبب الأجل، وهي زيادة خالية عن عوض. والدليل على أن الزيادة في الثمن خالية عن عوض؛ هو أن الثمن النقدي يساوي قيمة السلعة الحقيقي، فيكون الزائد خالياً عن العوض، فهو في مقابل الأجل، مثل الزيادة في القرض، ولا فرق بينهما، فالبائع إنما جعل الزيادة مجزاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه.

وقالوا: إن هذا البيع مركّب من عنصرين: (بيع نقدي (حال) + قرض بفائدة)، هذه الفائدة هي الفرق بين الثمن الحال والثمن المؤجل، فهو بيع يخفي ضمنه قرضاً بفائدة، أو كأنه بيع بشرط القرض بفائدة، وهو شرط تأجيل الثمن مع الزيادة فيه بسبب الأجل، وهو شرط مفسد للبيع.

وقالوا: إن البيع المطلق عند الفقهاء، هو بيع العين بالدين، وإنما أطلق على الثمن ديناً، لأنه يثبت في ذمة المشتري بمجرد تمام عقد البيع، فإذا أجل واشترط الزيادة في الثمن بسبب التأجيل فهو ربا، لأن الزيادة زيدت بسبب التأجيل فقط، ولا فرق بين أن تزداد بعد الاتفاق على الثمن، وبين أن تضاف مع الثمن ضمناً، فالنتيجة واحدة، فإن في كلتا الحالتين زيادة بسبب الأجل، وقد اعتبر القرآن الكريم الزيادة بسبب الأجل ظلماً.

كما أن الزيادة في كلتا الحالتين إنما تقدّر غالباً بحسب الأقساط الشهرية والمدة التي يتم فيها إستيفاء الدين، بل قد تكون الزيادة في هذا البيع أكثر من فائدة البنوك الربوية، خاصّة بالنسبة للتجار الذين يطلبون من المشتري تحرير كمبيالات لأمرهم، ليأخذوا قيمتها من تلك البنوك عن طريق خصم هذه الكمبيالات التي تمثّل قيمة الأشياء المباعة بالتقسيط، وقد أصبح كثير من التجار يرون أنفسهم أنهم قادرون على تلبية طلبات المشترين، ممّن لا يقدرون على دفع ثمن السلعة نقداً، وذلك على أساس أنهم يستطيعون أن يبيعوا بضمن أجل مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل، إعتماً على إمكان قيامهم بخصم الكمبيالات التي يحرّرها المشتري لأمرهم، وهؤلاء التجار بطبيعة الحال يحسبون ما سيأخذه البنك الربوي نظير الخصم وزيادة، لكي يضيفوا ذلك إلى ثمن السلعة دون أن يُصرّحوا بذلك للمشتري، وقد أصبح التاجر في هذه الحالة وسيطاً بين المشتري

والبنك الربوي، واستطاعت البنوك الربويّة أن تجد في صرف الكمبيالات لهؤلاء التجّار ميداناً فسيحاً لاستثمار أموالها بالربا.

والإسلام ليس نظاماً شكلياً، وإنّما هو نظام يقوم على تصوّر كامل أصيل، وأصول ثابتة، فقد حرّم الربا لما فيه من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان عن طريق أخذ الزيادة بسبب الأجل، فكل عمليّة ماليّة جاءت على صورة قرض أو جاءت على صورة بيع تتضمن الزيادة بسبب الأجل فهي ربا، فلذلك حرّم الإسلام بيع الذهب بالفضّة نسيئة لاحتتمال حصول الزيادة في أحد البديلين بسبب الأجل، واعتبره رسول الله ﷺ ربا، وأنفق جميع العلماء قاطبة؛ علماء أهل السنّة والشيعة، وأهل الظاهر على تحريمه، وإطلاق لفظ الربا عليه، مع أنّه بيع وليس قرضاً، والزيادة بسبب الأجل فيه محتملة وقد تكون غير واضحة، فكيف إذا كانت الزيادة واضحة أو منصوصاً عليها فتحريمها واعتبارها ربا من باب أولى.

ثالثاً: إستدلّوا بما رواه عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد بن حارثة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: (إنّما الربا بالنسيئة) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ومعناه أن الربا إنّما يكون في الزيادة بسبب الأجل. ولم يختلف أحد من الفقهاء أن الحديث يتناول ربا القرض، ويتناول ربا بيع النسيئة، وإنّما اختلفوا في أمرين:

الأمر الأوّل: في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري ؓ الذي يحرم ربا الفضل أيضاً، لأنّ الحديث حصر الربا بالنسيئة، أي فيما يحصل به زيادة بسبب الأجل. الأمر الثاني: في الأموال التي يتناولها ربا بيع النسيئة.

قال ابن حجر بالنسبة للأمر الأوّل: (اتّفق العلماء على صحّة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل المعنى في قوله (لا ربا): الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: (لا عالم في البلد إلّا زيد)، مع أن فيها علماء غيره، وإنّما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل^(١).

(١) فتح الباري: ج (٤) ص (٣٨٢) باب بيع الدينار بالدينار نساء.

وبالنسبة للأمر الثاني، وهو ربا بيع النسيئة؛ فقد اختلفوا في الأموال التي يشملها ربا بيع النسيئة، والحديث عام يشمل بعمومه ربا القرض، وكل بيع فيه زيادة بسبب الأجل، ومنه البيع بالتقسيط الذي فيه زيادة بسبب الأجل، فقد حَقَّقَ الرَّبَّاءُ في الحديث الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرهما، كما حَقَّقَ الربا في كل بيع فيه زيادة بسبب الأجل، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فيجب القول بتحقيق الربا في كل مال يبيع مع الزيادة بسبب الأجل على الإطلاق والعموم، إلا ما خصَّ أو قيَّد بدليل من كتاب الله أو سنَّة رسوله، ولم يرد نص في كتاب الله أو سنَّة رسوله يَخْصُّصُ أو يقيِّد هذا العموم، فيبقى الحديث على عمومته حيث يشمل كل زيادة بسبب الأجل، سواء كانت في قرض، كما هو مجمَّع عليه، أو بيع وهو موضع الخلاف، فيكون الحديث حجة في تحريم الزيادة بسبب الأجل في البيع.

رابعاً: استدلُّوا بالمعقول فقالوا: إنَّ هذا البيع إستغلال لحاجة المضطرين، حيث يحتاج بعض الناس إلى بعض السلَّع، ولا يملكون أثمانها، ولا يجدون من يقرضهم ثمنها، فينتهز البائع الفرصة، ويستغل حاجتهم الملحة فيبيعها لهم بأسعار أعلى من ثمنها الحقيقي يوم شرائها، في مقابل تأجيل الثمن أو تقسيطه، والإستغلال منهى عنه شرعاً، كما نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرَّ، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: يأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، قال، ولم يؤمر بذلك، قال: قال الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، قال: (وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك)^(١).

وذهب الشوكاني إلى جواز هذا البيع ونسب القول بالجواز إلى الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله، وادَّعى أنَّ هذا هو رأي الجمهور^(٢).

(١) المسند: ج (٢) ص (١٨٧) رقم الحديث (٩٣٧) قال محقق المسند الشيخ/أحمد شاكر (إسناده ضعيف لجهالة أحد الرواة وهو شيخ محمد بن عثيم، وقال ورواه أبو داود ج (٣) ص (٢٦٣ - ٢٦٤) وقد نسب الحديث إلى سعيد بن منصور في سنَّته وهو في الدر المنثور مختصراً (١: ٢٩٣)، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم والخرائطي والبيهقي، وذكره ابن كثير في تفسيره: ج (٢) ص (٥٧٥) عن أبي بكر ابن ودويه بأسناد آخر، ولم يُشر إلى رواية المسند هذه)، وهو في طبعة الباي الخليلي لسنن أبي داود، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) ج (٢) ص (٢٢٩) باب/بيع المضطر، وسأني شرح الحديث.

(٢) نيل الأوطار: ج (٥) ص (١٥٢).

أدلة من قال بالجواز:

وقد استدلل من أجاز هذا البيع بالكتاب والسنة وبالقياس على بيع السلم وبالمعقول:
أولاً: الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: (وأحل الله البيع)^(١)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي بينكم)^(٢).
وجه الدلالة في الآية الأولى - كما قالوا - هو أن البيع مع الزيادة في مقابل الأجل داخل في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) فيكون هذا البيع جائزاً.
وجه الدلالة في الآية الثانية: أن هذا البيع يتم عن تراض بين البائع والمشتري فيكون جائزاً.

ثانياً: السنة:

فقد استدلوا أولاً بما رواه أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٣).
قالوا وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عبد الله رضي الله عنه أن يزيد في الثمن، فكان يُعطي لمن اشترى منه بعيراً بغيراً بغيرين، وكانت هذه الزيادة في مقابل الأجل، فدل ذلك على جواز أن تزيد في الثمن المؤجل على قيمة السلعة كما هو الحال في مسألتنا^(٤).
كما استدلوا بما أخرجه الحاكم في المستدرک وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء الناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: (ضعوا وتعجلوا)^(٥).

(١) الآية (٢٧٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٩) من سورة النساء.

(٣) سنن أبي داود: باب/البيع.

(٤) الدكتور/حسن عبد المجيد حسين أبو العلا/فقه الربا: ص(١٢٢ - ١٢٣) مطبعة الأمانة - الأولى.

(٥) محمد أبو زهرة: الإمام/زيد: ص(٢٩٥) طبعه دار الفكر العربي.

قالوا وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الشارع سوَّغ، جعل المدَّة عوضاً عن المال في النقص من الديون، والبيع المؤجَّل فيه زيادة، والنقص كالزيادة.

ثالثاً: قياسه على بيع السلم:

قالوا: بيع السلم هو نظير بيع النسيئة، ففي بيع السلم الثمن معجل والمبيع مؤجل، وفي بيع النسيئة؛ المبيع معجل والثمن مؤجل.

ومن الجائز في بيع السلم أن يكون الثمن فيه أقل من ثمن المبيع الحال، أي يخفُّض فيه الثمن لتعجيله، أو يُزاد في المبيع لتأجيله، وقد صرَّح الفقهاء لدى كلامهم عن حكمة بيع السلم، أو عن الأدلة العقلية لجوازه، بأنَّ البائع في بيع السلم يرتفق بتعجيل الثمن لحاجته إلى المال، والمشتري يرتفق برخص الثمن^(١).

رابعاً: المعقول:

أمَّا المعقول فقالوا: فإنَّه يمكن أن يُقال أنَّ الزيادة هنا ليست في مقابل الأجل، وإنَّما لاعتبارات أخرى مثل تغيُّر سعر السلع، وضياع بعض الأقساط. كما أنَّ عدم دفع الثمن فوراً يؤدِّي إلى ضعف موارد التموين عن التجار، فكانت الزيادة لتعويض ذلك كله، وحرمان التاجر من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري قد يؤدِّي إلى إغلاق باب البيع بالتقسيط وفي ذلك حرج، وتضييق على الناس، خصوصاً من لا يستطيع دفع الثمن فوراً^(٢).

الرَّد على أدلة من قالوا بجواز الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل:

وقد ردَّ الذين منعوا البيع مع الزيادة في الثمن لأجل النساء فقالوا:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بالقرآن الكريم:

قالوا: قوله تعالى: (وأحلَّ الله البيع) عامَّة، وليست على عمومها، فقد خصَّصَتْ بأحاديث كثيرة منها، فهي الْعَيْتَةُ عن بيع الأموال الستَّة بجنسها مع التأجيل في أحد البدلين وهي (الذهب والفضَّة والقمح والشعير والملح والتمر).

(١) الدكتور/رفيق المصري/بيع التقسيط: ص(٥٦) دار القلم - دمشق.

(٢) الدكتور/حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا/فقه الربا: ص(٢٤) مصدر سابق نقلاً عن نظرية الأجل في الإلتزام

للأستاذ الدكتور/عبدالناصر عطار: ص(٢٢٣) مطبعة السعادة.

وكذلك نُهيه ﷺ عن بيع الذهب والفضة نساء، وعن بيع سلف وبيع، وبيع ربح ما لم يُضمن، وبيع ما ليس عندك، وبيع الغرر، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء.

وقالوا: كذلك نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع المضطر يشمل هذا النوع من البيع فإنه يصدق عليه أنه بيعتين في بيعة وعن بيع المضطر، فيكون خارجاً من هذا العموم.

وبالنسبة لاستدلالهم بالآية الثانية قالوا: إنَّ هذا البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل لأنَّ فيه زيادة من غير عوض كما في القرض بربا، ودعواكم بأنَّه فيه رضا من المشتري غير صحيح، وهل يُعقل أن يشتري إنسان سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي، إلاَّ لعدم تمكنه من دفع ثمنها نقداً، وعدم وجود من يقرضه ثمنها قرضاً حسناً بلا فائدة ربويّة؟ وهذا هو الإضطراب بعينه، وهو ينشئ عن عدم الرضا، فدعواكم الرضا بالنسبة للمشتري لهذا البيع غير صحيحة.

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بالسنة:

أجابوا عن الحديث الأوّل أنّه غير صحيح، وأنّه يعارض ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنّه (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) وقد رواه أصحاب السنن الأربعة، والإمام/أحمد وصحّحه الترمذي، وروى عبدالله بن أحمد مثله من رواية جابر ابن سمرة^(١)، وقال ابن حجر في الفتح: وفي الباب عن ابن عباس عند البزاز والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة، ورجاله ثقات، إلاَّ أنّه اختلف في وصله وإرساله، فرجّح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره، وإسناده لئّن، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني^(٢).

قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكرَ مَنْ أخرج حديث سمرة: وقد علّل بالإرسال، إلاَّ أنَّ الذي أسنده ثقة^(٣).

وقد ذهب إلى منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الإمام/أبو حنيفة والإمام/أحمد وغيرهم من الكوفيين والهادوية، ومنع الإمام/مالك ذلك إذا كانا من جنس واحد^(٤).

(١) أنظر نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٤-٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ج (٤) ص (٤١٩) باب بيع العبد والحيوان.

(٣) كتاب الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص (٣٢٥) رقم (٨٤١) تحقيق سعيد مولوي.

(٤) نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٥) وقد نقل الشوكاني أقوال وأفعال متعارضة عن ابن بحر وابن عباس وغيرهما بالنسبة لجواز ذلك وعدم جوازه كما قال.

قال الكمال بن الهمام: يقدم حديث سمرة على حديث البعير ببعيرين، لأنه محرّم وذلك مبيح، أو الجمع بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا^(١).

وقال الشوكاني: لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال لكنّها ثبتت عن طريق ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوّي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من مقال، وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولا سيّما وقد صحّح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجّح آخر.

وقال: وأيضاً فقد تقرّر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا مرجّح ثالث.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك، فهي مختلفة كما عرفت^(٢).

وأما بالنسبة لاستدلالهم بما نُسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الحديث الثاني الذي استدّلوا فيه في قصّة بني النضير (ضعوا وتعجلوا) قالوا:

قال الذهبي في تلخيص المستدرک: (في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وفي إسناده أيضاً عبدالعزيز بن يحيى المدني وهو أيضاً غير ثقة، وقال الحافظ بن حجر في تقرير التهذيب عن مسلم بن خالد الزنجي؛ فقيه صدوق كثير الأوهام)^(٣).

وروي بسند آخر فيه الواقدي، وقال ابن حجر عن الواقدي متروك على سعة علمه^(٤).

قالوا في الحديث: له طريقان ضعيفان.

أقول: ومّا يدل على ضعفه وعدم صحّته أن راوي الحديث الذي نُسب إليه وهو عبدالله بن عباس رضي الله عنه لم يكن عمره وقت جلاء بن النضير يتجاوز خمس سنوات، ولم يكن في المدينة آنذاك، لأنّه أسلم ثم انتقل إلى المدينة مع أبيه بعد فتح مكّة.

(١) فتح القدير: ج (٥) ص (٢٨١).

(٢) أنظر نيل الأوطار: ج (٥) ص (٢٠٥).

(٣) تقريب التهذيب: ج (٢) ص (٢٤٥).

(٤) المصدر السابق: ج (٢) ص (١٩٤).

كما قالوا: أنه جاء في الحديث أن اليهود قالوا يا رسول الله، واليهود لا يعترفون بأن النبي ﷺ أنه رسول الله، فلو قالوها أصبحوا مسلمين وليسوا يهوداً.

وقال الشيخ/محمد أبو زهرة: إن الزَّمن كان هنا للحط من الدين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل، فإنه للزيادة في الثمن لا للنقص فيه، وفرق بين الزيادة والنقص كفرق بين من يداين ويزيد لأجل الثمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح الحديث دليلاً في الموضوع، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وبالنسبة لدليلهم الثالث وهو قياسهم له على السلم، قالوا: ليس المشتري في السلم دائماً كاسباً، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد يزيد ثمنها، فالمخاطرة موجودة فيه، بخلاف بيع الشيء بأكثر من ثمنه من أجل النساء، على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون فيه استغلال من الغني القادر للضعيف المحتاج، وإذا فرضنا أن المشتري غبن صاحبه في صفقته السلم استغلالاً لحاجته، فإن الشريعة تحرّم هذا.

قال فضيلة الشيخ/شلتوت: (إن بعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيّاً كان)^(٢).

كما أن بيع السلم في الثمار والحبوب - وهو ما كان يحصل في زمن رسول الله ﷺ بالنسبة للسلم - فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تنضج وتأمن العاهات، كذلك نهى عن بيع الحبوب حتى تشتد أي يظهر نضجها، وذلك منعاً للمنازعات التي كانت تحصل بسبب بيعها قبل نضجها كما ورد في البخاري، ومنعاً من استغلال المشتري للبائع. كما أنه إذا هلك الثمار والحبوب قبل التسليم في عقد السلم فليس للمشتري إلا رأس ماله وهو ما دفعه للبائع عند عقد السلم، وذلك إذا كان السلم في ثمار أو زرع معيّن، وذلك باتفاق جميع العلماء، وليس له أن يأخذ أي زيادة على رأس ماله بسبب الأجل، ولا يؤمر بتسليم مثله، فقياسهم هذا البيع على بيع السلم قياس مع الفارق.

(١) الإمام/زيد لابن زهرة: ص(٢٩٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم للآية الثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران للشيخ/محمود شلتوت وهو تفسير لعشرة أجزاء الأول للقرآن الكريم.

وبالنسبة لدليلهم الرابع وهو المعقول، أجابوا عنه فقالوا:

(١) إن تغيير سعر السلعة أثناء التأجيل أو التقسيط لا يعالج بزيادة الثمن المؤجل، لأن ارتفاع الأسعار لا يؤدي إلى خسارة البائع، وذلك لأن الثمن النقدي للسلعة يحقق له ربحاً، فالزيادة في البيع لأجل زيادة فوق الربح، وكما أن سعر السلعة قد يرتفع وكذلك قد ينخفض ثمنها.

(٢) إن ضياع بعض الأقساط يمكن مواجهته باتخاذ الضمانات اللازمة، والتي تحفظ للبائع حقه، وتضمن له اقتضاء دينه.

(٣) وأما القول بأن التاجر إذا باع السلعة لأجل دون زيادة في ثمنها أضعف ذلك موارد التمويل عنده.

يُردُّ عليه؛ بأن التاجر يبيع بالتقسيط لتزداد مبيعاته، وبالتالي يزداد ربحه، وتزداد موارده بازدياد الأقساط المدفوعة.

كما أن بيع السلعة لأجل دون زيادة في الثمن لا يؤدي إلى إغلاق باب البيع بالتقسيط، والدليل على ذلك أن النظم الإقتصادية قد عرفت وسائل أخرى مشروعة، يتم فيها تأجيل ثمن البيع دون زيادة، كنظام الإستثمارات الحكومية في بعض المؤسسات، والتي يتم بمقتضاها شراء بعض السلع بسعرها اليومي، وتأجيل ثمنها مع دفعه بنحوماً وأقساطاً تخصم من الراتب، ويمكن للنقابات والجمعيات التعاونية القيام بدور كبير في هذا المجال مكافحة للإستغلال.

أقول: كما أن في فتح باب البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن على مصراعيه بحجة التسهيل على الناس؛ شجّع الكثير من الناس على الإسراف وعدم الإدّخار، فإنّ المسرف إذا رأى من يبعه بالتقسيط مع الزيادة في الثمن، فإنّه لا يرعوي عن شراء الأشياء الكثيرة التي قد تُعد من الكماليات، ولا يحسب حساب المستقبل، بحيث يدّخر في حاضره ما يحتاجه في قابله، فهو يشتري ويدفع الثمن بسندات مؤجلة مضمونة براتبه وراتب بعض زملائه، ولا يحسب ماذا سيتجدّد عليه من نفقات في المستقبل، قد لا تمكّنه من سداد تلك السندات (الكمبيالات)، وغالباً ما يبقى مديوناً

معظم حياته، بسبب تلك الديون التي تتراكم عليه، فيكون هذا البيع زاده هلاكاً إلى هلاكه.

وقد حضَّ الإسلام المسلمين على التحاب والتعاون على الخير فيما بينهم، وحضَّهم على الصدق وإخراج زكاة أموالهم، وتفريج كُرب المحتاج منهم بالقرض الحسن، ووعدَّ من فرَّج كُرب أخيه المسلم أن يُفرَّج عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، وجعل ثواب القرض الحسن نصف ثواب الصدقة، فلوا عاد المسلمون إلى دينهم وعملوا الأعمال الصالحة التي أمرهم الله بها، وتركوا الشُّح والاستغلال فيما بينهم، وباعوا بالتقسيط للمحتاج منهم دون زيادة في ثمن السلعة لعمت الحجة والأخاء والتعاون فيما بينهم، وازداد ربح التجار لكثرة مبيعاتهم، بإقبال الناس عليهم.

وأما بالنسبة لقول الشوكاني: (وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور أنه يجوز) ففيه نظر.

فبعض هؤلاء العلماء والفقهاء أجازوا ذلك، وبعضهم لم يتعرَّض لبحث هذه المسألة في كتبهم، وبعض من نُسب إليهم القول بالجواز لم يصرِّحوا بجواز ذلك، وإنما خرج على قواعد مذهبهم، أو فهم خطأ من بعض أقوالهم في حكم بعض المسائل، فخرجوا عليها.

وقد نقل الدكتور/رفيق المصري في كتابه (بيع التقسيط) بعض عبارات الفقهاء التي قالوها، كما قال بمناسبة كلامهم عن زكاة الديون المؤجلة (وبيع المراجعة)، وبيع السلم أو البيوع الفاسدة، وغير ذلك من الموضوعات الفقهيَّة، وظنَّ من هذه العبارات أنَّهم يقولون بجواز ذلك، ممَّا دفعه إلى القول بجواز هذا البيع.

والواقع أنَّ بعضها قد يدل على ذلك وأنَّهم يرون أنَّ ذلك البيع جائز شرعاً، وبعضها قالوها على أنَّ ذلك في عُرف الناس ولم يقصدوا أنَّ ذلك جائز شرعاً.

وذلك كقولهم: (الثمن قد يزداد لمكان الأجل)، (النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة)، (للأجل حصَّة من الثمن)، وغير ذلك من العبارات التي نقلها الدكتور/رفيق

المصري في كتابه (من بعض كتب الفقه) في المذاهب الأربعة، وغيرها من المذاهب الأخرى، مع اعترافه بأنه ليس هناك نص شرعي صريح بجواز هذه الزيادة^(١). وعُرف الناس لا يكون حكماً شرعياً إذا وجد ما يخالفه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

فالعبرة التي نقلها عن الإمام/الشاطبي مثلاً: (النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة) فقد ذكرها الشاطبي في سبب هي الرسول ﷺ عن بيع الأموال الستة بعضها ببعض نسيئة، واشترط التقابض في مجلس العقد، ومراده بقوله (يقتضي الزيادة) أي غالباً في العادة كما صرح بعد^(٢)، كما قال فضيلة الشيخ/دراز في الحاشية، وهو قوله: (والأجل في أحد العوضين لا يكون عادةً إلا عند مقارنة الزيادة في القيمة)^(٣)، لا أن الزيادة بسبب الأجل جائزة بالنسبة لوجهة نظره، ومعظم العبارات التي نقلها من هذا القبيل.

وإن كان بعضهم يميز هذه الزيادة، فإجازتهم لها لا تعتبر دليلاً شرعياً إذا لم تستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. وممن نُسب إليهم الإمام/الشوكانى القول في الجواز إمامه زيد بن علي ابن الحسين بن علي كرم الله وجهه، وفيه نظر.

لأن الذي نقل إلينا فقه الإمام/زيد وعلمه تلاميذه، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، الذي روى عنه المجمع، الذي يعدُّ الأصل الذي يرجع إليه في أحكام الفقه التي يراها، فأبو خالد الواسطي نقل إلينا عن الإمام/زيد كتابين؛ أحدهما مجموع فقه، والثاني مجموع حديث، وجمعهما في كتاب واحد أطلق عليه المجموع الكبير، وشرحه شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين في كتابه (الروض النضير) وذكرَ سنده المفصّل في رواية المجموع إلى أبي خالد رواية عن الإمام/زيد^(٤).

(١) أنظر كتاب بيع التقيط للدكتور/رفيق المصري: ص(٣٩ - ٤٣).

(٢) أنظر الموافقات للإمام/الشاطبي: ج(٤) ص(٤١) الحاشية.

(٣) المصدر السابق: ج(٤) ص(٤٢).

(٤) أنظر الإمام/زيد لفضيلة الأستاذ/محمد ابو زهرة

ولم يأت في المجمع أنَّ الإمام/زيد يجيز هذه الزيادة، وإنَّما نسب إليه صاحب
الروض النضير في شرحه للمجموع القول بالجواز، بناءً على حُكم له في مسألة سئل
فيها في المراجعة.

فقد روى أبو خالد في المجمع: (سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة
إلى أجل، ثمَّ باعها مراجعة، والمشتري لا يعلم أنَّه اشتراها إلى أجل، ثمَّ علم بعد ذلك
فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد)^(١).

فقال معلقاً على هذا الحكم: (واعلم أنَّه يؤخذ من كلام الإمام عليه السلام أنَّ بيع
الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، ولهذا أثبت للمشتري الآخر الخيار، إذ
لولا زيادة الثمن في شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه).

فقد استنتج صاحب الروض النضير من إثبات الإمام/زيد الخيار للمشتري الآخر أنَّه
يجوز عنده بيع الشيء أكثر من سعر يومه، وقد أيد هذا الاستنتاج ووضَّحه فضيلة
الأستاذ الشيخ/محمد أبو زهرة فقال بعد أن ذكر سؤال أبي خالد وإجابة الإمام/زيد ما
نصُّه: (أفاد هذا الكلام حكماً بالنص، وحكماً بالالتزام، والحكم الذي استفيد بالنص
هو؛ أنَّ عدم ذكر الأصل في المراجعة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل يعد خيانة
في المراجعة، وهي خيانة لا يمكن تقديرها، كالخيانة في الزيادة في الثمن، وإنَّ الحكم في
هذه الحالة هو أنَّ المشتري بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه).

والحكم الإلزامي هو أنَّه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل
ولكي يتبيَّن وجه الإلتزام نتبين الحكمين.

أمَّا الحكم الأوَّل المنصوص عليه، وهو اعتبار ترك ذكر الأجل في المراجعة خيانة تبيح
فسخ العقد، فيحتاج إلى بيان السبب في أنَّه خيانة، وإلى بيان السبب في أنَّ المشتري يعطى
حق الفسخ.

أمَّا السبب في أنَّه خيانة؛ فلأنَّ شأن التجار أن يكون الثمن العاجل أقل من الثمن
الأجل، وترك ذكر الأجل، والبيع بثمن عاجل فيه غش، لأنَّه لم يبيَّن، ماذا استفاده
بالتأجيل، والربح مع هذا التأجيل، يكون على غير أساس سليم، إذ لم يبيَّن كل ما استفاده

(١) أبو زهرة: الإمام/زيد: ص(٢٩٢).

السبائع، وقد استفاد بالبيع مرّتين؛ إستفاد أنّه باع بثمان عاجل واشترى بثمان آجل، واستفاد الربح ذاته.

وأما السبب في أنّ الحكم هو تخيير المشتري بين الفسخ والإمضاء فسببه؛ أنّ المراجعة كان فيها عيب خفي بترك ذكر الأجل، كمن يشتري شيئاً معيباً والعيب غير معلوم، ولا يمكن إمضاء العقد مع إزالة العيب وآثاره، فلم يبعد لإزالة أثر الخيانة، إلّا أنّ يعطى المشتري الحق من جديد في الفسخ أو الإمضاء، لأنّ رضاه لم يكن على أساس سليم، فلمّا تبين الأمر كان لابدّ من معرفة رضاه، وفوق ذلك، إنّ مقدار الخيانة غير معلوم بالمال، حتّى يتزل من الثمن ما يقابله.

وإنّ هذا يستلزم حكماً، أنّه يجوز أن يفترق الثمن المؤجّل عن الثمن المعجل، بزيادة في المؤجّل، وإنّ هذه الزيادة تكون مباحة، وقد أخذ ذلك الحكم الإلزامي صاحب الروض النضير، فقال: (واعلم أنّه يؤخذ من كلام الإمام عليه السلام أنّ بيع الشيء بأكثر....)^(١).

وبناءً على هذا الإستنتاج نسب الإمام/الشوكاني وغيره إلى الإمام/زيد أنّه يجيز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

أقول: هذا الإستنتاج فيه نظر، لأنّ إثبات الخيار في هذه المسألة للمشتري الآخر، بالنسبة للإمام/زيد، وكل من أثبت الخيار فيها وهم معظم الفقهاء ومنهم الحنفيّة، ليس لأنّهم يقولون بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه بسبب النساء، وإنّما يجوز أن يكون لاحتتمال وقوعها، وخاصّة أنّ بعض التجّار يزيدون بسبب ذلك، وليس كلّهم، فإنّ بعض التجّار لا يزيدون في ثمن السلعة بسبب الأجل، لاعتقادهم حرمة هذه الزيادة، أو لظنّهم ذلك، أو بسبب اختلاف العلماء في حرمتها فاحتاطوا لدينهم بعدم إضافة أي شيء على ثمن ما يبيعونه بسبب الأجل، عملاً بقول الرسول ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٢).

(١) المصدر السابق/ص(٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) الحديث متفق عليه وسيأتي تمامه وشرحه مفصلاً، والمراد إستبرأ لدينه وعرضه: أي حصل له البراءة في دينه من النقص فيه ولعرضه من طعن الناس فيه.

كما أن بعض التجّار قد يبيعون بدون زيادة، لمصالح تجارية بينهم وبين المشتري، أو لوجود قرابة، أو صداقة مع المشتري، أو لقصر مدّة الأجل.

فإثبات الخيار للمشتري الآخر، بسبب شراء البائع لأجل في عقد المراجعة، لا يفيد بالالتزام بالقول بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، كما ذهب صاحب الروض النضير وفضيلة الأستاذ الشيخ/محمد أبو زهرة.

وأغلب الظن أن معظم من نسب إليهم جواز الزيادة في الثمن لأجل النساء إنما كان تخريجاً على قولهم بالخيار للمشتري مراجعة، أو تولية، وهو لا يعلم أن البائع اشتراها إلى أجل، ثم علّم بعد ذلك.

ومّا يؤيّد عدم قول الإمام/زيد بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء؛ هو أن الإمام/زيد أخذ علمه وفقهه عن أبيه الإمام/زيد العابدين علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه، وقد ذكره الشوكاني مع من يحرمون بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، فلو كان للإمام/زيد رأي يخالف رأي والده في المسألة لذكره، وذكر دليله في ذلك، ودليل والده في حرمة.

ووالده الإمام/زين العابدين، يعتبر إمام أهل البيت في عصره بلا منازع، وقد نقل عن أبيه الحسن وعن جدّه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه علمهما وفقههما، والأحاديث النبويّة التي نقلت سندهما، وقد روى عنه الإمام/زيد الأحاديث التي رواها عنهما إلى رسول الله ﷺ في كتابه المجموع في الحديث.

والأصل، إذا لم يؤثر عن الإمام/زيد قول في هذه المسألة أن يكون من رأيه مثل رأي والده زين العابدين رحمه الله، وهو تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، والله أعلم.

ومن نسب إليهم الشوكاني جواز ذلك الحنفية، كما نسب إليهم ذلك فضيلة الشيخ/محمد أبو زهرة حيث قال فضيلته: (وقد كره الزيادة بعض الحنفية، وأبو بكر الجصاص في كتابه إحكام القرآن، فقد كره ذلك العقد، وإن كان المذهب الحنفي كالمذاهب الأربعة أجازة)^(١).

(١) الشيخ/محمد أبو زهرة: الإمام/زيد: ص(٢٩٣).

أقول: بالنسبة للمذهب الحنفي: عند الرجوع إلى كتاب إحكام القرآن للإمام/الخصاص، فالذي فهمته أن الإمام/الخصاص يحرم ذلك لا بمجرد كراهيته له، وأن إمامه أبا حنيفة يحرمه أيضاً، ويعتبره من الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في كتابه.

قال أبو بكر الخصاص أثناء تفسيره لقوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا)^(١)، واستدلّاه على عدم جواز (ضع وتعجلّ) ما نصّه: (إنّهُ معلوم أنّ ربا الجاهليّة إنّما كان قرضاً مؤجّلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم)، وقال تعالى: (وذروا ما بقي من الربا) حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجّلة، فوضع على أن يُعجلّه، فإنّما جعل الحطّ بجزء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله تعالى على تحرّمه، ولا خلاف أنّه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجّلها وأزیدک فیها مئة درهم لا يجوز، لأنّ المئة عوض عن الأجل، كذلك الحطّ في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم؛ إنّ الشرط الثاني باطل، فإن خطاه غداً، فله أجر مثله، لأنّه جعل الحطّ بجزء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه لأنّه بمترلة بيع الأجل، على النحو الذي بيّناه).

فالإمام الخصاص يرى أنّ الحطّ بسبب الأجل كالزيادة فيه، وأنّه ربا، وأنّ قوله تعالى (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم)، وقوله (وذروا ما بقي من الربا) هي الأصل في تحریم إمتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، وأنّ أبا حنيفة رحمته الله، قال ببطلان الشرط الثاني في المسألة التي ذكرها، لأنّه جعل الحطّ بجزء الأجل فلم يجزه رحمه الله لأنّه بمترل بيع الأجل، وهي ليست قرضاً، وعلى ذلك لا يجوز عند أبي حنيفة والإمام/أبي بكر الخصاص بيع الأجل سواء كان في قرض أو عمل أو بيع.

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

وقال أبو بكر الجصاص في نفس الباب: (... قول النبي ﷺ إنما الربا في النسيئة، ولم يفرّق بين البيع والقرض فهو على الجميع). وعلى ذلك يكون بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء غير جائز عندهما لأنه بمنزلة بيع الأجل، فالقول بأن الحنفية يميزون ذلك على إطلاقه غير صحيح، ومن نسب إليهم ذلك إنما كان تحريماً على بعض أقوالهم في بعض المسائل الفقهية، وذلك كما حصل بالنسبة للإمام/زيد رحمته الله.

والفقه الحنفي كما هو معلوم يتألف من كتب الأصول التي تسمى بظاهر الرواية والتي دوّنها الإمام/محمد في كتبه الستة^(١)، وكتب النوادر، وهي المروية عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة، فبعضها نُقل عن الإمام/محمد، وبعضها عن الحسن بن زياد وغيره، وهي في مرتبة دون مرتبة الكتب الستة، لأنّ سندها ليس بقوة سندها، كما يتكوّن من قسم ثالث وهو، ما أضافه المتأخرون من فتاوى وتحريجات استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة، ولم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدمين، كأمثال الإمام/الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وأبي بكر الرازي المشهور بالجصاص^(٢).

ويُفهم من كلام الإمام/الجصاص السابق أنّه ليس لأبي حنيفة رحمته الله عنه قول صريح في هذه المسألة، وأنّ ما نُسب إليه جواز ذلك إنما كان تحريماً على بعض أقواله، وذلك كما حصل للإمام/زيد رحمه الله، وأنّ الثابت والمعروف عند أبي حنيفة امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، عملاً بالأصل الذي قرّره الله تعالى (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) وقوله سبحانه وتعالى: (وذروا ما بقي من الربا)، كما قرّر هذا الأصل قول الرسول ﷺ: (إنّما الربا في النسيئة)، ولم تفرّق هاتان الآيتان ولا الحديث بين القرض أو العمل أو البيع، فيكون ذلك الحكم على الجميع.

(١) كتب ظاهر الرواية الستة هي: (المبسوط، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الصغير، والجامع الكبير)، ومَن قام بشرح الجامع الكبير وتخرّيج مسائله وردّها إلى أصولها وأقيستها أبو بكر الجصاص الرازي وقد توفي عام ٣٦٠هـ (أنظر الإمام/أبو حنيفة لأبي زهرة ص(٢٣٨ - ٢٣٩)).

(٢) أنظر الإمام/أبو حنيفة لأبي زهرة ص(٥٠٠).

وبالنسبة لحكم ذلك عند المالكية، حيث نسب إليهم فضيلة الشيخ/محمد أبو زهرة جواز ذلك.

فعند الرجوع إلى موطأ مالك رحمه الله في كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة وجدت فيه ما نصّه: (أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير أو بخمسة عشر إلى أجل فكرة ذلك ونهى عنه).

وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين؛ إنّه لا ينبغي ذلك، لأنّه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنمّا اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل^(١).

ومعنى كلامه رحمه الله؛ أنّ المشتري الذي خيّر من قبل البائع بالنسبة لثمن سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، وذلك بأن اختار المشتري أحد الثمنين ووافق البائع على ذلك، إنّ ذلك لا يجوز، لأنّه في كلتا الحالتين ربا، بالنسبة لوجهة نظره، وعلل ذلك بقوله: (لأنّه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل)، أي إن اشتراها بخمسة عشر ديناراً مؤجلة، فكأنّه اشترى العشرة بخمسة إلى أجل (وإن نقد العشرة كان إنمّا اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل) أي إن اشتراها بعشرة نقداً أي حالاً، كان كأنمّا اشترى بالعشرة نقداً خمسة عشر التي إلى أجل، فهو يعتبر في كلتا الحالتين ربا.

(١) موطأ مالك ج(٢) ص(٦٦٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة عيسى البابي الحلبي، والقاسم بن محمد هو القاسم بن محمد بن أبي بكر^{رضي الله عنه}، أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا يرجعون إليهم في الفتوى في المدينة المنورة، ومنهم سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وقد نشأ القاسم في حجر عائشة رضي الله عنها بعد مقتل أبيه فكان ملازماً لها، روى عنها عن أبيه وعن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة^{رضي الله عنه}، وغيرهم قال فيه أبو الزناد (ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحد ذهناً منه)، قال عمر بن عبدالعزيز: (لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعمش بني تميم - يعني القاسم بن محمد - كان من أفضل التابعين علماً وورعاً وثبتاً في الرواية ذكياً فقيهاً كثير الحديث) توفي رحمه الله عام ١٠٦هـ (أنظر المختصر في علم رجال الأئمة للأستاذ/عبد الوهاب عبد اللطيف) ص(١٩٩) دار التأليف (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

فالصورة الأولى التي حرّمها واعتبرها ربا تدل على أنّه لا يَجِيزُ الزيادة في ثمن السلعة لأجل النساء، لأنّها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تُعدّ ربا في نظره، وعلى ذلك يكون رأيه رأي من ذهب إلى تحريم ذلك^(١).

وبالنسبة لمذهب الحنابلة في هذه المسألة والذي نَسَب إليهم فضيلة الأستاذ الشيخ/أبو زهرة جواز ذلك أقول:

فمن المعلوم أنّ الإمام/أحمد رحمه الله لم يدوّن مذهبه، ورعاً منه، وإنّما دوّنه تلاميذ تلاميذه، قال فضيلة الشيخ الأستاذ/عبد الوهاب عبد اللطيف: (إنّه نهي أصحابه عن تدوين مذهبه ورعاً منه، ودوّنه الخلال بعد المائة الثالثة من أفواه من أدركهم من أصحابه بالرحلة إليهم، ولذلك وقعت له عدّة أقوال في المسألة. وقد ألف مسنده وجمع فيه الصحيح في رأيه)^(٢)، وهو أصح ما نُقل عنه، وقد روى فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه النهي عن بيعتين في بيعة، كما روى فيه حديث ابن مسعود الذي فيه النهي عن صفتين في صفقة، وتفسير سماك راوي الحديث بأنّ المراد بذلك (هو النساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا)، كما روى فيه الرواية الأخرى عن ابن مسعود التي جاء فيها: (لا يصلح سفتان في صفقة وأنّ رسول الله ﷺ قد لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)، ولا أعتقد أنّ الإمام/أحمد بعد نقله لهذه الروايات في مسنده عن رسول الله ﷺ، وقوله إنّّه لم يجمع في مسنده إلّا الصحيح أن يخالف حديث رسول الله ﷺ.

وبهذا يظهر عدم صحّة قول الشوكاني أنّ الإمام/زيداً والحنفية والجمهور يَجِيزُونَ الزيادة في الثمن لأجل النساء، وقول فضيلة الأستاذ الشيخ/محمد أبو زهرة أنّ المذاهب الأربعة تَحْزِمُ ذلك، حيث ظهر لنا أنّ الإمام/زيداً لم يصرّح بذلك، وإنّما كان تخريجاً على قول له في عقد المراجعة وكان تخريجاً غير صحيح.

(١) أمّا بالنسبة للصورة الثانية، وهو لو اشتراها بعشرة، فالذي أراد أنّ ذلك جائز كما قال الإمام/الأوزاعي، ويدل على ذلك ظاهر قول الرسول ﷺ في إحدى الروايتين اللتين رواهما أبو هريرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)، وذلك لأنّ الحكم بالأوكس أي الأنقص يستلزم صحّة البيع، كما أنّه في شرائه لها بعشرة إنّما اشتراها بسعر يومها، وذلك جائز.

(٢) الأستاذ/عبد الوهاب عبد اللطيف: المختصر في علم رجال الأثر: ص(١٦٨) الطبعة الثالثة/مصدر سابق.

فيكون مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، والإمام/مالك، والإمام/أحمد، ومعظم علماء آل البيت، أنهم لا يميزون الزيادة في الثمن بسبب الأجل، وهم جمهور العلماء

أمّا بالنسبة للإمام/الشافعي رحمه الله وغفر له، فهو ينظر إلى ظاهر العقد ولا ينظر إلى نية المتعاقدين، فالعقد في نظره، صدر من أهله في محله برضا المتعاقدين وليس فيه علة ربا البيوع التي ظهرت له، وهي الثمنية والطعم، ولا ينظر إلى ما يتقدم العقد أو يتأخر عنه، فلذلك أجاز هذا العقد، بل أجاز بيع العينة، التي حرّمها جمهور العلماء كما سبق أن بينت، وقد حرّمها بعض الشافعية وخالفوه بالقول في جوازها، وقد سبق أن نقلت قول الشيخ/محمد خفي الشافعي الذي كان من كبار علماء الشافعية في عصره كما كان شيخاً للأزهر، في حاشيته على شرح السراج المنير، شرح الجامع الصغير، عند شرحه لحديث النهي عن بيع العينة وهو قوله: (العينة هي الحيلة المخلصة من الربا فأبها مكروهة عندنا، وقيل جميع حيل الربا محرمة، وهو أقوى، لكن المفتي به هو الأول).

يظهر لنا ممّا سبق أن الزيادة في الثمن لأجل النساء، ومنه البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن، هو حيلة ربوية، لأن العلة الحقيقية لتحريم الربا في القرآن هي الزيادة بسبب الأجل، بدليل قول الله تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون)، وقول الرسول فيما رواه البخاري ومسلم: (إنما الربا في النسيئة).

ومعناه إنما الزيادة التي حرّمها الله هي ما كانت بسبب الأجل، ولم يفرّق رسول الله ﷺ في الحديث: - كما قال الإمام/الخصاص - بين القرض والبيع، فلذلك أجمع العلماء على أن الحديث يتناول ربا البيوع، إلا أنهم اختلفوا في الأموال التي يتناولها، بسبب اختلافهم في علة ربا البيوع، مع أنهم لم يختلفوا في علة ربا القرض، وهي الزيادة بسبب الأجل، وسيأتي بيان مذاهب العلماء في العلة في بحث خاص عند الحديث عن علة تحريم الربا، مع ترجيح ما هو الصواب في ذلك.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا؛ أن هذا البيع وهو البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة جاءنا من الغرب، بدخول الاستعمار بلادنا، فقد أوجده واخترعه آكلوا الربا في الغرب في القرن الثالث عشر الميلادي، للتخلص والتغلب على قوانين الكنيسة المستمدة من الأناجيل التي تنص على تحريم الربا.

ومن هؤلاء المخلصين القديس (سان توما الإكويني Sain Thomas d' Aquin ١٢٢٥-١٢٧٤م) فهو يقول: (من يدّعي بيع شيء بأعلى من الثمن العادل، لأنّه يقبل أن ينتظر من أجل الدفع رغبة للشاري، فإنّه يرتكب ربا صريحاً جلياً، إذ أنّ انتظار الدفع في هذه الحالة إنّما هو نوع من القرض، وعليه فكل من يطلب لقاء هذا الإنتظار، فوق الثمن العادل، فهو كئمن القرض، ويقع طائلة تحت طائلة الربا)^(١).

ومع ذلك فقد انتشر البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن في أوروبا وأمريكا، كما انتشر في البلاد العربيّة.

وقد وضّح الأستاذ الدكتور/أحمد النجار الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية مدى انتشاره في أمريكا وأضراره فقال^(٢): (إنّه لمّا يلفت النظر أن ترتفع نسبة المدينين في مجتمع كأمريكا إلى ما يقارب المائة في المائة، بالرغم من ارتفاع مستوى المعيشة، وما ذلك إلا نتيجة تخطّط لها البنوك والمؤسسات الماليّة وتبلغها في تأثيرها الدعائي الضخم، الذي يركّز على الشراء بالتقسيط ويغري به ويزيّن له، فيقع في حبال هذه الدعايات الغالبية العظمى من المجتمع، ليعيشوا أسارى ينهشهم التوتّر، ويفتك بهم القلق، ويتحرّكون في دائرة مفرغة من الهم، الذي لا يجدون دفاعاً نفسياً إزاءه، غير الجري المسعور بغير هوادة، وراء المادّة والكسب، والتماس النسيان بالإستغراق في المتع والشراب).

والذي لا يخفى على أحد أنّ سعر الفائدة الربويّة هو العنصر الأساسي الذي تحدّد به الزيادة على ثمن السلعة التي تباع بالتقسيط عند معظم التجّار، وتختلف صورة البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن عن القرض بفائدة، إلا أنّ النتيجة واحدة، وهو أخذ الزيادة في مقابل الأجل، وهل العبرة في العقود للألفاظ والمباني أم للمقاصد والمعاني في الإسلام؟ سيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) الدكتور/رفيق المصري - مصرف التنمية الإسلامي ص(٩٩ - ١٠٠) مؤسسة الرسالة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) نقلاً عن لوبرا معجم اللاهوت الكاثوليكي ص(٢٣٧٥).

(٢) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأوّل للإقتصاد الإسلامي ص(٣٦٤)، وصاحب البحث هو الأستاذ أحمد النجار، وهو من أوائل الباحثين في الإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلاميّة في العصر الحاضر، والمطبّقين له، حيث عمل على تأسيس بنوك الإدّخار الإسلاميّة في مصر عام ١٩٦٣م، ثمّ عمل أستاذاً للإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في جدّة، ومستشار لبنك فيصل الإسلامي، ثمّ أصبح الأمين العام للإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة.

الحديث السابع والعشرون

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيأتي على الناس زمان يُسْتَحْمَل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع)^(١).
وروى ابن بطّنه بإسناده إلى الإمام/الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)^(٢).

شرح الحديث:

الحديث الأوّل روي مرفوعاً وروي موقوفاً، إلّا أنّ الموقوف في المسائل التي لا تدرك بالعقل وإنّما تثبت بالنقل، له حكم المرفوع.
وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذا الحديث عن أشياء خمسة تحدث بعده يُستحل بها حرمات الله بتسميتها بأسماء غير أسمائها الحقيقية، ليوهّموا الناس بأنّها مباحة شرعاً وليست محرّمة.

وهذه الأشياء الخمسة هي:

(١) إستحلال شرب الخمر بتسميته بغير اسمه:

وهذا ظاهر في العصر الحاضر، فمعظم من يبيعونها ومن يتعاطونها يسمونها مشروبات روحية، ويطلقوا على بعضها اسم البيرة وبعضها شتبانيو، وبعضها ويسكي إلى غير ذلك من الأسماء، وهذه الأسماء التي يطلقونها عليها لا تخرج عن كونها من الخمر الذي حرّمه الله في كتابه، فتغيير الاسم لا يغيّر من الحقيقة شيئاً، فهي حرام.

(٢) أخذ السحت باسم الهدية:

والسحت كل مال حرام، ومن ضمنه الرشوة، والسرقة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمراد به هنا الرشوة؛ وهي كل مال دفع لذي جاه أو سلطان لأجل عونه

(١) رواه ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١١٦)، كما رواه الإمام/الشاطبي في الموافقات: ج (١) ص (٢٩٠).

(٢) رواه ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين: ج (٣) ص (١١٦).

لأخذ شيء بغير حق، قال البخاري في صحيحه تحت باب من لم يقبل الهدية لعلة: قال عمر بن عبدالعزيز: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة). قال ابن حجر في الشرح: (وصله ابن سعد بقصة فيه، روي من طريق فرات بن مسلم قال: إشتهى عمر بن العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به!!! فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق من تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ وعمر ﷺ يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة، وقال: ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز في قصة أخرى^(١).

روى البخاري في نفس الباب بسنده حديث أبي حميد السعدي في قصة ابن اللثبية كما أورده في كتاب الزكاة، وفي كتاب الأحكام، وفي كتاب احتيال العامل ليهدي له فقال: عن أبي حميد السعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولّاني الله، فيأتي ويقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتية هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني^(٢).

فقد عاب النبي ﷺ في هذا الحديث على ابن اللثبية قبوله ما أعطي إليه، وأدعائه بأنّها هدية له، وبين له أنّ الحقوق التي عمل لأجلها وهي جمع الزكاة هي السبب في الإهداء له، وأنّها رشوة لا يجوز أخذها، فلولا طمع من أعطى الهدية في وضعه من الحق الذي عليه، لما أعطاه الهدية، فلذلك قال الفقهاء: الهدايا التي يأخذها موظفو الدولة هي رشوة تؤخذ منهم وتوضع في بيت المال ويحاسبون على أخذها.

(١) فتح الباري: ج (٥) ص (٢٢ - ٢٢١) باب من لم يقبل الهدية لعلة.

(٢) المصدر السابق، وقد روي الحديث ألفاظ متقاربة.

وروى البخاري بسنده أيضاً عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال: ألا تحيي فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا^(١)).

فرسول الله ﷺ إعتبر الهدية إلى موظفي الدولة والتي تأتي بسبب العمل الذي يقومون به هي حرام لأنها رشوة، وبناءً على ذلك لم يقبل عمر بن عبدالعزيز ﷺ هدية التفاح من فتيان الدير مع شهوته له، لاعتقاده أن الهدية التي تُعطى للحكام بأنها رشوة، وكذلك اعتبر عبدالله بن سلام ﷺ الهدية التي تُعطى للمقرض ممن أقرضه ربا.

(٣) إستحلال القتل بالرهبة:

والمراد بذلك إستباحة الحكام الظالمين الذين يدعون الإسلام لدماء المسلمين المخلصين، الذين يطالبونهم بالإلتزام بأحكام شريعة الله، بإقامة العدل، والشورى بين الرعية، وإقامة الحدود التي أمر الله بتنفيذها، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وذلك بإدعاء أن هؤلاء انتهكوا هيبة الدولة وحرمتها وسلطانها.

وكان الأولى بهم بدل أن يحاربوهم أن يستمعوا إلى نصيحتهم، ومطالبهم بتطبيق شرع الله قولاً وعملاً، ويظهروا مجتمعهم من الزنا، والربا، وعرض الأفلام الفاجرة التي تفسد الشباب المسلم في عقيدته وسلوكه، فينالون بذلك رضا الله ورضا الأمة التي يحكمون باسمها.

(٤) إستحلال الزنا بالنكاح:

فهو أن يعقد الرجل على امرأته عقد زواج، ولا يريد أن يقيم معها إقامة الأزواج، وإنما غرضه أن يقضي منها شهوته الحيوانية أياماً، أو أسابيع، أو أشهراً، ثم يهجرها أو يطلقها، ويدفع لها في مقابل ذلك مالاً يسميه مهرأ، أو ييني لها قصرأ، فهو يتوصل إليها باسم الزواج بإظهار صورته، وذلك كما يفعل بعض الأغنياء والأمراء والسلاطين من

(١) رواه البخاري، قوله في بيت: التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبي ﷺ دخل فيه، قوله إنك بأرض: يعني أرض العراق، حمل قت: بفتح القاف وتشديد التاء: علف الدواب، وقد وقع في رواية في كتاب الاعتصام بلفظ إنطلق إلى المنزل فأسقيك من قدح شرب منه رسول الله ﷺ (فتح الباري: ج (٥) ص (١٣١)).

بعض الدول العربيّة، فيشوّهون صورة الإسلام أمام أعدائه، فهم يستحلّون ذلك بحجّة أنّ الله سبحانه وتعالى أباح للمسلم أن يتزوَّج مثنى، وثلاث، ورباع. وقد وصف الرسول ﷺ هذا الزواج بأنّه زنا، فالله سبحانه وتعالى لم يشرّع الزواج لأجل الشهوة الجنسيّة فقط، وإنّما شرّعه لأهداف سامية بيّنها في كتابه، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون)^(١).

فقد بيّن الله في هذه الآية الحكمة من مشروعيّة الزواج، فذكر أنّ من دلائل قدرته وحكمته أن خلق للإنسان من جنسه لا من حيوان آخر، زوجاً لتستريح نفسه بالميل إليه، وجعل بين الزوج والزوجة محبةً وشفقةً أن يصيب أحدهما بسوء، وفي ذلك دلائل على كمال قدرة الله وحكمته، ورحمته بعباده، وبيّن أنّ هذه الدلائل لا تظهر إلّا لقوم يفكّرون في صنع الله وحكمته.

ويأتي بعد ذلك من حكم الزواج؛ تكاثر النوع الإنساني، وتنظيمه عن طريق قضاء الشهوة الحيوانيّة، وليس الهدف والغاية من الزواج الشهوة الحيوانيّة فقط، كما يفهم ذلك من أعمى الله بصيرهم، بما أنعم الله عليهم من مال أو سلطان، وكانوا في ذلك بدرجة الحيوانات في ميزان الله تعالى، بل أضل منها.

وقد أخبرنا النبي ﷺ، أنّ أفضل نعم الله على الإنسان بعد تقوى الله، الزوجة الصالحة، وهي المؤمنة التقيّة، التي تطيع زوجها، وتحافظ على عرضها، ومال زوجها، وعلى شكلها، فلا يقع نظره عليها إلّا على ما يحب، وتربّي أبنائها التربية الصالحة ليكونوا من عباد الله الصالحين.

(٥) إستحلال الربا باسم البيع:

هذا ما دلّ عليه أيضاً الحديث الثاني الذي رواه الإمام/الأوزاعي رحمه الله، وهذا ظاهر في الحيل الربويّة التي اخترعها آكلوا الربا، والتي فيها علّة تحريم الربا، الذي نصّ القرآن على تحريمه وهي الزيادة بسبب الأجل، والتي سبق أن بيّنته في شرح بعض الأحاديث السابقة.

(١) الآية (٢١) من سورة الروم.

لقد أخبرنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث بما سيحصل بعده من تغيير لأسماء خمسة أشياء ممّا حرّمه الله لاستباحتها وادّعاء أنّها حلال، وقد حصلت، ومنها إستحلال الربا باسم البيع، فهذا يعتبر من علامات النبوة، التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ قبل وقوعها، وهي كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله.

ولو أوجبت تبديل الأسماء والصور بتبديل للأحكام والحقائق، كما يفعل المنافقون، والمخادعون، لفسدت الديانات السماوية، وبطلت الشرائع، واضمحل الإسلام وتعاليمه، ولكن الله غالب على أمره لكن أكثر المنافقين لا يعلمون. وقد قال الإمام/الشاطبي بعد أن روى الحديث (فكأنّ المستحلّ هنا رأى أنّ المانع هو الاسم فنقل المحرم على اسم آخر، حتّى يرتفع ذلك المانع فيحلّ له)^(١).

(١) أنظر الموافقات ج(١) ص(٢٩٠).

الحديث الثامن والعشرون

قال الإمام/أحمد: حَدَّثَنَا هَشِيمُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ؓ أَوْ قَالَ، قَالَ عَلِيٌّ ؓ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ الْمُسْرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارَ، وَيَسْتَذِلُّ الْأَخْيَارَ، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ وَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ)، رَوَاهُ الْإِمَامُ/أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(١).

ورواه أَبُو دَاوُدَ بَلَفْظًا: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ الْمُسْرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ وَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغُرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ).

وروى ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَشِيمٍ عَنْ كُوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بَعْدَ زَمَانِكُمْ هَذَا زَمَانًا عَضُودًا، يَعْضُ الْمُسْرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)، وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارَ خَلَقَ اللَّهُ، يَبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، إِلَّا إِنْ بَاعَ الْمُضْطَرُّ حَرَامًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعَدِّ بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَلَا تَزِدْهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ)^(٢).

أقول: ثَمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَرَوَايَةُ حَذِيفَةَ ؓ لَهُ تَوَيْدٌ صَحَّتْهُ.

(١) قَالَ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ وَشَارِحُهُ الشَّيْخُ/أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِهَيْلَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْمَزْنِيُّ، هُوَ صَالِحٌ بِنِ رَسْمِ الْخَزَازِ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَوُثِّقَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالَسِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَالحديث رواه أَبُو دَاوُدَ ج (٣) ص (٦٦٣ - ٦٦٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، وَالصَّوَابُ صَالِحُ أَبُو عَامِرٍ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ نُسِبَ الْحَدِيثَ أَيْضًا لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ فِي الدَّرِ الْمُنْشُورِ مُخْتَصَرًا (٢٩٣: ١)، وَنُسِبَهُ أَيْضًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَخُرَّاطِي وَابْنِ هَبْيٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٥: ٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَرْصُومِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَمْ يُشْرَ إِلَى رَوَايَةِ الْمُسْنَدِ هَذِهِ (أَنْظُرِ الْمُسْنَدَ: ج (٢) ص (١٨٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٣٧) وَالْآيَةُ (٢٣٧) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ). (٢) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ: وَالْآيَةُ (٣٩) مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

شرح الحديث:

يَعِضُّ الموسر على ما في يديه: يتمسك الغني بماله، ولا يمد يد العون والمساعدة به للفقراء والمساكين والمحتاجين، لا عن طريق الصدقة، ولا عن طريق القرض الحسن. ولم يؤمر بذلك: أي أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر الأغنياء بالبخل، وعدم الإنفاق، ومساعدة الفقراء والمساكين بمالهم.

ولا تنسوا الفضل بينكم: ولا تغفلوا عن فعل الخير، بمساعدة الفقراء المحتاجين فيما بينكم، سواء عن طريق الصدقة، أو عن طريق القرض الحسن. ينهد الأشرار: يظهر الأشرار في المجتمع، بسبب كثرة أموالهم، وما يتمتعون به من سلطان.

ويستذل الأخيار: أي يتحكم شرار الناس في المجتمع بخيار الناس، وهم الصالحون الأتقياء.

يباع المضطرون: أي يستغل الأغنياء حاجة الفقراء إلى بعض السلع التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقداً، فيبيعونها لهم بأسعار أعلى من ثمنها الحقيقي، مقابل تأجيل دفع ثمنها إلى أجل معلوم.

هذا الحديث روي بعضه موقوفاً، وبعضه مرفوعاً إلى النبي ﷺ والموقوف منه له حكم المرفوع، لأنه لا يدرك بالعقل وإنما يدرك بالوحي.

وقد رواه المحدثون عن علي عليه السلام بأسانيد مختلفة يقوي بعضها بعضاً، كما روي مرفوعاً بألفاظ متقاربة عن حذيفة عليه السلام وهذا يقوي صحته، وأن للحديث أصلاً.

كما يقوي صحته أيضاً ما نراه اليوم من ظهور الأشرار في المجتمع، واستغلال التجار الأغنياء لحاجة المضطرين إلى بعض السلع، وبيعها لهم مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وإخبار الرسول ﷺ عن ذلك قبل وقوعه، يعتبر من علامات صدقه في رسالته، لأن هذا لا يدرك إلا بالوحي.

ولقد بين النبي ﷺ في أوّل الحديث السبب في ظهور هذا البيع في المجتمع، وهو بخل الأغنياء بأموالهم، ونسيانهم ما أمرهم الله به من مساعدة المحتاجين، عن طريق الصدقة أو القرض الحسن، وقد ذكرهم رسول الله ﷺ بقول الله تبارك وتعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) أي لا تغفلوا عن فعل الخير بمد يد العون والمساعدة للمحتاج منكم، لأن المسلم أخو المسلم، والإنسان لا يظلم أخاه، ولا يستغل حاجته، فيبيعه ما يحتاجه من السلع مع

الزيادة في ثمنها بسبب التأجيل في الثمن، فيرضى المشتري مضطراً لعدم تمكنه من دفع ثمنها نقداً.

أمّا بالنسبة للأمر الثاني، وهو بيع الغرر؛ فقد وَرَدَ النهي عنه في حديث رواه أصحاب كتب الحديث السبعة إلا البخاري.

أيضاً، وقد ثبت في النبي ﷺ عن كثير من الصحابة النهي عنه منهم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه ^(١).

ومعنى الغرر الخطر، والغرر الخداع، فبيع الغرر هو بيع ما خفت نتيجته عن المشتري أو البائع، والنهي عنه كما قال النووي أصل من أصول كتاب البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة وغير محصورة، كبيع المذموم، وبيع المجهول، ومالا يقدر تسليمه، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وثوب من أثواب، وشاه من شياه. وقال: ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل تبعاً، فلو أُفرد لا يصح بيعه، كأساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل.

الثاني: ما يتسامح بمثله إمّا لحقارته، وإمّا للمشقة في تمييزه وتعيينه، وذلك كما في دخول الحمام، مع تفاوت الناس في صب الماء، والمكث فيه ^(٢).

والحكمة في النهي عن بيع الغرر؛ هي أنّه يؤدي إلى النزاع والخلاف والشقاق بين المسلمين، ولأنّ فيه أكل أموال الناس بالباطل.

وبالنسبة للأمر الثالث وهو بيع الثمر قبل أن يدرك؛ فالمراد به بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وتأمين من العاهات، كما سبق أن بيّنت ذلك في حديث سابق، وذلك بالنسبة لبيع السلم، والعلة في النهي عن ذلك؛ خوفاً من تلف الثمر قبل أن يتم نضجه، فيأخذ البائع الثمن بغير مقابل، كما يؤدي ذلك إلى التزاع والخلاف بين البائع والمشتري، كما وَرَدَ في بعض الأحاديث السابقة.

كما أنّ في بيع الثمر قبل نضجه بمدة، قد يكون فيه استغلال من المشتري للبائع، حيث يشتره بأبخس الأثمان لحاجة البائع إلى الثمن لأجل نفقة لعياله، فيكون البائع مضطراً لهذا البيع فيبيعه بعد أن يظهر نضجه، ويقرب قطفه، ويؤمن احتمال الاستغلال فيه.

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج (٤) ص (٥٣٧).

(٢) أنظر صحيح مسلم شرح النووي: ج (١) ص (١٥٦) المطبعة المصرية.

الحديث التاسع والعشرون

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً لا يبيعه حتى يستوفيه) وفي لفظ: (حتى يقبضه) متفق عليه^(١).

وعن عبدالله بن عباس قال: (أما الذي فهمي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض)، قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء مثله) متفق عليه^(٢).

وفي رواية أخرى للبخاري، بسنده عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ فهمي أن يبيع طعاماً حتى يستوفيه) قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ).

شرح الحديث:

دلّ الحديث على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه، وقد روي هذا النهي عن عدد من الصحابة غير عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهُم جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وحكيم بن حزام، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد روي بالفاظ متقاربة، فمنها حتى تقبضه، ومنها حتى يكتاله، ومنها حتى يحوزها - أي السلع - التجار إلى رحالهم، ومنها حتى يستوفيه^(٣).

والمعنى متقارب، والمراد استيفاؤه بقبضه بحيث يصبح في ملكه وتحت تصرفه.

وقد عنون الإمام/البخاري لحديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في قوله: (باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك)، ولم يذكر في الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث حكيم بن حزام بلفظ (قلت يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل ليسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك)، وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه: (هاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي)، وقد سبق أن ذكرت الحديث وشرحته.

(١) اللؤلؤ والمرجان: ج (٢) ص (٦) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) المصدر السابق: ج (٢) ص (٦) ومعنى مرجأ: مؤخر.

(٣) أنظر نيل الأوطار: (٥) ص (١٥٧ - ١٥٨).

وأما بالنسبة لبيع الطعام قبل أن يقبض، فقد روى الإمام/مسلم أيضاً عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان ما فعلت؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت بيع الصكاك، وقد نهي رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفي.
قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس ليردوها على أهلها^(١).

وقول أبي هريرة رضي الله عنه (أحللت بيع الصكاك) أي أجزته، وجعلته حلالاً، فقد ظنَّ أبو هريرة أنَّ مروان علم بيعها، وقد كان والياً على المدينة المنورة، فاعتبر سكوته على بيعها إحلالاً لما حرم الله.

وقال الإمام/مالك: (إنَّه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان ابن الحكم، فقالا، أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثمَّ باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، يترعونها من أيدي الناس، ويردونها على أهلها^(٢).

كما روى الإمام/مالك عن نافع أنَّ حكيم بن حزام إبتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فردَّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً إبتعته حتى تستوفيه^(٣).

قال ابن حجر: قوله: (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر ابن طاووس عن أبيه (وأحسب كل شيء بمثله الطعام وهذا من تفقه ابن عباس).

(١) صحيح مسلم: ج (٥) ص (٩) مصدر سابق، والصكاك: جمع صك ويجمع أيضاً على صكوك والمراد به الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام المستحق.

(٢) الموطأ: ج (٢) ص (٦٤١) كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها، مصدر سابق، وقوله زمان مروان بن الحكم أي وقت إمارته على المدينة.

الجار: موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام ثمَّ يُعرض على الناس بصكاك.

أعوذ بالله: أي اعتصم به من أن أحلَّ الربا.

(٣) المصدر السابق وفي نفس الصفحة.

وذهب ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.

وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

أمّا علّة النهي فقد بينّها ابن عباس عندما سأله طاووس، قال طاووس: (قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - أي مؤخّر - معناه؛ أنّه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنّه إذا باعه المشتري قبل القبض: وتأخّر المبيع في يد البائع، فكأنّه باعه دراهم بدراهم)، وبيّن ذلك ما وقع في رواية سفيان عن طاووس عند مسلم، قال طاووس قلت لابن عباس: لم؟ (قال: ألا تراهم يتابعون بالذهب والطعام مرجأ)^(١)، أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثمّ باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنّه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: (لا أحسب كل شيء إلا مثله).

ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتّى يحوزها التجار إلى رحالهم) أخرجه أبو داود وصحّحه ابن حبان.

قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتي، حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وهذا قول مردود ولا يلتفت إليه، وأظنّه لم يطّلع على هذه الأحاديث، كما قال ابن عبد البر، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومته، وألحق بالشراء جميع المعاوضات.

وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون الطعام كلّ ما فيه حق التوفيه، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدّياه إلى كل مشتري، إلاّ أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل.

وأحتجّ الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال: (نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن) أخرجه الترمذي.

وقال ابن حجر، وفي معناه حديث حكيم بن حزام وهو ما أخرجه أصحاب السنن عن حكيم بن حزام: (قلت يا رسول الله يأتييني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه

(١) أنظر فتح الباري: ج (٤) ص (٣٤٩ - ٣٥٠).

منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عنك)، وأخرجه الترمذي مختصراً، ولفظه: (نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي).

قال صاحب الهداية ذاكراً مذهب الحنفية في ذلك: (ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول، لم يجز له بيعه حتى يقبض، لأنه ﷺ هي عن بيع ما لم يقبض، ولأن فيه غرر انفساخ العقد، على اعتبار الهلاك، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد - رحمه الله - لا يجوز، وقد استدلل الإمام/محمد بما يلي:

أولاً: استدلل بما دل عليه عموم حديث حكيم بن حزام، وهو قول النبي ﷺ: (لا تبعن شيئاً حتى تقبضه)، وهذا الحديث بعمومه يشمل كل شيء سواء أكان طعاماً أو سلعة أو عقاراً.

ثانياً: إن النبي ﷺ هي عن ربح ما لم يضمن، ولو باع العقار بربح يلزم ربح ما لم يضمن، فلا يجوز.

ثالثاً: قياس بيع العقار على بيع المنقول، بجامع عدم القبض فيها، فكما لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، كذلك لا يجوز بيع العقار قبل قبضه.

رابعاً: قياس بيع العقار قبل قبضه على إجارته قبل قبضه، وإجارته قبل قبضه لا تجوز وكذا بيعه.

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف بما يلي؛ وهو أن ركن البيع صدر من أهله لكونه بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، وفي محله، لأنه محل مملوك له، وذلك يقتضي الجواز، والمانع المثير للنهي، وهو غرر الانفساخ بالهلاك معدوم فيه، لأنه نادر في العقار، والنادر لا عبر به، ولا يبنى الفقه باعتباره فلا يمنع الجواز.

وقالوا: إن الحديث الذي استدلل به الإمام/محمد معلول بغير الانفساخ بالهلاك، والهلاك منتفى في العقار.

والصحيح ما ذهب إليه الإمام/محمد والإمام/الشافعي والجمهور لقوة دليلهما، فإن الأحاديث التي وردت فيها النهي عن الطعام والسلع خاصة، وحكم الخاص لا يختص به العام، وحديث حكيم عام، فالعمل عليه أولى، ويكون الخاص داخلاً فيه.

كما أنه إذا باع المشتري العقار غير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه.

والعلة في النهي ليست الغرر، كما ذكرنا، بل العلة هي الربا كما بينها عبدالله ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم.

فبالنسبة لابن عباس فعندما سأل طاووس ابن عباس عن علة النهي فقال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ، أي فكأنه باعه دراهم بدراهم، وفي رواية مسلم قال طاووس: قلت لابن عباس: لم، قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ.

بالنسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه لما رأى تبائع الناس صكوك الطعام دخل على مروان وقال له: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فاعتبر علة تحريم بيع الطعام قبل أي يستوفى هي الربا، وكذلك فعل أبو هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام أو السلع وإنما يعمم العقار وغيره.

الحديث الثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ﷺ: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) رواه النسائي^(١).

ورواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره).

قال ابن عيسى أحد الرواة (أصابه من غباره)^(٢)، ورواه القرطبي في تفسيره بسنده: (ومن لم يأكل الربا أصابه غباره)^(٣).

وروى الإمام/أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال ﷺ: (من لم يأكله ناله من غباره)^(٤).

فيكون الحديث رواه الإمام/أحمد، وأبو داود، والنسائي، والقرطبي بألفاظ متقاربة.

شرح الحديث:

قال فضيلة الشيخ/محمد أبو زهرة^(٥) بعد أن ذكر الحديث، وأسنده إلى الإمام/أحمد: (تلك نبوءة النبي ﷺ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى)^(٦).

وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون الربا، ومن لم يأكله ناله غباره، حتى صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عرفاً حسناً لا تجوز مخالفته، ولا تسوغ مقاومته، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين، حتى وجدنا بعض الذين يتسمون بسمه الدين، يجيئون إلى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف وليست بمحكومة لها، تتبعها تبعة الخاضع المحكوم، على أن المتبّع للأحاديث ليحكم عليها حكماً مجرداً، غير مأخوذ باتباع

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج(٤) ص(٣١٣).

(٢) سنن أبو داود ج(٢) ص(٢١٨) باب في اجتناب الشبهات.

(٣) تفسير القرطبي: ج(٣) ص(٣٦٤) تفسير آيات الربا التي في سورة البقرة.

(٤) الشيخ/محمد أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي - الناشر مكتبة المنار بالكويت ص(٥).

(٥) المصدر السابق: ص(٥ - ٦).

(٦) الآيات (٣ - ٦) من سورة النجم.

الكثرة الكاثرة في مجموعها، يجد أن الربا آفة اجتماعية، فإذا كان عرفاً شائعاً فهو عُرف فاسد تحب مقاومته، ويجب تجريد كل القوى لمحاربتة، وإذا كان البعد الإقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل، لا يقوم إلا على الكسب الذي فيه مبادلة، بأي نوع من أنواع المبادلة الحرّة التي يتحمّل فيها المعطي تبعات الكسب والخسارة).

أقول: قول الرسول ﷺ (أصابه من غباره) أي يصل إليه شيء منه أو من إثمه، وذلك بأن يكون شاهداً في عقد ربا، أو كاتباً له، أو كافلاً لموكلّي الربا، أو موظفاً في بنك ربوي، أو عند تاجر أو شركة تتعامل بالربا، أو أكلاً من ضيافة أكل الربا، أو هديته، فالمسلم الذي لا يأكل الربا يناله شيء منه عن قصد أو غير قصد.

فالذين ينالهم شيء منه عن قصد منهم؛ موظفو البنوك الربويّة الذين يكتبون عقود الربا، وكذلك الذين يشهدون على هذه العقود الذين يكفلون موكلّي الربا، وهؤلاء آثمون، بل إن كاتبه وشاهديه ملعونون على لسان النبي ﷺ كما سيأتي بيانه.

وأما الذين ينالهم شيء من الربا عن غير قصد؛ فهم الذين يعملون في الشركات التي تتعامل بالربا، أو الذي يساهم في تلك الشركات والتي تتعامل به، وكذلك الموظف الذي يعمل في الدولة، فمعظم الدول الإسلاميّة تتعامل بالربا وتحصم من رواتب موظفيها شهرياً لأجل التقاعد وتضعها في البنوك الربويّة، وتدفع رواتب المتقاعدين من هذا الخصم الذي نما في هذه البنوك.

ومَن يأكل الربا عن غير قصد؛ من يأكل من ضيافة أكل الربا أو هديته، والمتأمل في هذه الأمور يرى تحقّق نبوءة الرسول ﷺ، بحيث لم يبق أحد في هذا العصر إلا أكل ربا، أو ناله شيء من غباره، والإخبار عن هذا من النبي وتحقّقه من دلائل النبوة للنبي ﷺ.

وهذا ممّا يدفع العلماء الأتقياء لإقامة بنوك إسلاميّة حقيقيّة بوضع أسس إسلاميّة صحيحة مستمدّة من الكتاب والسنة، بعيدة عن التحايل في أكل الربا، تقوم على أساس التبادل الحر البعيد عن استغلال الغني للفقير المحتاج، بحيث يتحمّل كل منهما تبعات الكسب والخسارة.

الحديث الحادي والثلاثون

روى الإمام البخاري في كتاب البيوع في باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، فقال: (حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام). الشرح:

قال ابن حجر: (لعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر، عن أبي هريرة مرفوعاً (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره)^(١). ورواه البخاري قبل ذلك في نفس كتاب البيوع، ووضع له عنواناً خاصاً به، وقال باب من لم يبالي من حيث كسب المال، ولم يرو في الباب أيضاً غيره. قال ابن حجر قال ابن التين: أخبرنا النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمر التي لم تكن في زمنه. ووجه الذم؛ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم)^(٢).

لقد أرشدنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث على وجوب التحري عند كسب المال، حتى لا نأكل المال الحرام، سواء كان الكسب عن طريق تجارة أو صناعة أو وظيفة أو أي عمل آخر، وإن ترك التحري عند كسب المال يؤد بالمسلم إلى أكل المال الحرام، عن قصد أو غير قصد، ومن ذلك أكل الربا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر التجار بالفقه في معرفة الحلال والحرام، قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا، قال القرطبي قال عمر: (لا يتجر في سوقنا إلا من فقه إلا أكل الربا)^(٣). ففقه المسلم في معرفة الحلال والحرام وخاصة بالنسبة للعمل الذي يقوم به واجب شرعاً.

فالتاجر ينبغي عليه أن يعرف ما أحله الله من التجارة وأساليبها ووسائلها وإلا وقع في الحرام، وكذلك الصانع والعامل والموظف ينبغي كل واحد منهم أن يعرف ما يتعلق بعمله وكسبه من حلال أو حرام ليكون من المتقين الذي ينالون رضا الله وينجون من عقابه ويدخلون جنته.

(١) ابن حجر: فتح الباري: ج(٤) ص (٣١٢ - ٣١٣) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المصدر السابق: ج(٤) ص(٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) تفسير القرطبي: ج(٣) ص(٢٥٢).

الحديث الثاني والثلاثون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلَ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا، رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...) رواه مسلم ^(١).

شرح الحديث:

فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَرْسَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَمِيراً لِلْحَجِّ، وَفِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَرِيدُ الْحَجَّ، لِيَتَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، لِيَجْتَمَعَ بِهِمْ، وَيُطْلَعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَيُبْحَثَ مَعَهُمْ شُؤْنُ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤَدُّوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وَيَعْلَمَهُمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الرَّئِيسِيَّةِ، لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْعَامِ وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه كَيْفِيَّةَ حُجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَمِنْهَا خُطْبَتُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّتِي مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) أَيُّ أَنَّهَا مُتَأَكَّدَةٌ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ انْتِهَاكُهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ انْتِهَاكُ حَرَمَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَانْتِهَاكُ حَرَمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ مَوْضُوعٌ) أَيُّ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطَالِبُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَبْطَلَهُ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أَيُّ مَا ارْتَكَبَ مِنْ قَتْلِ مَنْ بَعْضُ الْأَفْرَادِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، لَا يَطَالِبُونَ بِهِ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أَيُّ أَنِّي أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ مِنْ إِهْدَارِ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ إِهْدَارَ دَمِ قَرَابَتِي دَمِ ابْنِ عَمِّي، ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَرَبِيعَةُ

(١) صحيح مسلم: ج (٤) ص (٤١) باب/حُجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

بن الحارث هو ابن عم النبي، فالحارث ابن عبدالمطلب، فأهدر دم ابنه، فأبطل المطالبة به في الإسلام.

قوله ﷺ: (ربا الجاهلية موضوع) أي ربا العقود التي عقدت في الجاهلية قبل إسلامكم، فرباها لا يجوز المطالبة به، بل لكم رؤوس أموالكم، وكان كثير منهم قد أسلم بعد فتح مكة، وكانت لهم عقود ربا في جاهليتهم.

قوله ﷺ: (وأوّل ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب) أي أوّل ربا أبداً بالغائه وإسقاطه وأضعه تحت قدمي وأبطله ربا قرابتي، ربا عمّي العباس بن عبدالمطلب، حيث كان يتعامل قبل إسلامه في جاهليته بالربا، وأسلم عند فتح مكة، وروي أن آية (يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... إلى آخر آيات الربا في سورة البقرة) نزلت في حقه، وحق من كان يتعامل بالربا في جاهليته قبل فتح مكة، كثيف وبني المغيرة، فقد روي أنّه بعد أن جاءت آجال رباهم، وامتنع من عليهم الربا أن يدفعوه، بحجة أن الربا محرّم في الإسلام، ورفعوا أمرهم إلى عتاب ابن أسيد عامل الرسول على مكة نزلت هذه الآيات، فأمرت بإسقاط وحط ما لم يقبض منه.

فقد قرّر رسول الله في هذه الخطبة إلغاء ما كان في الجاهلية من دماء، أو عقود ربا، لم يسمح لأصحابها المطالبة بها بعد الإسلام، وهو ما دلّت عليه الآيات السابقة، وذلك توكيداً لما جاء فيها، وإعلاماً لمن يبلغه مضمونها وما دلّت عليه.

كما أن في ذلك إعلاماً لسائر المسلمين وتوكيداً لما جاء في القرآن من تحريم لأكل أموال المسلمين بغير حق، سواء كان ذلك بوساطة الربا، أو بأي وسيلة أخرى، كالسرقة والقمار، وتحريم سفك دماءهم بغير حق، مع تحريم ما كان في الجاهلية من أمور تخالف تعاليم الإسلام.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (فهي عن بيع الكالئ بالكالئ)^(١).

شرح الحديث:

الكالئ: من كالأ الذين كلوا، فهو كالئ أي متأخر، وذلك إذا تأخر، وكأته إذا أنسأته أي أخرته، وقد لا يهزم.

وقال الصنعاني في معنى الحديث: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول بعنيه إلى أجل بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، والحديث يدل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلاً^(٢)، فيبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين.

والعلماء يضعفون الحديث؛ لأن في سنده موسى بن عبيدة الربذي، وقد تكلموا فيه من جهة حفظه، غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده فقد تلقته الأمة بالقبول، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وقد انعقد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين.

قال الإمام/أحمد: إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين^(٣).

واحتج أبو بكر الجصاص على حرمة بيع الدين بالدين بهذا الحديث، وبالحديث الذي رواه أسامة عن النبي وهو قوله: (إنما الربا في النسيئة)، فقال: (ومن أبواب الربا بيع الدين بالدين، وقد روى موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي

(١) رواه القرطبي والبيهقي والطحاوي وابن عدي، والحاكم، والبراز، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والعقيلي، وإسحق بن راهويه، وقد جاء في بعض طرقه (بيع الدين بالدين)، وهو تفسير نافع الذي رواه عن ابن عمر، ورواه الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وكلهم رؤوه في سنده موسى بن عبيدة. قال البقوي في شرحه السنة: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبدالعزيز كان من خيار عباد الله، وتكلموا فيه من قبل حفظه، وقد توهم الحاكم النيسابوري، فادّعى أنه صحيح على شرط مسلم، غير أن ابن حجر نبّه على خطئه في ذلك، فقال وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغترّ بذلك الحاكم فصحّح الحديث وتعقبه البيهقي (أنظر بيع الكالئ بالكالئ للدكتور/كمال حماد - سلسلة المطبوعات العربية رقم (٢٠) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/جامعة الملك عبد العزيز - جدة -).

(٢) سبل السلام: ج (٣) ص (٤٤ - ٤٥).

(٣) أنظر بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي للدكتور/نزيه كمال حماد - مصدر سابق -.

ﷺ أنه نهي عن الكالئ بالكالئ، وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين، وهما سواء، وقال -
أي النبي ﷺ - في حديث أسامة بن زيد إنَّما الربا في النسيئة....).

ووجه استدلاله بالحديث الثاني هو أن قوله ﷺ إنَّما الربا في النسيئة وهي
الزيادة المحرمة إنَّما تكون فيما حصل به التأجيل، وبيع الدين بالدين قد حصل به تأجيل
وهو تأجيل لكلا العوضين.

كما أنه يمكن الاستدلال على تحريم بيع الدين بالدين بدليل ثالث؛ وهو أن النبي
ﷺ حرَّم بيع الذهب والفضة وأحدهما ديناً، كما حرَّم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وأحدهما ديناً، فتحريم بيع الدين بالدين بأن يكون كلا العوضين ديناً من باب أولى.

كما يدل على عدم جوازه، غير ما ذكرت هو أن جوازه يؤدِّي أن يكون ذريعة
إلى الربا، وبيان ذلك:

إنَّ كل واحد من المتعاقدين إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين عند حلول أجله،
فقد يلجأ إلى طلب التأخير في الدين مقابل زيادة في المال، فيشتد ضرره وتعظُّم مصيبته،
فيكون ذريعة إلى تضاعف الربا في ذمَّة المدين.

وله عدَّة صور ومن صورهِ: أن يكون على رجل ديناً حلَّ أجله، أو يشتري شيئاً
بثمن مؤجَّل وقد حلَّ أجله، ولم يجد ما يقضي به الدين الذي عليه، فيقول بعه منِّي إلى
أجل بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، فهذا حرام لأنَّه ربا.

الحديث الرابع والثلاثون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل) ^(١) رواه الإمام/أحمد.

شرح الحديث:

بيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث بأنّ الربا وإن ظهر في أوّل الأمر أنّه ينمي المال ويكثره، فإنّ نهايته إلى زوال، حيث أنّ الله سبحانه سينقص مال المرابي، إمّا بالهلاك والإستئصال، أو بإنفاقه على الأمراض والمصائب التي تصيب المرابين ومن يعولونهم، كما يُذهب بركة مالهم.

وما دلّ عليه هذا الحديث، مطابق لما دلّ عليه قوله تعالى: (يمحق الله الربا)، وقد سبق أن شرحنا معنى الآية عند شرح آيات الربا في سورة البقرة.

(١) مسند أحمد: ج (٥) ص (٢٨٣) رقم الحديث (٣٧٥٤) قال محقق المسند الشيخ/أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال: والحديث رواه ابن ماجة: ج (٢) ص (٢٢).

الحديث الخامس والثلاثون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه) ^(١)، قال: وقال: (ما ظهر في قوم الربا والزنا إلاّ أحلّوا بأنفسهم عقاب الله عزّ وجل) ^(٢)، وروى الإمام/مسلم القسم الأوّل منه عن جابر رضي الله عنه إلاّ أنّه قال: (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء) ^(٣)، وفي رواية أخرى عن أحمد عن ابن مسعود كما في مسلم: (لعن رسول الله بدل لعن الله) ^(٤).

شرح الحديث:

اللّعن: هو الطرد من رحمة الله، وقد روي في مسلم عن جابر أنّ رسول الله هو الذي لعن، وروي في المسند بروايتين؛ إحداهما أنّ اللّعنة من الله سبحانه وتعالى، والثانية أنّ اللّعنة من رسوله، والنتيجة واحدة، لأنّ من لعنه رسول الله فهو ملعون من قبل الله سبحانه وتعالى.

واللّعن يدل على أمرين:

* أنّ المنهي عنه محرّم شرعاً.

* أنّه كبيرة من الكبائر، إذ لا لعن إلاّ عن كبيرة.

والمذكورون في الحديث مبعدون من رحمة الله يوم القيامة، إلاّ من تاب منهم، وعمل عملاً صالحاً.

والمراد بآكل الربا: آخذه وإن لم يأكل، وإنّما خصّ بالأكل، لأنّه أعظم أنواع الإنتفاع، كما قال تعالى: (إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...).

مؤكله: بهمز، ويجوز إبدالها واواً، والمراد أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظراً إلى أنّ الأكل هو الأغلب، أو الأعظم، كما تقدّم.

(١) رواه الإمام/أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصحّحه الترمذي.

(٢) رواه الإمام/أحمد في مسنده.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) المسند: ج (٥) ص (٢٧٨) رقم الحديث: (٣٧٣٧).

قوله وكاتبه وشاهديه: فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المراءين والشهادة عليها،
وبتحريم الإعانة على الباطل.

فأكل الربا وموكله مبعدون من رحمة الله، لأنَّهما ارتكبا جريمة الربا عن قصد وبنية.
أمَّا بالنسبة للكاتب والشاهدين فلاعانتهم على ارتكاب جريمة الربا، فهم
المسهلون لها، والمشاركون في إيجاد وانتشاره في المجتمع.

قوله وهم سواء: أي في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره، فالأكل هو
أعظمهم جرماً، ثم يأتي الموكل، ثم الكاتب، ثم الشاهدين، والله أعلم.
وبالنسبة للقسم الثاني للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فيخبرنا به رسول
الله ﷺ بأنَّ انتشار الربا والزنا بين أفراد الأمة يؤدي إلى استحقاقهم العذاب الجماعي من
قبل الله سبحانه وتعالى، بحيث لا يترل العقاب بالذين ارتكبوا جرمي الربا والزنا فقط
بل يعم جميع الأمة.

يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً،
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١)، ففي هذه الآية أُنذر الله سبحانه وتعالى الأمة
الإسلامية بأنَّ انتشار الكبائر والفساد بين أفرادها كالزنا وأكل الربا يؤدي إلى نزول
العقاب الجماعي عليهم.

فبالنسبة لمرتكي هذه الجرائم؛ فواضح استحقاقهم للعقاب.

أمَّا بالنسبة لغيرهم؛ فسكوتهم على ارتكابها، وعدم إنكارهم ومقاومتهم لمن
يرتكبها بما يستطيعون إلى ذلك سبيلاً، يعتبر من وجهة نظر الإسلام جريمة يعاقب
عليها الإنسان، فلذلك لعن الله بني إسرائيل لعدم قيامهم بإنكار المنكر الذي كان
في مجتمعاتهم، قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ، لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ)^(٢).

(١) الآية (٢٣٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآيات (٧٨ - ٧٩) من سورة المائدة.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.

شرح الحديث:

الموبقات: المهلكات، سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها، والمراد بها هنا الكبائر. والكبيرة هي: كل معصية اقترن بها وعيد شديد، أو قدر لها عقوبة مقدرة. الشرك بالله: هو الاعتقاد بأن لله شريك في ملكه. السحر: الاستعانة بأرواح خبيثة شريرة من الجن، وقيل إنما هو خداع وتمويه وتضليل.

قتل النفس التي حرم الله: أي قتل الإنسان الذي حرم الله قتله. إلا بالحق: إلا إذا كان مستحقاً للقتل بحسب شريعة الله، كالكافر الحربي، والمرتد، وقاتل النفس البريئة عمداً.

أكل مال اليتيم: أخذ مال اليتيم بغير حق، واليتيم من مات أبوه وهو صغير. التولي يوم الزحف: الفرار من القتال عند اللقاء أمام الكافرين. قذف المحصنات: أي اتهام الشريفيات العفيفات المصونات بالزنا. الغافلات: البعيدات عما يُسبب إليهن من الزنا.

دلّ الحديث على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً^(١)) ، فالمهلكات هي الكبائر، والكبائر جمع كبيرة، وهي: كل معصية اقترن بها وعيد شديد، أو جعل لها عقوبة مقدرة؛ كالزنا والسرقه والقتل.

أمّا الصغائر؛ فهي ما ليس فيها شيء مما ذكر، وهي السيئات التي تعهّد الله بغفرانها إذا اجتنبت الكبائر وأدى المسلم ما فرض عليه، وهذا من فضل الله ورحمته على

(١) الآية (٣١) من سورة النساء، وسيئاتكم: أي الصغائر من الذنوب وهو التي لم يرد فيه وعيد شديد، ولم يقدر لها أحد.

عباده المؤمنين، لأنه لا يستطيع أي إنسان اجتناب جميع السيئات، فلا يخلوا أي مؤمن من ارتكاب بعض الصغائر.

ولقد أئفق العلماء على أن هذه الذنوب السبعة من الكبائر واختلفوا في غيرها، فقد وردَ في بعض الأحاديث أنها تسع، وعُدَّ منها زيادة على السبع المذكورة عقوب الوالدين، وشهادة الزور، وعُدَّ بعض العلماء من الكبائر شتم الرب تبارك وتعالى أو الرسول ﷺ، أو الإستهانة بشرع الله، فهذا من أكبر الكبائر، وإن لم يصرَّ الحديث بأنها كبيرة.

والذي أراه هنا أن هذا داخل بالحديث، لأنَّ المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر، فتخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود في ذلك العصر، لا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهاً على غيره، كما قال ابن دقيق العيد^(١).

والشاهد في الحديث أنَّ أكل الربا من الكبائر المتَّفَق عليها عند جميع العلماء، وأنَّه من المهلكات لمن يأخذه يوم القيامة.

(١) العِدَّة على إحكام الأحكام: شرح عمدة الحكماء: ج (٤) ص (٤٤٢).

الحديث السابع والثلاثون

عن سُمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: (هل رأي أحد منكم من رؤية؟) قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه ذات غداة قال: (أنه أتاني الليلة آتيان، وإني انبعثاني، وأنهما قالا إنطلق، وإني انطلقت معهما) فمما جاء فيه قال: (فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدَّم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وعلى شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، قلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا...) ^(١) متفق عليه.

شرح الحديث:

كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسأل أصحابه؛ من رأى منكم رؤية فليقصّها لي، وذلك ليفسّرهما لهم، كما كان ﷺ يقص عليهم ما يراه في نومه، ورؤية الأنبياء حق، قال الله تعالى: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلّقين رؤوسكم ومقصرّين لا تخافون، فعلم ما لم تعلموا، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً).

بيّنت هذه الآية أن الله صدق رسوله رؤياه في دخول المسجد الحرام بتحقيق هذه الرؤيا في المستقبل القريب، وأقسم على ذلك، مخاطباً المؤمنين، ليدخلن المسجد الحرام بمشيئته سبحانه وتعالى، حال كونهم آمنين شر عدوّهم بين حائق رأسه ومقصرّ، وغير خائفين، وقد حقق الله سبحانه تعالى تلك الرؤيا في العام التالي.

وكان ممّا رآه ﷺ في منامه تلك الرؤيا لآكل الربا التي وردت في هذا الحديث، إذ جاءه ملكين، وأخرجاه إلى أرض فيها نهر من دم يسبح فيه آكل الربا، ويريد أن يخرج منه فلا يستطيع الخروج، إذ كلما أراد الخروج رماه رجل واقف على شط بحجر في فيه فردّه إلى النهر.

(١) أنظر اللؤلؤ والمرجان: ج (٢) ص (٢٢٥ - ٢٣١) مختصراً، ومعنى ذات غداة أي يوم باكر، إبتعثاني: أخذاني.

وقد تكون هذه الصورة التي رآها رسول الله هي مصير أكل الربا في جهنم، لأنه كان يأكل أموال الناس التي اكتسبها بالعرق والدماء.

وقد تكون الصورة التي رآها هي حالة أكل الربا في حياة البرزخ، أي في قبره قبل خروجه للبعث.

وقد استدلل بعض العلماء في هذا الحديث أن بعض العصاة كأكلي الربا يعذبون في قبورهم قبل البعث، والله أعلم.

فهذه الرؤية التي رآها رسول الله ﷺ إنما كانت في المدينة المنورة وهي رؤية منام، ولم تكن ليلة الإسراء في مكة المكرمة قبل الهجرة كما يتوهم ذلك بعض الوعّاظ، ويذكرونها أثناء حديثهم عن الإسراء والمعراج، لبيان عقوبة ومصير أكل الربا يوم القيامة.

لأن الربا لم يكن محرماً في مكة قبل الهجرة، وإنما حُرِّم في المدينة المنورة كما سبق أن بينت ذلك.

الحديث الثامن والثلاثون

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله يقول: - أهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - إنَّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب)^(١).

شرح الحديث:

الحلال بيِّن: أي أنَّ أمر الحلال واضح حُكمه وظاهر بما دَلَّ عليه من كتاب الله وسُنَّة رسوله بلا شبهة.
والحرام بيِّن: أي أنَّ الحرام واضح وظاهر حُكمه، بما دَلَّ عليه من كتاب الله وسُنَّة رسوله.

وبينهما أمور مشتبهة: أي هناك أمور بين الحلال الظاهر والحرام الظاهر تختلف في حُكمها، وذلك إمَّا من الدليل الدال على التحريم أو التحليل، أو لتعارض الإمارات والحُجج، فحُكمها مشتبهُ على بعض الناس، أهي حلال أم حرام.
لا يعلمهنَّ كثير من الناس: أي لا يعلم حُكمها كثير من الناس، بسبب عدم وضوح الأدلَّة، وظهورها لهم أو لتعارض الإمارات والحُجج، عند كثير من الناس، مع أنَّ بعض الناس يعلمون حُكمها وخاصَّة الراسخون في العلم، وذلك بنص، أو استنباط، أو قياس، أو استصحاب أو غير ذلك من الأدلَّة.

اتَّقَى الشبهات: أي ابتعد عن الأمور المختلف في حُكمها ولم يقر بها.
إستبرأ لدينه وعرضه: أي حصل له البراءة لدينه من النقص فيه، ولعرضه من الطعن بدم الناس له.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشيخان: ج(٢) ص(٢٤) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وقد رُوِيَ الحديث بألفاظ متقاربة.

من وقع في الشبهات وقع في الحرام: أي إذا تعاطى المسلم ما اختلف فيه حكمه، ولم يتحرّز منه وقع في الحرام، حيث يجزئه ذلك إلى الإستهانة بما حرّم الله، فيقع فيه: كالراعي: أي مثله كمثل راع.

الحمى: الحمي، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد موضع الكلاء الذي منع منه الغير، وتوعّد على من يرعى فيه من صاحبه.

يوشك أن يقع فيه: يقترب أن يرعى في المكان الذي توعّد من يرعى فيه.

حى الله محارمه: أي إن الشيء الذي توعّد الله مَنْ يقتربه هو ما حرّمه.

ألا إن في الجسد مضغة: أي إن في جسم الإنسان قطعة مقدار ما يمضغ في فم الإنسان، والمراد ما أودعه الله في القلب والعقل من أسرار تؤدّي إلى الفهم والتصرّف بحكمة.

إذا صلحت صلح الجسد كله: أي إن القلب ما دام عاملاً يبقّى الإنسان حيّاً بجسمه وعقله، وإذا فسد القلب فسد الجسم والعقل، وارتباط القلب والعقل بالجسم ما زال سرّاً من الأسرار التي لم يطلع على حقيقته الإنسان، قال تعالى: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)^(١).

هذا الحديث هو أحد الأحاديث الأربعة التي عدّها العلماء من أصول الدين، فكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعده، فمعظم الأحكام تدور عليها^(٢). وقد قسم الرسول الأشياء والأمور بالنسبة للحل والحرم في هذا الحديث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحلال بَيِّن:

وهو ما نصّ القرآن الكريم على طلبه أو حلّه، مثل قوله تعالى: (اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ)^(٣)، فهذه الآية لا تحتاج إلى بيان،

(١) الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

(٢) هذه الأحاديث الأربعة هي: هذا الحديث، وحديث (إنّما الأعمال بالنيّات)، وهذان الحديثان متّفق عليهما، ومتّفق على أنّهما من الأربعة، واختلف العلماء في تعيين الحديثين الباقيين، والذي يظهر لي أنّهما (لا يؤمن أحدكم حتّى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه)، وحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(٣) الآية (٥) من سورة المائدة.

ويشترك في معرفة ما نصّت على حلّه كل واحد، وكذلك من الحلال البين كل ما ورد الوعيد على تركه، ويشمل أيضاً ما ورد في السنّة الصحيحة المتّفق على صحّتها ما يدل على حلّه.

والمراد بقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم) أي لا يكتمل إيمان أحدكم حتّى يجب لأخيه المسلم المؤمن الملتزم بأحكام الله ما يجب لنفسه من الخير، ويكره له ما يكره لنفسه من الشر، فالمؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، كما جاء في حديث آخر متّفق عليه أيضاً هو قوله ﷺ: (المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمّى والسهر)، كما أنّ المسلم لا يخذل أخاه المسلم ولا يظلمه، ولا يستغل حاجته ولا يتخلّى عن نصرته إذا ظلم، وذلك كما يجب ذلك لنفسه من أخيه المسلم.

القسم الثاني: الحرام البين:

وهو ما نصّ القرآن الكريم على تحريمه أو وجوب تركه، وكذلك ما ورد في السنّة الصحيحة المتّفق على صحّتها على تحريمه أو وجوب تركه، مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ)^(١)، وقوله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صيد البر ما دُمْتُمْ حُرماً)^(٢) وكقول الرسول ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات...)، فهو متّفق على صحّته، وقد ورد ذكره وشرحه سابقاً.

القسم الثالث: المشتبهات:

وهو ما لم يكن الدليل واضحاً على حرمتها لتعارض الإمارات والحُجج في حكمها، ولذلك اختلف العلماء فيها، ولا يدري كثير من الناس هي من الحلال أم من الحرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنّه من ابتعد عنه، ولم يقترفه، صان دينه من النقص فيه، وكذلك صان شرفه، وسمّته من الطعن بدم الناس.

وقد شبه النبي الإنسان الذي يقترف هذه الشبهات ويقرها بالراعي الذي يرعى غنمه حول الأرض المخصّبة المزروعة لغيره، وحذّر صاحبها وتوعّد من قربها للرعي فيها بالعقوبة الشديدة، ووجه الشبه أنّ كل واحد منهما لا يستطيع الاحتراز عن ذلك، فقد يقع كل واحد منهما فيما حذّر منه فيستحق العقوبة، فكما أنّ الراعي حول الأرض الممنوعة قد

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

تقع غنمه في الأرض المحمية فيعاقبه صاحب الأرض، كذلك الذي يرتكب المشتبهات قد يقع في المحارم فيعاقبه الله على ذلك.

أمّا من ابتعد عنها، فإن كانت في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها، وإن كانت حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد، فلذلك ينبغي على المسلم كما قلت الإبتعاد عنها.

وقد وَرَدَ الأمر بالإبتعاد عن المشتبهات بأحاديث أخرى؛ منها ما رواه أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته ﷺ قال: (حفظت عن رسول ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ^(١)، والمعنى إنك إذا شككت في حكم شيء فالواجب اجتنابه، وخاصة ما يستلزم ارتكاب المحرم، أمّا إذا لم يكن ذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام فاجتناب معاملته مندوب.

وروى الإمام البخاري بسنده عن أنس ﷺ قال: (مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق قال: (لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) ^(٢)).

وقد أمر رسول الله ﷺ المسلم بأن يستفتي قلبه في الأشياء التي لم تظهر له حرمتها، وشكّ في حكمها، فقال ﷺ: (استفت قلبك، البرّ ما اطمأنت إليه النفس، وأطمأنّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) ^(٣). وورّد في مسلم عن النبي ﷺ أن الإثم (ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه غيرك) ^(٤).

ومعنى قوله ﷺ: (ما حاك في نفسك) أي هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب. والمراد بقوله ﷺ: (أن يطّلع عليه غيرك) أي أن تكره أن يطّلع عليك الناس أنّك فعلت ذلك، والمراد بالناس وجوههم والمؤمنون منهم لا رعايهم. وما وَرَدَ عن رسول الله ﷺ في تعريف الإثم؛ هو أصل عظيم يعين المسلم على معرفته.

(١) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح (الأربعة النووية/الحديث الحادي عشر).

(٢) فتح الباري: ج (٥) ص (٨٦) رقم الحديث (٢٤٣١) باب/إذا وَجَدَ تمرّة في الطريق.

(٣) رواه الإمام أحمد والدارقطني بإسناد حسن (الأربعون النووية/الحديث السابع والعشرون).

(٤) الأربعون النووية/الحديث السابع والعشرون أيضاً، وقال رواه الإمام/مسلم.

وقد دلَّ الحديث السابق أنَّ الأمور المشتبهة والتي أفتى بجوازها بعض العلماء مهما كانت منزلتهم من العلم، لا يجوز للمسلم أن يفعلها إذا كانت نفسه وقلبه لم يطمئناً إلى تلك الفتوى، وتردَّد في صدره عدم جوازها، ولا يجوز أن يقول: أحازها فلان من العلماء، فلذلك أنا في حل من عملها، ونفسه غير مستريحة ومطمئنة إلى تلك الفتوى.

ثمَّ بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ القلب هو المهيمن على حياة الإنسان؛ وإذا صلح صلح البدن كله، وإذا فسد فسد البدن كله، وذلك لأنَّه هو الذي يغذي سائر البدن ويقوِّيه، ويدفع العقل للتفكير وحُسن التصرف والتدبير، فبيَّن أنَّ صلاح الجسم يتوقَّف على صلاحه.

وهذا الحديث قد أوردته في باب الربا، لأنَّ المشتبهات والمختلف في حكمها في المعاملات الربويَّة كثيرة، وخاصَّة في ربا البيوع بسبب اختلافهم في علَّة تحريم ربا البيوع، وقد أوردته معظم علماء الحديث في كتاب البيوع كما أوردوه في غيره من الأبواب، منها النكاح، والذبائح، والأطعمة، والأشربة وغير ذلك، فهو أصل عظيم كما قال العلماء يُرجع إليه معظم أبواب الفقه.

وبعد ذكر هذه الأحاديث التي تتعلَّق بتحريم الربا وشرحها يظهر لنا ما يلي:

(١) أنَّ ربا البيوع ورَد تحريمه في السُّنة بعد ورود تحريم ربا القرض في القرآن الكريم.

(٢) ربا البيوع حرَّم في غزوة خيبر، وذلك كما ورَد في حديث فضالة بن عبيد عند الإمام/مسلم، وكما ورَد في حديث القلادة الذي رواه الإمام مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصحَّحه.

(٣) إنَّ الأصل في تحريم ربا البيوع القرآن الكريم؛ حيث حرَّم القرآن ربا القرض، وجاءت السُّنة بما في معناه، حيث كان المنع في ربا القرض كونه زيادة على غير عَوْض، فألحق رسول الله ﷺ بالسُّنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى.

(٤) الأموال الربويَّة التي نصَّت عليها الأحاديث السابقة، والتي يدخله ربا البيوع سِتَّة وهي: (الذهب، الفضة، القمح، الشعير، التمر، والملح).

(٥) ربا البيوع الذي نصّت عليه الأحاديث السابقة صراحة يشمل نوعين من الربا:

النوع الأوّل: بيع هذه الأموال الستّة كل واحد منها بجنسه مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد، ويسمّيه الفقهاء بربا الفضل.

النوع الثاني: بيع هذه الأموال الستّة كل واحد منها بجنسه مع التأجيل في أحد البديلين، سواء كان مع التساوي أو مع الزيادة في أحد البديلين، وكذلك بيع هذه الأموال بعضها ببعض مع الزيادة والتأجيل في أحد البديلين، وقد استثنى العلماء من ذلك بيع المطعومات الأربعة بالذهب والفضّة نساء بالإجماع.

(٦) الأحاديث التي تناولت الأموال الستّة خاصّة كان موضوعها بيع المقايضة، وليس بيع السلعة بالنقد.

(٧) إنّ النهي عن بيع الأموال الستّة جميعها لم يردّ إلّا في حديث واحد أو حديثين، والباقي اقتصر على أربعة منها، وبعضها على اثنين فقط.

(٨) إنّّه قد وردّ في بعض الأحاديث النبويّة أحاديث تتعلّق بالربا، وليست خاصّة بالأموال الستّة، بل تشمل جميع الأموال، مثل حديث إنّما الربا في النسيئة، والنهي عن بيع العينة، وعن بيعتين في بيعة، وبيع المضطر، وعن سلف وبيع، وغير ذلك من البيوع التي يدخلها الربا.

(٩) حديث إنّما الربا في النسيئة، يشمل ربا القرض الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه، ويشمل بيع النسيئة إذا كانت فيه علة ربا.

(١٠) المراد ببيع العينة كل بيع يُقصد منه التحايل على أكل الربا بالبيع.

(١١) من صور بيع العينة التي كانت موجودة في زمن أتباع التابعين ما نقله لنا الإمام/مالك في موطّئه، حيث قال: (إنّ صاحب العينة إنّما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول: هذه عشرة دنانير فماذا تريد أن أشترى لك بها؟ فكأنّه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنّما تلك الدخلة، والدلسة)، ومراده بأنّه كره هذا البيع أنّ ذلك البيع

حرام، بدليل قوله بعد ذلك: إنما هي الدخلة والدلسة، أي النية إلى التوصل إلى أكل الربا بواسطة هذا البيع، وقال عن هذا البيع بأنه تدليس أي خداع.

(١٢) إن انتشار الحيل الربوية بين المسلمين سببه بخل الأغنياء بأموالهم، وعدم مدّهم يد العون والمساعد للمضطّرين والمحتاجين منهم، عن طريق الصدقة، أو القرض الحسن.

(١٣) إن تباع المسلمين بواسطة الحيل الربوية لأكل أموال الناس بالباطل، وانشغالهم بجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، يعتبر خروجاً عن الإسلام، ويؤدّي إلى ظهور عدوّهم عليهم، وإذلالهم، ولن يرفع الله هذا الذلّ عنهم، حتّى يعودوا إلى دينهم، بترك أكل الربا بواسطة الحيل الربوية، ومدّهم يد العون والمساعدة لإخوانهم المحتاجين، وألاً يمنعهم جمع المال وحب الدنيا عن الجهاد في سبيل الله.

(١٤) أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروّون أن الربا إنّما يكون بتأخير أحد البدلين عن الآخر، مع الزيادة في أحدهما. وجمهور العلماء يروّون أن الربا يشمل ربا الفضل، وربا النسيئة.

(١٥) حرمة بيع الذهب بالفضة ديناً، وبيع الدينار بالدرهم، وبيع أي عملة بعملة أخرى إلاّ بحصول التقابض لكلا البدلين، في مجلس العقد.

(١٦) إذ حصل بيع سلعة بعملة معيّنة يجوز استبدالها بعملة أخرى، بشرط وقوع التقابض في مجلس العقد، وأن يكون الاستبدال بالسعر الموازي في السوق، منعاً لاستغلال أحد المتبايعين للآخر، بجهله بسعر العملة في ذلك اليوم.

(١٧) نهى رسول الله ﷺ عن بيع موزون بموزون، ومكيل بمكيل، ومعدود بمعدود، مع الزيادة في أحد البدلين، وذلك كييع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين ولو مع حصول التقابض في مجلس العقد.

(١٨) إعطاء الزيادة عند بيع الشيء بجنسه مع التقابض في مجلس العقد بالنسبة للأموال الستة، ولو بدون شرط، أو طلب من الأخير يعتبر ربا بدليل قول الرسول ﷺ: (من زاد أو استزاد فقد أربى).

(١٩) حرمة بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مع التقابض في مجلس العقد.

(٢٠) عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢١) لا يجوز بيع الشيء قبل ملكه، وكذلك قبل قبضه.

(٢٢) إن المواعدة بالبيع تعتبر بيعاً، لأن الإلتزام بالوعد والوفاء به واجب شرعاً، كما أن العبرة بالعقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

(٢٣) عدم جواز بيع الثمار سَلَمًا، قبل بُدُو صلاحها، وكذلك الحبوب حتى تشتد وتأمين العاهات.

(٢٤) عدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ بسبب النساء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد والإمام الأوزاعي، ومذهب معظم علماء آل بيت رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم إمام الإئمة، زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وإنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى بَعْضِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ كَانَ تَخْرِيجاً عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدُوا فِيهَا جَوَازَ هَذَا الْبَيْعِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

والدليل على حُرْمَةِ هَذَا الْبَيْعِ، نَهْيُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ)، وَلِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ خَالِيَةٌ عَنْ عَوَظٍ وَهِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ رِبَا الْقَرْضِ الَّذِي نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ)، وَنَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِ.

(٢٥) إنَّ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ رَبَانَا

رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) إلْغَاءُ مَا كَانَ مِنَ الرِّبَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَقْبُضْهُ، فَلَمْ يُسَمَّحْ لَهُمُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِعْلَانُ بَدْءِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، أَوْ أَنَّ الرِّبَا الْحَرَّمَ هُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ، كَمَا فَهَمَ

ذلك كثير من العلماء، لأنّ الربا كان قد حُرِّم قبل حجّة الوداع بما ينوف على ثلاث سنوات.

(٢٦) عدم جواز بيع الدّين بالدّين، وهذا إجماع مقطوع به.

(٢٧) إنّ الربا وإن ظهر في أوّل الأمر أنّه ينمّي المال، فإنّ نهايته إلى زوال، إمّا بهلاكه، واستنصاله، وإمّا بإنفاقه على المصائب التي تحلّ بالمرابين ومن يعولونهم.

(٢٨) إنّ أكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه مبعدون من رحمة الله، وهم في أصل الإثم سواء، إلّا أنّهم مختلفون فيما يلحق كل واحد منهم، وأنّ أكل الربا من المهلكات التي تُهلك آكله يوم القيامة.

(٢٩) تنقسم الأعمال والأشياء بالنسبة للحلّ والحُرمة إلى ثلاثة أقسام: حلال بيّن، وحرام بيّن، ومشتبه في حلّه وحُرّمته.

(٣٠) على المسلم أن يتعد عن كل شيء اشتبه في حلّه وشكّ فيه، صيانة لدينه من النقص فيه، ولعرضه من طعن الناس أيضاً، واستجابة لقول الرسول ﷺ: (دع ما يريك إلى ما لا يريك).

(٣١) إنّ من الأمور المشتبهة التي نصّ بعض الفقهاء على جوازها لا يجوز للمسلم أن يفعلها إذا كانت نفسه لم تطمئن إلى القول بجوازها، بحجّة أنّ الإمام الفلاني قال بالجواز، فهي بالنسبة إليه تعتبر إثماً بدليل قول الرسول ﷺ: (الإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وأن أفتاك الناس وأفتوك).

قال ابن دقيق العيد في تفسير قول الرسول ﷺ: (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)، يعني هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب، وهذا أصل يُتمسك به لمعرفة الإثم من البر؛ أن يحك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس، والمراد بالناس أمثالهم ووجوههم لا رعاهم، حينئذ هو الإثم فيتركه، والله أعلم.

الفصل الخامس

تحريم الربا في الفقه الإسلامي

تورد معظم كتب الفقه موضوع الربا في كتاب البيوع، وذلك عند الحديث عن البيوع المحرمة، ويتكلمون فيه عن ربا البيوع، ويقسمونه غالباً إلى قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقصدون بربا النسيئة ربا بيع النسيئة، أما ربا القرض فغالباً لا يتكلمون عنه في هذا الباب وإنما يتكلمون عنه في باب القرض، مع أن ربا القرض هو الأصل في تحريم الربا، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه.

كذلك عند تعريفهم الربا في كتب الفقه إنما يقصدون ربا البيوع، الذي يشمل ربا الفضل وربا بيع النسيئة، وليس ربا القرض داخلياً في تعريفهم.

وعند إطلاقهم علة تحريم الربا إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة التي ورد تحريمها في السنة، والتي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا البيوع؛ ربا الفضل، وربا بيع النسيئة اختلافاً كبيراً، وبناء على اختلافهم في علة تحريمها اختلفوا في الأموال التي يجري فيها ربا الفضل، والأموال التي يجري فيها ربا بيع النسيئة، كما اختلفوا في تعريفهما.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة، لورود النص فيها، واختلفوا فيما سواها، بسبب اختلافهم في علة تحريمها.

فذهب طائفة إلى قصرها على الأموال الستة، وهم أهل الظاهر.

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن تحريم ربا البيوع لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة.

وقالوا: وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع الزيادة، وأنه عند الاختلاف يشترط التقابض في مجلس العقد، وأنه ليس في أي

رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر والتخصيص، وقد ورد النهي عنها لوقوع التعامل بها ببيعها بجنسها في ذلك العصر.

وقد اختلفوا في علة تحريمها بالنسبة لربا الفضل، واختلفوا في تحريمها بالنسبة لربا بيع النسيئة. فقالوا: إن لتحريم ربا الفضل علة، ولتحريم ربا بيع النسيئة علة أخرى تخالف علة تحريم ربا الفضل.

واختلفوا في علة تحريم ربا الفضل.

بل ذهب بعضهم إلى القول بأن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة تختلف عن علة التحريم في الأموال الأربعة الباقية.

وقد نقل إلينا الإمام النووي اختلاف العلماء ومذاهبهم في علة تحريم ربا الفضل في الأربعة فقط، فذكر عشرة مذاهب وذكر حجة كل فريق منهم^(١).

وإليك توضيح وبيان ما سبق ذكره .

(١) المجموع - شرح المذهب للنووي، ج٩، ص ٤٥٥-٤٥٨، الناشر: زكي أحمد يوسف، مطبعة العاصمة.

المبحث الأول

تحريم الربا في المذهب الحنفي

عرّف صاحب الهداية الربا بقوله: هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالية عن عوض فيه^(١).

وعرفه صاحب شرح العناية على الهداية وصاحب المبسوط بقولهما: هو الفضل الخالي عن العوّض المشروط في البيع^(٢).

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله: هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة^(٣).

أما الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع فقد قال:

الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، و ربا التّساء^(٤).

أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

و عرف ربا النساء فقال: هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين في المكيّلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيّلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

من هذه التعريفات يظهر لنا جلياً أن الحنفية في تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع خاصّة، أما ربا القرض فغير داخل في تعريفاتهم.

و ذلك لأن قولهم: "في المعاوضة" فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض. كذلك نص كل من صاحب العناية و المبسوط في تعريفهم بأنّه عقد بيع.

(١) فتح القدير: ج/٥ ص ٢٧٧ مطبعة مصطفى محمد.

(٢) فتح القدير: ج/٥ ص ٢٧٤ والمبسوط ج/١٢ ص ١٠٩، مطبعة دار المعرفة-بيروت.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين ج/٥ ص ١٦٨-١٧٠،

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م مطبعة مصطفى الباوي الحلبي.

(٤) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/٥ ص مطبعة العاصمة

أمّا الكاساني فقد قيّد تعريفه لربا الفضل بالمعيار الشرعي: وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وقيد تعريفه لربا النساء بالكيل والوزن عند اختلاف الجنس، و في غير المكيلين والموزونين قيده باتحاد الجنس.

و معلوم أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يتقيّد بمكيل أو موزون بالإجماع.

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي:

قال صاحب الهداية: (الربا محرم في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس قال رضي الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل)^(١).

وقال الإمام الكاساني: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها- وهي القمح والشعير والتمر والملح- الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقّق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس"^(٢).

وبناء على كلام صاحب الهداية والإمام الكاساني، تكون علة تحريم ربا الفضل عند الحنفية كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البديلين في الجنس، فهي علة مركبة.

فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم "فإذا بيع بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في أحد البديلين، ومع التقابض في مجلس العقد كان التعامل ربوياً، ويسمى ربا فضل، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمناً أم غير ذلك".

وعليه يلحق بالأموال الستة من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً منها، كأنواع الخضروات والفواكه وغيرها، كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوهما. فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية عندهم، ويجري فيها الربا لتحقق العلة فيها وهي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

(١) فتح القدير ج/٥ ص ٢٧٤ مصدر سابق.

(٢) علاء أبو بكر الكاساني، ج٧، ص ٣١٠٦، ط: العاصمة - الناشر: زكريا علي.

وَأَمَّا مَا يَبَاعُ عَدًّا كَالْأَدْوَاتِ أَوْ مَا يَبَاعُ ذَرْعًا كَالْأَقْمِشَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ رَبِّ الْفَضْلِ
عِنْدَهُمْ.

ولما حصروا المعرف في العلة في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل
بمجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار
المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل عندهم^(١).

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه بالنسبة لعلّة تحريم ربّا الفضل:

قال الإمام الكاساني: ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز
والسنة والاستدلال.

أما الكتاب فقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا
مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا
فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٢) وقال سبحانه وتعالى على لسان شعيب أيضاً: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٣)
جعل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي
الكيل والوزن، وقال سبحانه: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)^(٤) ألحق الوعيد الشديد
بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره.

وأما السنة: فما روى من أنّ عامل خبير أهدى إلى الرسول ﷺ تمرّاً جنيباً فقال:
أوكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، ولكن أعطيت صاعين وأخذت صاعاً، فقال عليه
الصلاة والسلام: أريت، هلاًّ بعت تمرّك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرّاً؟ وكذلك
الميزان وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما، مطلقاً من غير فصل بين المطعوم
وغير المطعوم. وكذا روى مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما
الحديث المشهور الذي رواه محمد في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه قال في آخره: وكذلك
كل ما يكال أو يوزن.

(١) فتح القدير، ج ٥، ص ٢٧٨.

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١-١٨٣.

(٣) سورة هود آية ٨٥.

(٤) سورة المطففين آية ٣-١.

وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على الميعار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، كونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الحص والحديد ونحوهما، فبرود الشرع ثمة يكون وروداً هنا دلالة.

وبيان ذلك؛ أن البيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البديلين على وجه لا يخلو كل جزء من البديل من هذا الجانب، عن البديل من ذلك الجانب، لأن هذا هو حقيقة المبادلة.

ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغبن فاحش، ولا يصح من المريض إلا من الثلث.

والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار. أمّا الصورة فلائهما متماثلان في القدر. وأمّا المعنى فإن المجانسة في الأموال تقارب في المالية، فكان القفيز مثلاً للقفيز، والدينار مثلاً للدينار.

ولهذا لو أتلّف على آخر قفيزاً من حنطة يلزمه قفيز مثله ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلاً للقفيز من الحنطة، كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا. وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل بجنسه وموزون بمثله، فالشرع الوارد هناك وارد هنا دلالة.

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل التي هي وحدة الجنس مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

قال الإمام الكاساني: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إمّا الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. وهذا عندنا"^(١).

وبناءً على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً أم مذروعاً أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٠٦، مصدر سابق، بيع النسيئة يسمى أيضاً ربا نساء وقد اخترت إطلاقاً لفظ ربا النسيئة لورود إطلاق الرسول ﷺ لفظ النسيئة على ربا القرض وربا بيع النسيئة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" وهو حديث متفق عليه.

بواسطة المثلية والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل، أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة، مع التساوي أو عدم التساوي لعدم وجود العلة، وهي اتحاد الكيل، أو اتحاد الوزن.

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة^(١):

قال الإمام الكاساني: والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل، وهو أن السلم في المطعومات والأثمان إنما كان ربا لكونه فضلاً خالياً عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين، ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا سواء أكان الفضل من حيث الذات أم من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه دفعا للخرج، وفضل العين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عينا بعين وحالاً غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان فورود الشرع ثمة يكون وروداً ههنا دلالة.

وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) وروي: (إنما الربا في النسيئة) من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خص أو قيد بدليل.

(١) المصدر السابق، ص ٣١١٥.

المبحث الثاني

تحريم الربا في المذهب الشافعي

عرف الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب الربا فقال:

الربا لغة: الزيادة.

الربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما.

قال شارح التعريف صاحب الحاشية: قوله: على عوض مخصوص، أي واقع على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما ككنحاس وقماش.

والشق الأول من التعريف وهو قوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع معناه: إن الربا هو العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد. هذا الشق من التعريف في ربا الفضل.

وقوله: مع التأخير إشارة إلى ربا اليد، وربا النساء، أي بيع النسيئة. فالتأخير صادق بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول في ربا اليد، والثاني في ربا النسيئة.

قال الشارح بعد أن شرح التعريف: وبقي من أنواع الربا ربا القرض الذي جر نفعاً للمقرض، ولا يختص بالربويات، بل يجري فيها وفي غيرها كالعروض والحيوانات.

وقال: والظاهر أنه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض حينئذ بأنه ليس داخلاً في التعريف، فيكون غير جامع، لأنه تعريف للربا في الربويات فقط لا لمطلقه^(١).

وعرفه صاحب كفاية الأخيار فقال: "الربا في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله "ابن الرفعة" في "الكفاية"، وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر أيضاً^(٢).

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما ... وقال:

(١) حاشية عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ٣٠-٣١، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٢) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ج ١، ص ٤١٨، ط الثالثة، ط: الشؤون الدينية بدولة قطر.

وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً^(١).

أقول: يُفهم من كلام الإمام النووي أن الفلوس إذا أصبحت من جنس الأثمان غالباً تدخل في الأموال الربويّة عندهم، وكذلك إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة من النقود بأن أصبح من جنس الأثمان غالباً يحرم الربا فيه. إلا أنه بعد ذلك نقل الخلاف في المذهب فقال: (ذكرنا أن العلة في الذهب والفضّة عندنا كونهما جنس الأثمان "غالباً"، قال أصحابنا: وقولنا: "غالباً" احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكلّه قريب. وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا. قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها. ولنا وجه ضعيف غريب هو أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلّة، حكاه المتولي وغيره^(٢)). وقال: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص. وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون. وأمّا ما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها متفاضلاً ومؤجلاً، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي. عن أبي بكر الأولي^(٣) من أصحابنا المتقدمين أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء أكان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف).

وفيما يتعلق بعلّة تحريم الربا في الأموال الأربعة قال النووي:

(ففي علّة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان: أصحابهما وهو الحديد: أنّها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء أكان ممّا يكال أو يوزن أو غيرهما. ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم. والثاني وهو القسّم: لا يحرم إلاّ في مطعوم يكال أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها ممّا لا يكال ولا يوزن،

(١) المجموع ج ٩، ص ٤٤-٤٦، مطبعة العاصمة - مصر، الناشر: زكريا علي يوسف.

(٢) المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٤٧.

(٣) قال الناشر في الهامش لعله الايلي نسبة إلى إبله،

فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد^(١).

فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالباً تقوتاً وتأدماً، وتفكهاً أو تداوياً أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، وقال أصحابنا: وسواء ما أكل غالباً أو نادراً كالبلوط والطرثوم، وهو نبت معروف، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره. **حجة الشافعية بالنسبة لعلّة تحريم ربا الفضل:**

قال النووي: قال المصنف -أي صاحب المذهب-: (الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلّة واحدة وهو أنّهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه: أنه لا يجوز أن يكون تحريم لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتما علّة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة، والخنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان).

وقال النووي بالنسبة لدليلهم بأن علة تحريم الربا في الأموال الأربعة الطعم، قال المصنف رحمه الله: (فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان، قال في الجديد: "العلّة فيها أنها مطعومة" والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"^(٢) والطعام اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)^(٣) وأراد به الذبائح، وقالت عائشة رضي الله عنها: (مكثنا مع نبينا ﷺ سنة ما لنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر)^(٤) وقال: (وفي القديم: العلة فيها أنّها مطعومة مكيلة أو موزونة، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فيدل على أنه لا يحرم إلا في

(١) المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٢) رواد مسلم.

(٣) سورة المائدة آية ٥.

(٤) رواد ابن ماجة في سننه عن هشام ابن عروه عن أبيه عن عائشة بلفظ: كنا آل محمد لثمكت شهراً ما نوقد فيه بنار ما هو إلا التمر والماء.

مطعموم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها).

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي:

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها، إلا أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم - مثلاً - بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل إلى يوم مثلاً أو أكثر، لوجود العلة هنا وهي غلبة الثمنية. ويحرم بيع صاع من حنطة بصاع من حنطة أو شعير أو بصاعين إلى يوم مثلاً لوجود العلة هنا وهي الطعم.

وكل ما لا يطعم كالحديد والنحاس والأسمنت والخشب لا يجري فيه الربا عندهم، فيجوز عندهم - مثلاً - بيع طن من حديد بطنين إلى شهر لعدم الطعم والثمنية. قال النووي: قال المصنف رحمه الله: (وما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشروبات لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض منه متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل القبض)^(١).

حجة الشافعية فيما ذهبوا إليه من علة تحريم بيع النسيئة:

احتج الشافعية بجواز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني أن أخذ على قلاص"^(٢) الصدقة فكنيت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" وما روي عن علي كرم الله وجهه "أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً" وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيراً بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة^(٣) بأربع رواحل وراحلة بالربدة^(٤) واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً.

قال النووي بعد أن نقل هذه الأدلة شارحاً وموضحاً سندها: (حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان

(١) المجموع للنووي، ج ٩، ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) القلاص مع كسر القاف - جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٣) الراحلة البعير النجيب.

(٤) الربد، بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

في إسناده نظر، لكن قال البهقي: له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصديق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج الصدقة بأمر رسول الله ﷺ، وهذه الرواية رواها أيضاً الدار قطني بإسناد صحيح. وأما الأمر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً يدعى عُصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسن بن محمد بن علي فلم يدركه. وأما الأثر عن ابن عمر فصحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي عن مالك عن نافع، ذكره البخاري تعليقاً، وأما الأثر عن رافع بن خديج فصحيح، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً^(١).

(١) المجموع للنووي، ج ٩، ص ٤٥٤.

المبحث الثالث

تحريم الربا في المذهب المالكي

قسّم المالكيّة ربا البيوع إلى ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل، وربي نساء، وربي مزابنة، وأمّا تعريفه فلم يعرفوه في كتبهم، كما أنهم لم يعرفوا أي قسم من هذه الأقسام في كتبهم المعتمدة.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن المالكي المذهب: لم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا فضل، وربي نساء، ومزابنة. ويمكن تعريف كل منها بما يلي:
ربي الفضل: هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً^(١).

شرح التعريف:

قوله: "بيع" يشمل جميع أنواع البيع
قوله: نقد أو طعام، أخرج به ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها.
قوله: بجنسه: أخرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل.
وقوله متفاضلاً: أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً فلا يسمى ربا فضل.
وقوله: حالاً فقد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً، فإنه لا يسمى ربا فضل، وإنما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين.

هذا: والمراد بالطعام عند المالكيّة هو المقتات المدخر. والمقتات هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويُسغنى به عن غيره كالأرز مثلاً.

والمراد بالمدخر: ما لا يفسد بالتأخير مدّة من الزّمن، فالفواكه لا تقتات ولا تُدخر، ولهذا لا يدخلها ربا الفضل، واللحوم تقتات ولا تدخر، فلا يدخلها ربا الفضل.
وعرّف ربا النساء فقال: أنه يبيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرها إن تفاضلاً واتحد جنسهما أو منفعتهما.

شرح التعريف:

قوله: بيع جنس: يشمل جميع أنواع البيوع.

(١) الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية، ص ١٥-١٧، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

وقوله: بيع نقد بنقد: أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء.

قوله: بيع طعام بطعام: أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض فلا يسمى ربا نساء.
قوله: مؤجلاً: أخرج به بيع النقد بالنقد حالا، أو بيع الطعام بالطعام حالا، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: مطلقاً: بيان بأن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، ولا يشترط فيه أيضاً المفاضلة. فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء، وكذلك بيع صاع من قمح بصاع قمح مؤجلاً يعتبر ربا نساء.
وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً، لأنّ هذا الشرط في ربا الفضل لا في ربا النساء، فبيع كيلو تفاح بكيلو منه نسيئة يسمى ربا نساء، لأنّ العلة فيه هي مجرد الطعم.

قوله: وفي غيرهما: أي في غير النقد والطعام، وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها فإنه يدخلها ربا النساء أيضاً لكن بشرطين:
قوله: مع التفاضل، هذا هو الشرط الأول، والمراد مع الزيادة في أحدهما.
قوله: مع اتحاد الجنس هذا هو الشرط الثاني، فاختلاف المنفعة مثل اختلاف الجنس عند المالكية.

وعرف ربا المزابة فقال: فهو بيع معلوم بمجهول أو بمجهول بمجهول من جنسه.
علة تحريم ربا الفضل عند المالكية:

تختلف علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة الباقية عند المالكية وذلك مثل الشافعية.

قال ابن رشد: (فالذي استقر عليه حذاق المالكية أنّ سبب منع التفاضل: أمّا في الأربعة فالصنف الواحد من المدخّر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخّر وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادّخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخّر وإن كان نادر الادّخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو في الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات. وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة^(١).

وقال العدوي: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: علته الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني... ثم قال: وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر لأننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر بذلك الناس كما قال القاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل)^(٢).

يتبين لنا من هذين النصين أن هناك خلافاً بين علماء المالكية في علة تحريم ربا الفضل، وخاصة فيما يتعلق بعلة تحريم الربا في النقود هل هي قاصرة أو متعدية. فعلى القول: إن العلة الثمنية تكون العلة عندهم قاصرة فلا تجري في الفلوس، وعلى القول الثاني وهو أن العلة مطلق الثمنية، تكون العلة متعدية تدخل فيها الفلوس.

حجة المالكية في علة تحريم ربا الفضل:

قال ابن رشد بعد أن ذكر حجة الشافعية بأن علة تحريم ربا الفضل في الأموال الأربعة هي الطعم مع اتفاق الصنف الواحد ما نصه: (وأما المالكية فإنها زادت على الطعم، إما صفة واحدة، وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام.

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ١١٣.

وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الاقوات^(١).
علة تحريم ربا النسيئة عند المالكية:

قال الإمام مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصاء والقصة، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا^(٢).

قال ابن رشد: (وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم فإنَّ علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل)^(٣).

وقال: (وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه، لأنه عنده من باب السلف الذي يجز منفعة).

وقال ابن رشد: (... فأما المطعومة فالنساء عنده -أي عند مالك- لا يجوز فيها. وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة فأئله لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكلية، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنَّه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فالتفاضل لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً. وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعتبر، وقد قيل يعتبر)^(٤).

وقال ابن رشد الجدل: (وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء طعماً أو غيره).

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

(٢) الموطأ، ج ٢، ص ١٦٢، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار احياء الكتب العربية، والقصة: الجص ويقال له الشيد والكلس.

(٣) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٣.

وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله، كان مما
يُدَّخَرُ أو لا يَدَّخَرُ^(١).

حجة المالكية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

قال ابن رشد: (وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سدّ
الذريعة، وذلك أنّه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو يحرم، وقد
قيل عنه أنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين أنّه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة^(٢).

أقول: حديث سمرة الذي احتجوا به بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هو ما
رواه الحسن البصري عن سمرة قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "
رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد^(٣).

(١) ابن رشد الجدل: المقدمات الممهدة لبيان ما تضمنته المدونة من الاحكام الشرعية، ص ٥٧.

(٢) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(٣) نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٠٤، قال الشوكاني في الشرح: وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي
وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة، قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وارساله فرجح
البخاري وغير واحد إرساله، وقال: قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمه رواه
الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمه عن النبي ﷺ مرسلًا وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني.

المبحث الرابع

تحريم الربا في المذهب الحنبلي

عرّف ابن قدامة الربا فقال: هو الزيادة في أشياء مخصوصة^(١).
وعرّفه صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح فقال: هو تفاضل في أشياء و
نساء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها^(٢).
وقال: وهو نوعان: ربا فضل ونسيئة.
علة تحريم ربا الفضل عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:
الرواية الأولى: وهي أشهرهنّ، أنّ علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونه
موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها
الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب.
أقول: هذه الرواية توافق مذهب الحنفية.
الرواية الثانية: أنّ العلة في الأثمان الثمينة وفيما عداها كونه مطعوم جنس،
فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد
جماعة.

أقول: هذه الرواية تشبه مذهب الشافعي.
الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو
موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان، ولا فيما ليس
مطعوم كالزعفران والحديد ونحوه، وهو قديم قولي الشافعي^(٣).
حجّة الحنابلة في تحريم ربا الفضل بالنسبة لهذه المذاهب:
احتجّ للمذهب الأوّل بما احتجّ به الحنفية لمذهبهم.
واحتجّ للمذهب الثاني بما احتجّ به الشافعية بالنسبة لقول الشافعي الجديد.
واحتجّ للمذهب الثالث بما احتجّ فيه الشافعية بالنسبة لقول الشافعي في القديم.

(١) المغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ١٣٣، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٢) شهاب الدين أحمد الشويكي المقدسي: التوضيح ص ١٦٠، ط الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مطبعة السلف
المحمدية.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ١٤١-١٤٦.

علّة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الحنبلي^(١):

قال ابن قدامة وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض، لقول النبي ﷺ: "عينا بعين" وقوله: "يداً بيد" ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

ثم قال: وكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة كالملكيل بالملكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلّل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه..

وأما إذا اختلفت علتها كالملكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان: إحداهما: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقي ههنا لأحدهما من أموال الربا فحرم النساء فيهما وهو كالملكيل بالملكيل. الثانية: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علّة ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان.

وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلّة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجر. التفرق قبل القبض، فإن فعلاً، بطل العقد، وبهذا قال الشافعي.

أمّا بالنسبة لتحريم النساء في غير الملكيل والموزون قال ابن قدامة: اختلفت الروايات في تحريم النساء في غير الملكيل والموزون على أربع روايات وهي: الرواية الأولى: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً، إلّا على قولنا أن العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي.

الرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

الرواية الثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا. الرواية الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من

غير جنسه، وهذا كلام الخرقي.

(١) انظر المغني، ج ٤، ص ١٤١-١٤٤.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الرواية، ويحتمل أنّه أراد الرواية الثالثة، لأنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا.

دليل الحنابلة لكل رواية عن هذه الروايات بالنسبة لتحريم بيع النسيئة.^(١)
استدل للرواية الأولى بما استدل به الشافعية لمذهبهم، فهي نفس العلة التي قالوا بها.
واستدل للرواية الثانية بما استدل به الحنفية لمذهبهم، حيث إنها نفس العلة التي قالوا بها.

واستدل للرواية الثالثة بما رواه جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يداً بيد" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيلة بالإبل؟ فقال: "لا بأس إذا كان يداً بيد" من المسند، وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

(١) المغني، ج ٤، ص ١٤٣.

المبحث الخامس

تحريم ربا البيوع في غير المذاهب الأربعة

سبق أن بينت أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم من سنة وشيعة وأهل الظاهر وغيرهم متفقون على تحريم ربا القرض المضاعف منه وغير المضاعف، والقليل منه والكثير، وأنه يجري في كل شيء وليس خاصاً بمال دون مال وأن هذا إجماع مقطوع به، لورود النص الصريح من كتاب الله في تحريمه، وهو قول الله تبارك وتعالى^(١) (..وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هو فيها خالدون، يحق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحري من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

فهذه الآيات نص صريح في تحريم ربا القرض، قليلة وكثيرة، وأنه يجري في كل شيء، فلذلك أجمع العلماء على تحريم ذلك، وقد نقل الإجماع ابن حزم الظاهري وابن قدامة وابن المنذر وغيرهم من العلماء.

كما أجمع الفقهاء والعلماء أيضاً على تحريم ربا البيوع بنوعيه؛ ربا بيع النسيئة وربا الفضل في الأموال الستة، وهي: الذهب والفضة، والقمح والشعير والتمر والملح، لورود الأحاديث الصحيحة التي تنص على ذلك، إلا ما نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بعدم القول بتحريم ربا الفضل، وهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض لكل البديلين في مجلس العقد.. وروي رجوعه عن ذلك.

وقد اختلف العلماء في تحريم ربا البيوع بنوعيه بالنسبة لغير الأموال الستة فقد ذهب أهل الظاهر وهم الذين لا يقولون بحجية القياس، وأنه دليل من الأدلة الشرعية لعدم قولهم بتعليل الأحكام ومنهم ابن حزم الظاهري، إلى حصر ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة التي ورد النص عليها بأنها ربا.

(١) سورة البقرة الآيتان: ٢٧٥ و ٢٧٦

وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة إلى أن ربا البيوع ليس خاصاً بها بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما يشاركونها في علة التحريم - كما سبق أن بينت ذلك - لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة تحريمها وإثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه علة تحريمها. وقالوا بأن ذكر هذه الأموال الستة ليس للحصر، وإنما ورد النهي عنها، لأنها كانت غالب الأموال المتداولة بين الناس في زمن النبي ﷺ.

وقالوا مما يدل على ذلك: أن النهي عنها جاء في أحاديث متفرقة، وبعض هذه الأحاديث اقتصر على ذكر الذهب والفضة، وبعضها على الدينار والدرهم، وبعضها على التمر، وبعضها على القمح والشعير والتمر، ولم يأت النهي عن هذه الأموال الستة مجتمعة إلا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فدل ذلك على أن النهي ليس خاصاً بالأموال الستة، فلذلك ينبغي أن يجري الربا في غيرها إذا وجدت علة الحكم فيه. وقالوا: لَمْ يَجْزِ الزيادة في هذه الأموال الستة ويجوز في غيرها؟.

ومع اتفاق جمهور العلماء على أن ربا البيوع ليس خاصاً بالأموال الستة، بل يتعداها إلى ما في معناها، اختلفوا في علة تحريمها سواء بالنسبة لربا بيع النسيئة، أو ربا الفضل، وذلك بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة كما سبق بيانه.

فبالنسبة لربا بيع النسيئة ذهب معظم الفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة ومنهم الإمام الأوزاعي والإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه ومعظم علماء أهل البيت، وسفيان الثوري والإمام النسائي، ومعظم علماء السلف - كما ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني - إلى اعتبار أن العلة في تحريم ذلك هي الزيادة في الثمن في نظير الأجل وذلك كعلة تحريم ربا القرض، وكل زيادة في الدين في نظير الأجل هي ربا، وقالوا:-

١. بأن الزيادة ربا، لأنها زيادة في نظير الأجل وكل زيادة في نظير التأخير ربا، ولا فرق بين أن تقول سدد الدين أو زد في نظير التأجيل، وأن تباع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، إذ المعنى فيهما واحد فهو ربا.

٢. كما استدلووا على ذلك بقول الرسول ﷺ: "إنما الربا في النسئئة" وفي رواية "لا ربا إلا في الدين". وقالوا: لم يفرق رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين القرض وبين البيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله يخصص هذا الحديث، فهو على عمومته وإطلاقه، كما استدلووا بأحاديث أخرى سبق ذكرها.
٣. احتجوا أيضاً بقوله تبارك وتعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فقالوا أن إحلال البيع في هذه الآية ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما خصص بقوله "وحرم الربا" الذي جاء بعدها، فخرج منه البيوع الربوية وهذا منها، كما خرج منها البيوع المحرمة كبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الخنزير، وبيع العينة كما ورد في أحاديث صحيحة.
٤. كما قالوا: بأن الذي يشتري بزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل مضطر لهذا الشراء وقد فهمي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر. كما لا يكون راضياً فلا يصدق عليه قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)
٥. كما قالوا: إن هذه زيادة لأجل الأجل، وكل زيادة بسبب الأجل هي زيادة عن غير عوض فينطبق عليها كلمة ربا وتندرج تحت التحريم.
٦. كما قالوا: إن الزيادة في هذا البيع بمثابة بيع الأجل، والأجل لا يقابل بالمال في الإسلام وإنما يقابل بالأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى وبالنسبة لتحريم ربا الفضل وعلة تحريمه في المذاهب الأربعة فقد اختلفوا في علة تحريمه كما اختلف أصحاب المذاهب الأربعة، وقد نقل إلينا الإمام النووي وابن رشد وابن قدامة اختلاف أصحاب المذاهب وغيرهم في علة تحريمه^(١).
- قال الإمام النووي اختلف العلماء في علة تحريم الأموال الأربعة - وهي القمح والشعير والتمر والملح- إلى عشرة مذاهب^(٢):
- ١- مذهب داود الظاهري وموافقه: أنه لا ربا في غير الأجناس الستة التي ورد النص في تحريمها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وبقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وبأن أصل الأشياء الإباحة.

(١) المجموع ج ٤ ص ٤٤٦، وبداية المجتهد لابن رشد ص ١٣٠، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٤١.

(٢) المجموع ج ٤ ص ٤٥٥.

٢- مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أن العلة في "كونها منتفعا بها" قال الإمام النووي: حكاها عنه القاضي حسين.

دليله: قال الإمام النووي: واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في الجميع.

٣- مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي من الشافعية قالوا: إنَّ العلة (الجنسية) فيحرم عندهما كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين. دليلهما: احتج لهما بحديث عبادة الصامت أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، رواه مسلم.

وموضوع الدلالة، أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس. ٤- مذهب الحسن البصري أن العلة (المنفعة في الجنس) فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. دليله: احتج له بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في القيمة، فيمتنع التفاضل في القيمة كما يمتنع في القدر.

٥- مذهب سعيد بن جبیر: أن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لاتفاقها في المنفعة، وكذلك يحرم التفاضل بين الباقلا بالحمص لتقارب المنفعة بينهما.

٦- مذهب ربيعة بن عبد الرحمن: أن العلة (كونه جنساً تجب فيه الزكاة) فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه. دليله: احتج له بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتمائل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة.

٧- مذهب سعيد بن المسيب: وهو قول الشافعي في القديم: أنَّ العلة كونه مطعوماً أو يوزن، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ. دليـله: استدل له بقول الرسول ﷺ "الطعام مثلاً بمثل" وأن المماثلة لا تكون إلا بالكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم أو يكال أو يوزن.

٨- مذهب ابن الماجشون: أنَّ علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن.

المبحث السادس

القول الراجح في علة تحريم ربا البيوع بنوعيه

مما سبق ظهر لنا أن الربا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ربا قرض وربا بيع النسيئة وربا الفضل. فبالنسبة لعلّة تحريم ربا القرض فإنه لا يخفى على أحد من الناس أنّ العلة في تحريمه هي الزيادة بسبب الأجل، وهو ما دل عليه قوله تبارك وتعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) فلذلك لم يختلف في علة تحريمه أحد من الفقهاء والعلماء.

وأما بالنسبة لعلّة تحريم ربا بيع النسيئة فالذي يظهر أن العلة في تحريمه هي نفس على تحريم ربا القرض وهي الزيادة بسبب الأجل، يدل على ذلك: تحريم بيع الذهب بالفضة مع تأجيل قبض أحد البديلين، وتحريم بيع القمح بالشعير أو التمر أو الملح مع تأجيل التقابض لأحد البديلين، ولا يخفى على ذي لب أن تحريم ذلك إنما هو خوف الزيادة بسبب الأجل، فلذلك اشترط التقابض لكلا البديلين في مجلس العقد وعدم تفرق البائع والمشتري قبل التقابض، وذلك عند جميع الفقهاء.

كما يدل على ذلك أن هذه الزيادة في ثمن السلعة هي بسبب النسيئة، أي تأجيل قبض ثمن السلعة، وتحريم ربا القرض هو بسبب الزيادة في القرض، أي بسبب النسيئة، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" أي أن الربا (هي) الزيادة بسبب الأجل فلم يفرق رسول الله ﷺ في تحريم هذه الزيادة بسبب الأجل بين القرض والبيع فتكون على الجميع وهذه إضافة إلى ما ذكره أصحاب المذهب من أدلة تدل أن العلة في تحريم بيع النسيئة هي الزيادة بسبب الأجل.

وأما بالنسبة للقول الراجح في علة تحريم ربا الفضل فأقول:

ظهر لنا ممّا سبق كثرة اختلاف العلماء في علة تحريم ربا الفضل، إلا أن بعض هذا الخلاف ليس خلافا حقيقيا في العلة، إذ إن بعضهم عين العلة باعتبار الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم، وبعضهم عين العلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم. فلفظ العلة في الاصطلاح الشرعي يطلق على أمور ثلاثة^(١):

(١) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، ص ٢٢١، ط دار النهضة العربية، بيروت-لبنان

١- المعنى المناسب لشرعية الحكم: وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر ويسمى بالحكمة.

٢- ما يترتب على تشريع الحكم وامثاله من ثمرة ومصلحة، هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، ويسمى بالحكمة أيضاً.

٣- الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم، يعني أنه مناسب لتشريع الحكم عنده.

هذه الأمور الثلاثة موجودة مع كل حكم شرعي يتعلق بفعل المكلفين، وذلك؛ لأن الله أباح بعض الأفعال أو أمر بما لما فيها من نفع ليتحقق هذا النفع لعباده، ومنع من بعض الأفعال لما فيها من ضرر ليدفع ذلك الضرر عنهم. ومن أمعن النظر في الأحكام قد تظهر له هذه العلل في كل حكم من الأحكام الشرعية العملية.

فوجوب القصاص مثلاً؛ ربطه الشارع بالقتل العمد العدواني، وجعله علامة عليه، إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص. وهو كما ترى وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة، هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجله جعل القتل علة لوجوب القصاص، ولكنّه أمر خفي لا يعلم ولا يوجد إلا بالقتل.

ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع، والغاية المقصودة التي قصدها الشارع منه، وهو العلة الغائية.

والذي يظهر لي أن علة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي صيانة أموال الناس وحفظها عليهم. يمنع الغبن الذي قد يقع بين المتبايعين في الجنس الواحد، لأنه لا يقع بين سلعتين من جنس واحد إلا لامتياز إحدهما على الأخرى بجودة أوصافها، فيكون في هذا البيع جودة من ناحية ووفرة في الكم في الناحية الأخرى، وهذا التبادل لا يوجد فيه مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما لمنع الغبن، فتارة يباع بضعفه وتارة بأقل من الضعف، فلذلك أمر الرسول ﷺ في بتحديد الفرق بين السلعتين بتحكيم مقياس ثابت دقيق، وهو الثمن، أي القيمة النقدية لكل بضاعة على

حدة، وعلى ضوء هذا المقياس يسهل تقويم كل سلعة منهما من غير غبن، ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها. وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه، وهو أن الرسول ﷺ أستعمل رجلاً على خير، فجاء بتمر جنيب، فقال الرسول ﷺ: "أكل تمر خير هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، وإنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال الرسول ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً" متفق عليه.

هذه العلة هي التي قال بها ابن الماحشون، ومال إلى ترجيحها ابن رشد كما يفهم من كلامه، وقال بها الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي ومحققه. قال ابن رشد بعد أن ذكر علة تحريم ربا الفضل في بعض المذاهب واختلافهم في علته ودليل كل فريق مانصه: ^(١) (إن الذين قصروا صنفى الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهريّة، وإمّا قوم نفوا قياس الشبه، ^(٢) وذلك أن جميع من ألحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به، فإنّما ألحقه بقياس الشبه لا قياس العلة، إلا ما حكى عن ابن الماحشون ^(٣) أنه اعتبر في ذلك الماليّة، وقال: علة منع الربا إنّما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأمّا القاضي أبو بكر الباقلاني فكان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، فلذا اعتبر في هذا الوضع قياس المعنى إذا لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر).

وقال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر علة تحريم ربا الفضل التي قال بها كل من الحنفية والمالكية والشافعية، وما ذكره كل منهم في إثبات صحة العلة التي قال بها، مع الرد

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) قياس الشبه هو: تشبيه الشيء بالشيء لأشياء خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها بخيلة مناسبة (امام الحرمين: البرهان في اصول الفقه ج ٢، ص ٧٨٢، تحقيق: د. عبد العظيم ط: الأولى ١٣٩٥هـ).

(٣) ابن الماحشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماحشون من أفضل أصحاب الامام مالك وتلاميذه، قال فيه ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز، وأثنى عليه عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون صاحب كتاب المدونة وقال: همت أن أرحل إليه وأعرض عليه الكتب، فما اجازته منها اجزته وما ردّ منها رددت، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب وأخذ عنه كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك (انظر الامام مالك لأبي زهرة ص ٢١٩-٢٢٠).

على الأدلة التي استدلت بها مخالفه ما نصه: (عند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردوا على محل واحد، فإن الشافعي وكذا مالك عینوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم، وهؤلاء - أي الحنفية - عینوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف الماثلة فيعرف الجواز، وعدمها فيعرف الحرمة، فالوجه أن يتحد المحل، وذلك يجعلها الطعم والاقنيات إلى آخر ما ذكروا عندهم، وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب الماثلة في المقدار والتقايط أظهر من أن يخفى عن له أدنى لبّ فضلاً عن فقيهه^(١)).

وبين عدم صحة العلة التي قال بها كل من المالكية والشافعية فقال: وأمّا الطعم فربما كان التعليل به من فساد الوضع، لأنّ الطعم ممّا تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً، والسبيل في مثل ذلك الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق، فإنّ السنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أنّ ما كانت الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع، كالماء والكلاء للدواب، فإن قالوا دلّ الترتيب على المشتق عليه، قلنا ذلك بشرط كونه صالحاً مناسباً للحكم...).

ثم قال: (يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدین وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر ومنضبط، فإنّ الماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أنّ المذهب ضبط الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدین...).

وأما علة تحريم ربا الفضل بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فهما الجنسية مع القدر. فيحرم بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً، أما إذا اختلف الجنس فيجوز، وهو ما دل عليه حديث عبادة: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد). والمراد بالقدر ما يشمل الكيل والوزن والعدد والذراع والمتر وكل ما يعرف به المساواة والمثلية أو عدمها.

(١) فتح القدير، ج ٥، ص ٢٧٨-٢٧٩.

والمراد بالكيل والوزن ما يشمل القليل والكثير، فكل تفاوت في الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع يعتبر ربا، لو كان ثمرة بثمرتين أو تفاحة بتفاحتين أو أوقية بؤقيتين، أو ربع قدح بنصف قدح.

وهذا المعنى لا يخص المطعومات، أو الذهب والفضة أو الأثمان كالدرهم والدنانير والفلوس، وكل عمله متداولة بين الناس، بل يوجد في كل مال بيع بجنسه سواء أكان حيوانا أم حديداً أم غير ذلك من الأشياء. فقد أوجبت الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجوب التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد بكيل أو وزن أو مطعوم أو غير مطعوم، ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث بذكر وجوب المساواة بالكيل أو الوزن بان المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن.

فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " رواه مسلم.

فحصر كم المائلة والمساواة بأنها لا تكون إلا بالكيل أو الوزن غير صحيح. قال الكمال بن الهمام رحمه الله: بعد أن نقل رأي علماء مذهب الحنفية في جواز بيع الحفنة بالحفتين بسبب حصرهم المعرف بالكيل والوزن، وقولهم ما دون نصف الصاع في حكم الحفنة، بحجة أنه لا تقدير في الشرع بما دونه، قال ما نصه: (وفي جمع التفاريق قيل لارواية في الحفنة بقفيز، واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمان القدح المصري فلاشك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المائية كال كفارة وصدقه الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريمه إهداره، ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالثمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام...) (١).

(١) فتح القدير، ج ٥، ص ٢٧٨-٢٧٩.

وهذه العلة وهي القدر والجنس تشابه نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، فاعتبر المالبة، فيحرم عنده بيع كل مال بجنسه متفاضلاً.

كما أنها تؤدي إلى نفس نتيجة العلة التي قال بها كل من الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين.

كما أنها تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم وسعيد بن جبير أيضاً حيث قال الأول: بأن العلة كونها منتفع بها: وقال الثاني: بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس.

وبالنسبة لما قد يحتاج على هذه العلة بدعوى الإجماع على جواز بيع العبد بالعبد وبيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، بناء على ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.^(١) فيجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة لدعوى الإجماع:

فدعوى الإجماع غير مسلمة، فالإمام ابن سيرين من كبار التابعين، ومذهبه في علة تحريم ربا الفضل هي الجنسية - كما سبق أن بينت ذلك - وبناء على ذلك يحرم عنده بيع العبد بالعبد وبيع الحيوان بالحيوان متماثلاً إذا كان يداً بيد.

كذلك مذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك - وهو من كبار التابعين - أن علة تحريم ربا الفضل هو ما تجب فيه الزكاة، فحرم عنده بناء على هذه العلة بيع الأنعام بالأنعام بجنسها، والتي هي الإبل والبقر والغنم، لأنها تجب فيها الزكاة.

وهذا يظهر عدم صحة القول بالإجماع على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وبيع العبد بالعبد بالعبد.

ثانياً: بالنسبة للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه:

فالحديث له قصة كما ورد ذلك في رواية الإمام مسلم فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال: ^(٢) " جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد به فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشترى بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو".

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد (انظر نيل الأوطار ج ٥، ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٥.

فهذه القصة التي وردت في الحديث تدل على أن شراء الرسول ﷺ لذلك العبد بعبدين لأن سيده كان يريد العبد لخدمته، فطلب رده إليه، فكره الرسول ﷺ أن ينقض مبيعته له على الإسلام والهجرة، كما كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه بعبدين ثم أصبح بعد ذلك لا يبيع أحداً حتى يسأله (عبد هو؟)

وتحريم ربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد ليس تحريمه قصداً كربا النسبة، وإنما من باب سدّ الذرائع، وليحول دون أكل أموال الناس بالباطل، لما قد يقع فيه من غبن لأحد المتبايعين، وما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما قال ابن القيم^(١) فالمصلحة الراجحة في هذا البيع هي عدم نقض الرسول ﷺ لمبايعته للعبد، وعدم رد العبد خائباً من رغبته في الإسلام والهجرة لله ورسوله وتحقيق الصحبة له.

كما يقال للشافعية ومن قال بأنّ علة تحريم الذهب والفضة من المالكية: هي علة قاصرة لا تتعداهما؛ بأنه لا يصح أن تقولوا إن تحريم الربا في هذه الأموال الستة التي ورد النص على تحريم ربا الفضل فيها؛ إن تحريم الربا فيها لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، ثم تقيسوا على البر والشعير والتمر والملح ولا تقيسوا على الذهب والفضة، فإما أن تقيسوا على الذهب والفضة كما فعلتم بالنسبة للأموال المطعومة وإما أن لا تقيسوا بالنسبة لجميع الأموال التي ورد النص في تحريم ربا الفضل فيها، إذ لا فرق بينهما من حيث الماللية وورود النص في تحريم الربا فيها.

كما يقال للمالكية: بأنّ قولكم أنّ العلة في تحريم الربا في الأموال الأربعة هي كونها طعاماً يقتات به، فإن الملح ليس طعاماً مقتاتاً، وكذلك جميع التوابل التي الحقتموها بالملح كالفلفل والخل وكل ما يصلح به الطعام.

مما سبق يظهر لنا ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علته وأحكامه إنما يتكلمون عن ربا البيوع خاصة بنوعيه: ربا الفضل وربا بيع النسبة، فهو عندهم باب من ضمن أبواب كتاب البيوع في علم الفقه، فلا يتعرضون في أثناء بحثهم في هذا الباب لأحكام ربا القرض الذي هو الأصل في تحريم الربا، والذي نص القرآن على تحريمه، ولا لبيان

(١) اعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٦١.

علّة تحريمه إلا ما ندر، فهم يتعرضون لأحكام ربا القرض غالباً في باب خاص يطلقون عليه باب القرض.

ثانياً: أن الفقهاء فسي بحثهم عن علّة تحريم الربا بحثوا أولاً عن علّة تحريم ربا الفضل، واعتبروه هو الأصل في تحريم ربا بيع النسيئة، فلذلك تجدهم عند إطلاقهم للفظ العلة في تحريم الربا يريدون بها علّة تحريم ربا الفضل خاصة في الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها، ولا يقصدون بذلك علّة تحريم ربا بيع النسيئة فضلاً عن ربا القرض. كذلك جعلوا علّة تحريم ربا بيع النسيئة فرعاً لعلّة تحريم ربا الفضل، كما نصّ على ذلك صراحة إمام الحرمين من الشافعية^(١) مع أن ربا بيع النسيئة تابع لربا القرض إذ إن كلاً منهما ربا نسيئة، وعنصر الزمن مع الزيادة موجود في كل منهما. وهو الأصل في تحريم الربا كما بيّنه رسول الله ﷺ في قوله: "إنما الربا في النسيئة"^(٢) أما ربا الفضل فلا علاقة له بالزمن، فهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض في مجلس العقد.

ثالثاً: أجمع العلماء على تحريم ربا بيع النسيئة في الأموال الستة، وكذلك بالنسبة لربا الفضل، إلا ما نقل عن ابن عباس بالنسبة لربا الفضل بجوازه، وقد نقل كثير من العلماء رجوعه عن ذلك وقوله بتحريمه.

رابعاً: اختلف العلماء في علّة تحريم ربا البيوع في الأموال الستة، فأهل الظاهر الذين نفوا القياس في الشرع، وذلك باستنباط العلل من الألفاظ، قصروا تحريم ربا البيوع على هذه الأموال الستة، وكذلك من لم يظهر له علّة تحريمها أو رأوا ضعف العلة التي قال بها أئمتهم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يختص تحريم الربا فيها، بل يتعدّى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في علته، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علّة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه. واختلفوا في علّة تحريم ربا البيوع إلى مذاهب.

(١) قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه ما نصه: (وباب ربا النساء فرع ربا الفضل) البرهان: ج ٢، ص ٨٢٥، ط الأولى ١٣٩٩ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم ديب.

(٢) متفق عليه.

خامساً: أنَّ الرّاجح في علّة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تشريع الحكم، هو ما ذهب إليه كل من الكمال بن الهمام من الحنفية وابن الماجشون صاحب الإمام مالك هي: صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن لأحد المتابعين في الجنس الواحد.

سادساً: أنَّ الرّاجح في علّة تحريم ربا الفضل، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم هي: الجنسية مع القدر. وهو لا يختص بالمكيل أو الموزون أو المطعوم ولا بمال دون مال ولا بالقليل أو الكثير. وهذه العلّة هي مذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وهو ما رجحه الكمال بن الهمام، وهي تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، إذ قال: إن العلة هي المائيّة. كما تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأودي أحد أئمة المذهب الشافعي المتقدمين. وأبو بكر الأصم الذي قال: بأن العلة المنفعة. وسعيد ابن جبير أيضاً الذي قال: بأنّ العلّة تقارب المنفعة في الجنس الواحد.

سابعاً: أنَّ الرّاجح أنّ علّة تحريم ربا بيع النسيئة هي نفس علّة تحريم ربا القرض، فربا القرآن هو نص في تحريم ربا القرض، وهو يشمل ربا بيع النسيئة. بدلالة النص، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" فقد أفاد الحديث إثبات الربا في كل ما حصل فيه زيادة بسبب النسيئة، أي الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين القرض والبيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا الحديث. كذلك قوله تعالى: (وحرّم الربا) يقتضي تحريم كل زيادة بسبب الأجل. وبناء على هذا تكون علّة تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم؛ هي الزيادة بسبب الأجل مثل علّة تحريم القرض.

وأنّ العلّة في تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي صيانة أموال الناس بمنع الظلم الذي يقع بأخذ هذه الزيادة. كما نص على ذلك القرآن بالنسبة لربا القرض حيث قال: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)^(١).

ثامناً: أنّ الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من مفسدة وظلم بسبب الزيادة بسبب الأجل، وقد حرم قصداً، وهو الأصل في تحريم الربا، ويشمل ربا القرض وربا بيع النسيئة.

ونوع آخر حرّم تحريم الوسائل وسداً للذرائع وصيانة لأموال الناس من قوع الغبن، وهو ربا الفضل. والله أعلم.

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

الفصل السادس

نشأة الأعمال المصرفية وأنواعها

المبحث الأول

نشأة الأعمال المصرفية

لم تكن البنوك التجارية محض فكرة خطرت في ذهن فرد معيّن، فقام بتنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها. ويرجع سبب إبراز البنوك في وضعها الحالي إلى أصحاب المهن التالية:^(١)

١- الصيارفة ٢- الصاغة ٣- التجار والمرابون

أولاً: الصيارفة:

لما ضربت العملة وأصبح لمعظم الأمم المتقدمة في الحضارة والمدنية عملة خاصة بها، كان التجار يتلقون نقوداً مختلفة من العملات المعدنية المتفاوتة، وزناً وجنساً ونقاً، وأدى ذلك إلى بروز الحاجة لوجود من يقوم بأعمال تمييز هذه العملات وفرزها، والتحقق من أوزانها، والقيام بمعايرتها ومبادلتها مع غيرها من العملات، فنشأت مهنة الصرافة. فكان الصيرفي يقوم بالتجارة في مختلف العملات دون أن يتجاوز ذلك إلى القيام بالأعمال التي تعد في مفهومنا المعاصر أعمالاً مصرفية.

وهكذا كان الصيرفي في الأصل تاجراً عادياً، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشترئها عوضاً عن التعامل بغيرها من أنواع البضائع والسلع الأخرى، ودون أن يقرن ذلك بالأعمال المعتبرة حالياً قوام الأعمال المصرفية، من إقراض واقتراض، وفتح الاعتمادات، وتلقي الودائع وغير ذلك.

ثم اكتسب الصيارفة ثقة الناس في التعامل، وصار بعض الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب والفضة ويضعونها عندهم، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق، أو ما شابه ذلك من المخاطر.

(١) مصطفى عبد الله الممشرى: الأعمال المصرفية والإسلام، ص ٢٠-٢١، ط: مجمع البحوث الإسلامية، وانظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية ج ٩-٨ للدكتور غريب الجمال، طبعة دار الشروق ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٧٢، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي ص ٦٤-٦٥، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

وكان الصيرفي يعطي من يودع عنده شيئاً من هذه العملات وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا وكذا من النقود وديعة عنده، وكان الصيارفة يتقاضون أجراً نظير عملية الإيداع.

ثم ظهر للصيارفة بالتجربة والملاحظة والتأمل، أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردون منها إلا نسبة زهيدة تساوي (١٠%) تقريباً، وأن تسعة أعشارها يبقى في خزائنهم مدداً طويلة، لذا بدأوا يفكرون في استغلال هذا الذهب المخزون عن طريق إقراضه بالربا الذي يحددونه، وفق ما يلمسونه من حاجات المقترضين، بغير قيد أو حدود، وأخذوا يشجعون الأغنياء على إيداع أموالهم مدةً طويلة، نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم أجرة على الإيداع، وذلك ليتمكنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أكبر، ويحصلوا على فرق السعر ربحاً لهم.

ثانياً: الصاغة:

قام الصاغة بالإضافة إلى شراء المعادن النفيسة وبيعها، أو تحويلها بصنعها إلى حلي بأشكال مختلفة، قاموا بحفظ أموال الأثرياء في خزائنهم، فكسبوا هم أيضاً ثقة الأغنياء، وكان الأغنياء في بادئ الأمر يضعون أموالهم عند الصاغة أيضاً مقابل أجر، ثم ظهر لهم ما ظهر للصيارفة، بأن الأموال لا تسترد منهم إلا بنسبة ضئيلة، فأخذوا يغرون الأغنياء على إيداع أموالهم مدةً طويلة، نظير أن يدفعوا إليهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع، وأخذوا يقرضون الأموال بفائدة أكبر كما كان يفعل الصيارفة.

على هذا تطوّرت فكرة الأمانة (الإيداع) عند الصيارفة والصاغة، فبعد أن كان كل من الصائغ والصيرفي مجرد حارس للنقود - أي الودائع - يقبلها الواحد منهم ويأخذ مقابل ذلك أجراً، أصبح يقبل الأموال ويدفع لصاحبها فائدة قليلة لقرضها مقابل فائدة أكبر، فيحقق أرباحاً طائلة، وعند سداد هذه القروض ورباها المرتفع الذي كان بغير قيد أو حدود، يعيدون مرةً أخرى إقراضها، وهكذا. وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في معظم أصلها إلا أموال المودعين .

ثالثاً: التجار المرابون:

كان بعض التجار يقرضون من أموالهم الخاصة للفقراء والمحتاجين مقابل فوائد باهظة سنوية، ثم أخذوا يحركون المال الراكد لدى الأفراد؛ يقترضونه بفائدة قليلة ليقرضوه بفائدة أكبر.

وقد ساعد كلا من الصيارفة والصاغة والتجار المرابين على جمع النقود واستغلالها في التعامل الربوي، وتكامل مؤسساتهم المصرفية، ووصولها إلى الشكل الذي نشاهده في أيامنا هذه، مايلي: (١)

١- الحركة التجارية التي حدثت في أثناء الحروب الصليبية، وهيأت أمام أوروبا الفرصة للاتصال التجاري بالشرق، وخلقت فرصاً واسعة أمام مدن جنوب أوروبا، وبخاصة مدينة البندقية الإيطالية التي حصلت على امتيازات تجارية من المراكز التي احتلتها القوات الصليبية في الشرق، وأخذت البضائع الشرقية تندفق إلى البندقية لتوزع على مختلف الأقاليم الأوروبية، فتجمع لدى تجارها ثروات ضخمة.

٢- حاجة أمراء الإقطاع في أوروبا للأموال ليؤدوا بها نفقات حروبهم الخاصة التي كانت تقوم بينهم، فكان هؤلاء المرابون يقرضونهم مقابل فوائد باهظة.

٣- الثورة الصناعية: ساعدت الثورة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر على تطور الأعمال المصرفية، فخطت خطوات واسعة في هذه المهنة. وتفسير ذلك؛ أن الثورة الصناعية عندما عمّت الدول الأوروبية، احتاج الناس إلى توسيع صناعاتهم، وإنشاء صناعات جديدة تحتاج إلى المال، فاضطروا إلى الاقتراض بالربا من الصيارفة والصاغة والتجار المرابين.

٤- الاكتشافات البحرية: لقد حدثت اكتشافات بحرية مهمة، منها اكتشاف أمريكا بأقسامها المختلفة، واتسعت التجارة بين أوروبا وأمريكا، وساعد على ذلك وجود الخامات المختلفة في أمريكا كالصوف والقطن والكتان

(١) انظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال، ص ٨-١١، طبعة دار الشروق، وانظر الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله المهنسي، ص ٢١-٢٦، طبعة مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي، ص ٦٤-٦٥، مطبعة الرسالة - بيروت.

التي كانت تصدر إلى مصانع أوروبا، كما اتصلت الدول الأوروبية عن طريق البحر بإندونيسيا والهند ومعظم دول شرقي آسيا التي كانت غنيّة بالخامات، متأخرة من الناحية العلمية والصناعية، فاحتاجت عملية تنشيط التجارة بهذه الخامات، وتصديرها إلى المصانع في أوروبا إلى المال، وهذا اضطر التجار إلى الاقتراض بالربا.

وبذلك دخل المرابون من الصيرافة والصاغة والتجار هذا الميدان، وتطور بالتالي نشاط المرابين، فبعد أن كان دورهم يقتصر على القروض الاستهلاكية، امتدّ إلى القروض الإنتاجية، كما تطور نشاطهم من حيث الشكل الذي يباشرون به مهمتهم. وفي القرن السابع عشر الميلادي تجمع هؤلاء المرابون ونظموا صفوفهم، فألفوا شركات مساهمة للمتاجرة بالمال في إيطاليا، وأصبح لهذه الشركات كيانها القانوني، غير أن رأس المال المكتتب فيه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة مما تحتاج إليه هذه المؤسسات في دورة أعمالها، ولذا اتجهت إلى جذب الأموال إليها بكافة الطرق مقابل فائدة ضئيلة، لإغراء أصحاب الأموال، مصوّرين لهم أنّ ما يأخذونه من فائدة ضئيلة ثابتة على أموالهم خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم.

وأصبحت مكانة كل بنك معيارها ضخامة ما يحصل عليه من أموال لإقراضها. ويستفيد من القرض بين سعر الفائدةين (فائدة الاقتراض وفائدة الإقراض)، وهذا الفرق هو المصدر الأول الأكبر للقوة المالية المتراكمة والمتزايدة دوماً التي أحرزتها البنوك التجارية، وتطوّرت هذه القوة إلى سيطرة شاملة عارمة في اقتصاديات علمنا المعاصر.

وكان أقدم البنوك تأسيساً وجديراً بهذا الاسم هو بنك البندقية الذي تأسس عام ١٦٥٧م، وكان في بادئ الأمر جمعية ذات امتيازات خاصّة، ألفها دائنو الدولة، وكانت حكومة الجمهورية مثقله بالديون، بسبب الحروب المتعدّدة التي خاضت غمارها.

ولما كان هذا التاجر قد ألف مباشرة تجارته في الأمكنة العامة جالساً إلى منضدة أو طاولة أي بنكو (Bonco) الإيطالية، فقد اشتق منها مع تطوير أعمال هذا الصيرفي كلمة بنك (Banque) وكلمة بنكير لمن يباشر هذه الأعمال.

ولما كانت تعاليم الكنيسة في العصور الوسطى تحارب الإقراض بفائدة، وكانت الكنيسة تذهب إلى أن الأموال يمكن استثمارها بتوظيفها في مشاريع مختلفة، وكانت تحرم الإقراض بفائدة ولا تقره، أدى ذلك إلى إعطاء اليهود أولوية القيام بأعمال الإقراض الربوي، وإلى إحرازهم بالتالي - منذ القدم - أرجحية في الأعمال المالية والمصرفية.

فقد كان اليهود منذ زمن المسيح عليه السلام يمارسون أعمال الصرافة والإقراض الربوي في الأسواق العامة، وفي أماكن العبادة أيضاً، ويستعملون الموائد الخشبية لذلك. جاء في انجيل متى: "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج الذين كانوا يبيعون ويشتررون، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام وقال لهم: مكتوب بيتي بيت صلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص"^(١).

وقد ظل اليهود مسيطرين على الأعمال الصيرفية والإقراض بالربا في الغرب حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، عندما دخلت جماعات من أهل التجارة والمال في الغرب سوق الصيرفة والربا"^(٢).

وبعد تأسيس بنك البندقية عمّت البنوك في ذلك العصر وما بعده معظم المدن الإيطالية، ثم انتشرت في معظم أنحاء أوروبا وأمريكا. وبعد أن استقرت حرفة التجارة بالأموال في أوروبا، أي البنوك التجارية، زحفت أموالها إلى الأمم الأخرى المتخلفة التي يتسع مجال الاستثمار فيها، فينتج فائدة أكبر، لأنها لم تأخذ بعد بأسباب الانقلاب الصناعي، وكان من هذه الدول دول العالم الإسلامي.

وكان أول بنك أنشئ في العالم الإسلامي بنك مصر، الذي أنشئ في الإسكندرية عام ١٨٥٥م، وأنشأه رجل أرمني، وأنشأ له فرعاً في القاهرة عام ١٨٥٦م، وكان مركزه لندن^(٣) وهو غير بنك مصر الحالي.

كما أنشأ جماعة من الإنجليز البنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م في الدولة العثمانية، وفي عام ١٨٦٣ انضم إلى المؤسسين مولون فرنسيون وأنشؤوا بموجب فرمان

(١) انجيل متى: الاصحاح ٢١-١٢-١٣ الكتاب المقدس، ترجمة واصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

(٢) الدكتور حسن مؤنس: الربا وخراب العام، ص ٦٣، الناشر: دار الزهراء، ط: ١٩٨٦م.

(٣) الدكتور دافيس لاندنس: بنوك وباشوات، ترجمة الدكتور عبد العظيم أنيس، دار المعارف ١٩٦٦.

سلطاني (البنك السلطاني العثماني) باعتباره بنك الدولة، وأعطى له الحق المنحصر فيه دون سواه أن يصدر أوراقاً نقدية ورقية، وذلك إضافة للعملة التركية، المعدنية الذهبية والفضية والنحاسية والنكالية التي كانت تصدرها الدولة.^(١)

وبإنشاء البنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمال الأجنبي الذي دمر حياة هذه الأمة وعزتها وكرامتها.

لم يكتفِ هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية، بل صارت لهم السلطة أيضاً في البلاد التي هم فيها، حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم، وطوع إشارتهم تدافع عن أموالهم بدمائها. وهذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا مصالح - أي متاجر - أغنياء بلادهم وأموالهم.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد ما نصه: "وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم وأذلت نفوسهم، وخفضت رؤوسهم منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شبك الديون لتوسيع الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمنان سدادها، وهي التي تذرع بها الساسة لخنق النهضة الوطنية، في إبانها، وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارة الغرب في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبداً في أبدانها"^(٢).

(١) الدكتور سعيد حماده: النظام النقدي والمصرفي في سورية، نقله إلى العربية شبلي بك دموس، ص ٢٨-٢٩، من منشورات الجامعة الأمريكية في بيروت/ المطبعة الأمريكية- بيروت ١٩٣٥.

(٢) الأستاذ عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٢٨.

المبحث الثاني

أنواع العمليات المصرفية

يتكوّن الجهاز المصرفي في معظم البلاد العربية من أنواع عدّة من المصارف منها: مصارف تجارية، ومصارف متخصصة. وعلى رأس النوعين تقوم المصارف المركزية أو مصرف الدولة.

ويقصد بالمصارف المتخصصة "أو غير التجارية" تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الإسكان، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

وتقوم المصارف المتخصصة بمنح القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل في المجالات المتخصصة بها. ويطلق على هذه المصارف في كثير من الأحيان مسميات تتفق مع تخصصها مثل: بنوك عقارية - بنوك صناعية - بنوك زراعية - بنوك استثمار^(١). أما المصارف التجارية ويطلق عليها أيضاً "بنوك الودائع" فقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي:^(٢) بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.

ويمكن تقسيم أعمال المصارف التجارية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهي الوظيفة الأولى للبنوك التجارية وتمثل في: التوسط بين المقرضين والمستقرضين، أو بعبارة أخرى تجميع المدّخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض.

ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية إلا في أجل القرض، إذ لا تمنح البنوك التجارية إلا القروض القصيرة الأجل خلافاً للبنوك المتخصصة، فإنّها تمنح القروض المتوسطة الأجل، أي أنّها تقوم بما يسمّى اليوم في الاصطلاح المصرفي: الخدمات الائتمانية، وهي التي يدخل فيها عنصر الدّين، ويكون المصرف فيها دائناً أو مديناً، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء

(١) الدكتور غريب الجمال، المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية، ص ٢٨.

(٢) الدكتور محمد زكي شافعي، مقدمه في النقود، ص ١٧٨.

فائدة، والفائدة علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته، والوحدة الزمنية في حسابها هي السنة عادة.

ويكون في العادة سعر الفائدة الذي يعطيها المصرف أقل من السعر الذي يأخذه من المقترضين منه، والفرق بينهما هو الربح الأساسي للمصرف.^(١)

القسم الثاني: هي ما يعرف بالخدمات المصرفية، وهي تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية عادة بهدف الربح أساساً، ولمصلحة عملائها، وقد يكون البنك وسيطاً بوساطات مختلفة بين عملائه وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهلاً لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتقاضاها البنك على هذه الخدمة.

وأهم هذه الخدمات وأشهرها مايلي:

١- قبول الودائع تحت الطلب، "فتح الحسابات الجارية".

٢- خصم الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، والسندات الإذنية.

٣- فتح الاعتمادات المستندية: وهي تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد.

٤- إصدار خطابات الضمان: وهي تعهد كتابي يضمن فيه البنك تنفيذ العميل التزاماته في حدود مبلغ معين، اتجاه طرف ثالث بناء على التزام ملقى على عاتق العميل المكفول.

٥- التعامل في مجال الأوراق المالية أي الأسهم والسندات.

٦- بيع العملات الأجنبية وشراؤها.

٧- تحويل النقود داخلياً وخارجياً.

٨- تأجير الخزائن.

هذه هي أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

وقد تندمج بعض هذه الخدمات مع الائتمان القرضي، أي القسم الأول، كما في حسم الكمبيالات المسمى في العرف التجاري (خصماً). وكذلك فتح الاعتماد المستندي، وذلك إذا لم يكن الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل.

(١) الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢١-٣٢٢.

وكذلك بالنسبة لخطاب الضمان إذا أخذ البنك نسبة مئوية من قيمة الخطاب الذي يصدره.

وبالنسبة للمعاملات التي تقوم بها البنوك التجارية وغيرها من البنوك المتخصصة، والتي يدخل فيها عنصر الدين، وهي الإقراض والاقتراض بزيادة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية من رأس المال مقابل الأجل بحسب مدته، هذه الزيادة لم يختلف أحد من علماء المسلمين إلى نهاية القرن التاسع عشر في تحريمها، لأنها ربا قرض، وربي القرض ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم بقوله: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) ^(١) وقوله: (وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ^(٢) وهو من ربا الجاهلية، ومن الربا الذي كانت تتعامل به جميع الأمم، وهو الربا الذي ورد تحريمه في الديانة اليهودية والديانة المسيحية، كما سبق أن بينت ذلك.

فمفهومه متعارف عليه بين الأمم، وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم، ومع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة وخير والطائف، وبعض القرى في الجزيرة العربية. وقد نقل الإجماع على تحريمه، قليله وكثيره، والمضاعف منه وغير المضاعف، كثير من العلماء.

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا" ^(٣).

وقال ابن حزم الظاهري الذي لا يقول بحجية القياس كدليل من الأدلة الشرعية، ولا يأخذ إلا بالنص من كتاب الله أو سنة رسوله: "القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في وقته، وإما إلى أجل مسمى، وهذا مجمع عليه، وقال الله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ^(٤) وقال: "والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكك به أو غيرها، سواء جاز

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٣) المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ج ٤، ص ٣٩٠، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

بيعه أو لم يجز، لأن القرض هو غير البيع؛ لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعث، ولا يجوز في القرض إلا ردّ مثل ما اقترضت، لا من سوى نوعه أصلاً، ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدناه، وهو ربا. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن^(١).

وقال ابن حزم في كتاب البيوع بالنسبة للعقود التي يجري فيها الربا: "والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلّم، وهذا مما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(٢) وقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٣) وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)^(٤).

وحدد بعد ذلك ما يجري فيه الربا باتفاق العلماء، وما اختلفوا فيه، مع التأكيد بأن ربا القرض لا خلاف فيه، وأنه يجري في كل شيء، وفي القليل والكثير، وأن ذلك مقطوع به. فقال في موضع آخر: (والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء، ولا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو؛ أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو إجماع مقطوع به، وماعدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا^(٥).

(١) ابن حزم المحلى، كتاب القرض والدين، ج ٨، ص ٧٧، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٢) سورة البقرة آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥) ابن حزم: المحلى - أحكام البيوع، ١٤٧٨ مسألة الربا، ج ٨، ص ٤٦٧-٤٦٨، مصدر سابق.

وهذا المعنى لربا القرض الذي ذكره ابن قدامة وذكره ابن حزم، وقال بأنه مجمع على تحريمه، ينطبق تماماً على الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين وتدفعها لأصحاب الحسابات ذات الأجل، إلا أن البنوك تسمى ذلك فائدة أو ربحاً، وهذه التسمية أو تلك لا تخرجه عن كونه ربا قرض. فتسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقترض، وكل زيادة عليه هي ربا لغة وشرعاً وعرفاً. وبهذا يظهر بطلان ما يزعمه بعض العلماء في هذا العصر من أن هذه الفائدة ليست ربا، وهو موضع اجتهاد عند الفقهاء، فلذلك أباحوا ربا البنوك.

وهذه دعوى باطلة، لأن حرمة ربا القرض ثبتت بالدليل القطعي، وهو القرآن الكريم، ودلالته على تحريمه دلالة قطعية بإجماع العلماء، ولا اجتهاد في موضع النص، والقول بأن الفائدة الربوية ليست من الربا المحرم ليس قولاً جديداً، وإنما ظهر منذ غزت الحضارة الغربية والبنوك التجارية الأجنبية العالم الإسلامي.

فلقد بهرت منذ آخر القرن الماضي، المدنية الأوروبية والبنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي عقول بعض العلماء، وبعض الكتاب واستهوت مشاعرهم، واستولت على ألباهم فظنوا أن مصلحة الإسلام أن تقرب مبادئه من مبادئها، فأتجهوا إلى توطئة الشرع الخفيف ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية، فاندفعوا في تأويل القرآن تأويلاً لا يتفق مع منطق التأويل، ويخرجون على أحكام الشريعة مع ادعائهم أنهم يؤيدون مراميها ويخدمون غايتها. ويصوبون سهامهم نحو هدفها ومقصودها.

ومما اتجهوا إليه ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية وعلية القوم في ذلك العصر، موضوع الربا. فأخذوا يفسرون الربا تفسيراً لم يعلم عن أحد من السلف الصالح قاله، ولا يتفق مع نصوص القرآن، ولا مع الأحاديث الصحيحة المنقولة عن رسول الله ﷺ، ولا مع ما أجمع عليه الناس من أقدم العصور.

وقد كتب في هذا الموضوع بعض الجرائد والمجلات في ذلك العصر، كما عقدت بعض الندوات. ومن أشهر الندوات التي عقدت ندوة دار العلوم في القاهرة، التي عقدت في العقد الأول من القرن العشرين، وذلك عند اشتداد الأزمة المالية بمصر، وبدأت فكرة تكوين بنك مصر بأموال مصرية يقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من نقود بفائدة قليلة، ليخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية، وقد أُلقيت في

هذه الندوة تسع محاضرات. وذلك ابتداء من ١٢ ربيع الأول ١٣٢٦هـ إلى ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦هـ.

وقد وجد من بين المحاضرين من العلماء من ينادي بتحليل الفائدة القليلة وهو الشيخ عبد العزيز شاويش، فتصدى له في تلك الندوة بعض العلماء الذين حضروا في تلك الندوة ممن أنار الله بصيرتهم والتزموا جانب التقوى وأمعنوا النظر في أحكام الربا، فردوا عليه في محاضراتهم وفندوا مزاعمه وأراءه، وبينوا له ضلاله، ومن هؤلاء العلماء المرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار، والمرحوم الشيخ محمد الخضري، والمرحوم السيد إسماعيل بك خليل.

كما ألف الشيخ إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتاباً في الردّ على من حلل الربا في هذه المحاضرات بعنوان "توجيه الملام إلى من حلل الربا في الإسلام"، وتضمن إشارات مقتضبة إلى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من إطار الربا قام بها رفيق العظيم، والدكتور محمد توفيق صدقي، ومحمود عطية سليمان من زفتى لرغبتهم في تأسيس بنك^(١).

وقد ظهر في بداية النصف الثاني من هذا القرن بعد أن نامت فكرة استحلال الفوائد المصرفية من العلماء من جهر بها، وكتب في ذلك مقالين في مجلة "لواء الإسلام"^(٢) وقد رد عليه وتعقب ما ورد في مقاليه من حجج وأبطل دعواه في ذلك الحين علماء آجلاء مخلصون لدينهم وأمتهم في الجرائد والمجلات والمؤتمرات منهم فضيلة الأستاذ الأكبر الدكتور عبد الرحمن تاج، شيخ الأزهر الأسبق^(٣) والشيخ محمد علي النجار

(١) انظر الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، لجمال البناء، ص ٦-٤٧، ط: دار الفكر الإسلامي ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٢) المقالين للشيخ عبد الوهاب خلاف كتبها في مجلة لواء الإسلام، المقال الأول جاء في العدد الحادي عشر من السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ أبريل ١٩٥١م، والثاني في العدد الثاني عشر من السنة الرابعة شعبان ١٣٧٠هـ-مايو ١٩٥١م.

(٣) نشر بحث الشيخ تاج في كتاب المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني - بحوث اقتصادية وتشريعية، شعبان ١٣٩٢هـ-سبتمبر ١٩٧٢م، كما نشر في مجلة الأزهر ضمن أبحاث في الربا مع عدده الذي صدر في شعبان ١٤١٠هـ ونشرت معه بعض الأبحاث التي صدرت في الرد على صاحب المقالين ومن هذه الأبحاث بحث الشيخ محمد علي النجار والشيخ عبد الله السليمان والشيخ محمد أبو زهره.

عضو مجمع اللغة العربية^(١) وفضيلة الشيخ عبد الله السليمان، الأستاذ في كلية دار العلوم^(٢) وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) والأستاذ عبد الرحمن الوريدي^(٤) كما رد عليه فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب له بعنوان تحريم الربا تنظيم اقتصادي، وقد جاء فيه تحت عنوان: "علماء المسلمون والربا" ما نصه^(٥):

(لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، وما أجمع عليه السلف الصالح، غير متأثر في تفكيره بغير الإسلام كما خرج من ينبوعه الأول؛ لا يمكن أن يقول: الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسبة حلال في أي صورة من صورته، لأنه الربا الذي لا شك فيه كما قال الإمام أحمد، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العدل:

(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل، وإن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتجمع عليه الأديان مصلحة قط، لأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، واثّر تفكير هؤلاء في بعض نادر جداً من علماء المسلمين، فوجد في بداية العشرين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت إذ ذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا له نبوه، وحفلت دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها، ونامت هذه الفكرة أو قبرت حتى استقطب مرة أخرى في السنوات الأخيرة وجهر بها بعض من العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم...).

(١) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٢) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٣) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٤) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٥) محمد أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ٣٨-٣٩، الناشر مكتبة المنارة بالكويت.

وقد استيقظت مرة ثالثة في الوقت الحاضر المناداة من قبل بعض العلماء باستباحة الفوائد المصرفية وأصدر فتوى باسم مجمع البحوث الإسلامية الذي يرأسه، وقد كتبت كتاباً خاصاً للرد على هذه الفتوى بعنوان (بيان الحكم الشرعي للفوائد المصرفية) الطبعة الأولى ثم رددت في الطبعة الثانية على خمسة عشر مبرراً ذكرها بعض علماء الغرب وأخذ يرددها بعض من أضلهم الله على علم، لتبرير التعامل بالربا.

الفصل السابع

أضرار الربا

إنَّ الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرّمته، لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع. وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعتها، وهي تشمل سائر نواحي الحياة. فمنها ما يرجع إلى الجانب الخلقي والاجتماعي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي والسياسي إذا كان القرض خارجياً. كما أن هناك أضراراً للربا الإنتاجي وأضراراً للربا الخارجي. وجميع جوانب الحياة مترابطة بعضها ببعض، وهي تؤلف نشاط الإنسان في هذه الحياة:

(أ) من أضرار الربا الخلقية والاجتماعية:

١- ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، فإن أخذ الربا ظلم بنص القرآن الكريم، مهما كانت حالة المقرض أو جنسه أو دينه، قال الله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(١)). والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين أفرادها، وزرع الحقد والحسد في قلوب المقترضين.

٢- إن الربا يطبع نفوس المرايين بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين.

٣- إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفرادها، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(ب) من أضرار الربا الاقتصادية:

١- يزيد فقر المقترضين الفقراء فقراً إلى فقرهم، وهلاكاً إلى هلاكهم، فكل فقير يقع في شرك المرايين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وقد يؤدي به الدين إلى بيع بيته الذي يؤويه مع عياله، فتصبح حالته المادية أسوأ مما كانت عليه قبل القرض.

٢- يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين.

٣- إن تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، لأن المسرف إذا كان يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت فإنه لا يرعوي عن الإنفاق على شهواته ورفاهيته، ولا يحسب حساب المستقبل ليدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابه، ولذا نرى كثيراً من الموظفين يقترضون على رواتبهم، ويهنون رواتبهم ورواتب بعض زملائهم ضماناً لسداد القروض الربوية التي عليهم.

(ج) أضرار الربا الإنتاجي:

إن معظم الأضرار السابقة التي ذكرتها للربا قد يكون بعضها خاصاً بالربا الاستهلاكي، أما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يلي:

١- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض، إذ يضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع لا المنتج ولا المستورد هو الذي يدفع الفائدة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

٢- إذا تقلصت دورة الرخاء، أو إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى الفائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم^(١).

(١) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، بحث الدكتور أحمد عبد الله العربي، ج ٢، ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

٣- يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة وضع ماله في البنوك من الحصول على الفائدة الربوية، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره.
والمجتمع الصالح هو الذي يكون كل فرد من أفرادهِ عضواً عاملاً منتجاً فيه.

(د) أضرار الربا الخارجي:

أدت نشأة البنوك في العالم وتعاملها بالربا إلى تركيز الجانب الأكبر من المال المتداول في أيدي طائفة من الناس، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع، بل على اقتصاديات العالم الثالث، وانتقلت هذه السيطرة إلى سياسات المجتمعات الداخلية والخارجية وإلى تشريعات الدول المقترضة، وفقدان الحاكم إرادته الوطنية.

ويذكر لنا الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الخاص "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" كيف يتحكم أصحاب الأموال المرابون في مصائر البشر، ويصفهم بالأخطبوط ويحيلنا إلى كتاب أصدره أحد العلماء الفرنسيين الأحرار عنوانه "المالسيون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلي الهاوية"^(١) ويقول: إن هذا الكتاب لم يكد يخرج من المطابع في سنة ١٩٥٥م حتى استولى عليه هذا الأخطبوط فأبادوا جميع نسخه، إلا أعداداً قليلة أفلتت من قبضته، ووفق هو وهو في باريس إلى الحصول على نسخة منه، ويقول: إن فيه الدليل تلو الدليل، والوثيقة تلو الوثيقة، وكلها تثبت بالبرهان المفحم كيف أن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنع هذا الأخطبوط، وإن صاحب هذا الكتاب يشير إلى كتاب آخر عنوانه^(٢) "فرنسا اليهودية أمام الرأي العام" ويقول: إنه بحث عن هذا الكتاب سنوات متتالية وفي كل مكان فلم يجد له أثراً. وقال الدكتور محمد العربي: وقد نقل صاحب الكتاب الأول في مقدمة كتابه كلمه لمؤلف الكتاب الثاني، وقال: وهي صورة دقيقة وموجزه لنفوذ البنوك العالمية الحديثة وجاء فيها: "إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكديس الثروات في أيدي قليلة، وأحياناً بأساليب فاجرة، بل هو على الأخص تكديس قوة هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ولا قيد، سيطرة

(١) ...Lese Financiers Pui menent le monde, bra Henry Coston ١٩٥٥

(٢) La France Juiv devant L'Obiniot ' par Edouard Drumont.

تصول بها فئة قليلة ليسوا هم في الغالب ملاك المال، بل هم مجرد مستودعين له، ولكنهم يديرونه ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل".

"إنها لقوة هائلة تلك القوة التي يصول بها هؤلاء في سيطرتهم المطلقة على المال، وعلى الائتمان ciebit - أي الإقراض - الذي يوزعونه محض مشيئتهم المطلقة، فإنهم بذلك إنما يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز، التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية" "ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية، وذلك يتحقق في خطوات ثلاثة متدرجة متسلسلة. الأولى: الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية، ثم: الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم، ومتى تحققت لهم بادرُوا إلى استغلال طاقاتها وسلطانها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية، وفي النهاية: ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي".

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى النتيجة الملازمة لهذا الوضع وهي: "أن ولي الأمر الذي كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع، وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياء وعدل، وإيثار لمصالح المجتمع - قد سقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها" ويختتم هذه الفقرة بهذا النداء: "أعيدوا سلطان الدولة الذي انتزعتها القوى المالية، أعيدوا إلى ولي الأمر كامل اختصاصه الذي ناطه به المجتمع، عندئذ تحول "النقود" من رب شرير إلى خادم طيب كما كانت في الماضي" (١).

كما يوضح لنا الأستاذ الدكتور حسين مؤنس في كتابه "الربا وخراب الدنيا" كيف كان الربا الباب الذي دخل منه الاستعمار فيقول: "لم تكن مصر البلد الإسلامي الوحيد الذي دخل ميدان القروض الربوية، وكان يحسب أنه يحل مشاكله، فما وجدنا منها إلا الوبال، فقد دخلت نفس الطاحونة الحمراء تركيا - وهي دولة الخلافة إذ ذاك - ودولة نظام حيدر آباد الدكن، وكانت آخر ما بقي للإسلام من الحصون في الهند، وإيران، والجزائر، وسلطنة المغرب الأقصى، ومصر، وكلها استندانت وعجزت عن سداد القرض الذي تضاعفت قيمته بالأرباح المركبة الرهيبة، ففقدت قرضاً أكبر بفوائد أعلى، وعجزت

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٢، بحث الدكتور أحمد محمد العربي، مصدر سابق.

أيضاً عن السداد، ثم انتهى الأمر بضياح الاستقلال. والمصارف الربوية أسلمت البلد
المدين لجيوش الاستعمار" ويقول: "وبلادنا العربية الإسلامية التي تستدين اليوم تحسب أن
الأمور تغيرت، وأن الديون لم تعد تؤدي إلى ضياح الاستقلال وذل الاستعمار، والحقيقة
أن الزمان قد تغير، ولكن القروض تظل هي القروض، والربا ما زال هو الربا، المرابي اليوم
أقصى من مرابي الأمس، حقا إنه لم يلجأ في النهاية إلى دولته لتستعمر البلد المدين
لاسترداد الدين، ولكن هناك ألف وسيلة حديثة لاسترداده، وأبسط صورة هي ربط البلد
المدين بعجلة البلد الدائن...."

ويضرب للعرب والمسلمين مثلاً دولة اليابان التي دخلت ميدان التطور والتقدم دون
اللجوء إلى الربا، وأصبحت اليوم تنافس أمريكا وأوروبا في صناعاتها وتطورها فيقول: "إن
اليابان عندما دخلت ميدان التطور والتقدم بعدنا بنحو نصف قرن، كان دخلها القومي لا
يزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات في السنة، فحسبت حسابها على أن تنفق ثلثي هذا
المبلغ على نفقات إدارتها الداخلية ورواتب موظفيها، ولا يزيد إنفاقها على المشروعات
على فائض الإيرادات دون اقتراض مليم، ولم يسمح لأي مصرف أوروبي أو أمريكي أن
يفتح فرعاً في اليابان، بل رفض الميكادو التعامل بالربا أصلاً، وقال مجلس الشوجن أي
مجلس الأشراف والقادة العسكريين: إننا نفهم التعامل التجاري المستقيم، ونعترف بأرباح
التجارة الشريفة المعقولة، ولكننا لا نستدين مائة ين ونردها مائة وعشرين، ولا نبيع من
أرضنا قيراطاً لأجنبي، ولا نرهن من أرضنا شيئاً، ولا ننفق إلا على قدر إيرادنا، وما
نستطيع الإنفاق عليه من مالنا فعلنا، وإلا فلا داعي له إطلاقاً لأن هذه الأرض وخيراتها
ليست أرضنا ولا خيراتها، بل هي ملك لشعب اليابان، ونحن أمناء عليه فاعملوا حسابكم
على هذا....." (١).

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد ما نصه: "وفعلت المصارف والشركات
الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم
وأذلت نفوسهم، وخفضت رؤوسهم منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من
ورائها، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي

(١) الدكتور حسين مؤنس، الربا وخراب العالم: ص ٣٧-٤١ و ص ٥١، مطبعة الزهراء للإعلام العربي-القاهرة-الطبعة
الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

التي نصبت شباك الديون لتوسيع الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمن سدادها، وهي التي تذرع بها السياسة لخنق النهضة الوطنية، في إبانها، وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارتها، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدا في أبدانها"^(١).

وبعد بيان أن ما تأخذه البنوك التجارية من فوائد هو من الربا المحرم الذي لاشك فيه مع بيان أضراره وبيان عقوبة أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه أنقل نص قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بشأنه، والذي ضم معظم علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت:

(الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"^(٢)).

وفي الختام أوجه السؤال لصاحب هذه الفتوى الذي نشرت فتواه في المجلات والصحف فأضلت كثيرا من الناس لمخالفتها للأدلة القاطعة التي تدل على تحريم هذه الفوائد المصرفية، كما قرر ذلك بمجمع البحوث الإسلامية:

ما هو الحكم الشرعي للمسلم الذي يفتي بما يخالف الأدلة القطعية من كتاب الله وسنة رسوله؟.

(١) الأستاذ عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٢٨.

(٢) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر، ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٤	 المقدمة
٩	 الفصل الأول: الربا في الحضارات القديمة
٩	 المبحث الأول: الربا في مصر الفرعونية
٩	 المبحث الثاني: الربا في حضارة وادي الرافدين
١٠	 المبحث الثالث: الربا في حضارة الهند القديمة
١١	 المبحث الرابع: الربا في حضارة الصين القديمة
١١	 المبحث الخامس: الربا في الحضارة الإغريقية
١٣	 المبحث السادس: الربا عند الرومان في عهود الوثنية
١٤	 المبحث السابع: الربا عند العرب في الجاهلية
٢٢	 الفصل الثاني: تحريم الربا في الديانة اليهودية والديانة المسيحية
٢٢	 المبحث الأول: تحريم الربا في الديانة اليهودية
٣٤	 المبحث الثاني: تحريم الربا في الديانة النصرانية
٥٠	 الفصل الثالث: تحريم الربا في القرآن الكريم
١١٥	 الفصل الرابع: تحريم الربا في السنة
١١٧	 الحديث الأول: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء....."
١١٩	 الحديث الثاني: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل....."
١٢٠	 الحديث الثالث: "نهي رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة....."
	 الحديث الرابع: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن
١٢١	 الصرف

- الحديث الخامس: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع" ١٢٣
- الحديث السادس: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين" ١٢٤
- الحديث السابع: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما....." ١٢٥
- الحديث الثامن: "الذهب بالذهب وزناً بوزن....." ١٢٦
- الحديث التاسع: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة....." ١٢٧
- الحديث العاشر: "كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط" ١٢٨
- الحديث الحادي عشر: "جاء بلال ؓ إلى النبي ﷺ بتمر..." ١٢٩
- الحديث الثاني عشر: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً...." ١٣٠
- الحديث الثالث عشر: "كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير...." ١٣١
- الحديث الرابع عشر: "اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر.." ١٣٢
- الحديث الخامس عشر: "ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً..." ١٣٤
- الحديث السادس عشر: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل....." ١٣٥
- الحديث السابع عشر: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة....." ١٣٦
- الحديث الثامن عشر: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان.." ١٣٧
- الحديث التاسع عشر: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة...." ١٤٠
- الحديث العشرون: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة....." ١٤٣
- الحديث الحادي والعشرون: "الدينار بالدينار والدرهم" ١٤٥
- الحديث الثاني والعشرون: "إذا تبايعتم بالعينة" ١٤٩
- الحديث الثالث والعشرون: "يا أم المؤمنين إني بعتُ غلاماً .." ١٥٩
- الحديث الرابع والعشرون: "يأتيني الرجل يسألني عن البيع..." ١٦٦
- الحديث الخامس والعشرون: "لا يحلّ سلف وبيع ولا....." ١٧٢

- الحديث السادس والعشرون: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
 ١٨٥ في....."
- الحديث السابع والعشرون: "سيأتي على الناس زمان يستحل
 ٢٠٨"
- الحديث الثامن والعشرون: "يأتي على الناس زمان عضوض..."
 ٢١٣
- الحديث التاسع والعشرون: "من ابتاع الطعام لا يبعه حتى..."
 ٢١٦
- الحديث الثلاثون: "يأتي على الناس زمان يأكلون الربا....."
 ٢٢١
- الحديث الحادي والثلاثون: "ليأتين على الناس زمان لا....."
 ٢٢٣
- الحديث الثاني والثلاثون: "إن دماءكم وأموالكم حرام....."
 ٢٢٤
- الحديث الثالث والثلاثون: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".....
 ٢٢٦
- الحديث الرابع والثلاثون: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير..."
 ٢٢٨
- الحديث الخامس والثلاثون: "لعن الله آكل الربا، وموكله..."
 ٢٢٩
- الحديث السادس والثلاثون: "اجتنبوا السبع الموبقات....."
 ٢٣١
- الحديث السابع والثلاثون: "هل رأى أحد منكم من رؤية..."
 ٢٣٣
- الحديث الثامن والثلاثون: "أهوى النعمان بأصبعيه إلى....."
 ٢٣٥
- ٢٤٤ **الفصل الخامس: تحريم الربا في الفقه الإسلامي**
- ٢٤٦ **المبحث الأول: تحريم الربا في المذهب الحنفي**
- ٢٥١ **المبحث الثاني: تحريم الربا في المذهب الشافعي**
- ٢٥٦ **المبحث الثالث: تحريم الربا في المذهب المالكي**
- ٢٦١ **المبحث الرابع: تحريم الربا في المذهب الحنبلي**
- ٢٦٤ **المبحث الخامس: تحريم الربا في غير المذاهب الأربعة**

٢٦٨	 المبحث السادس: القول الراجح في علة تحريم الربا
٢٧٧	 الفصل السادس: نشأة الأعمال المصرفية وأنواعها
٢٧٧	 المبحث الأول: نشأة الأعمال المصرفية
٢٨٣	 المبحث الثاني: أنواع العمليات المصرفية
٢٩١	 الفصل السابع: أضرار الربا